

العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية

إعداد

سهير أمين محمد طوباسي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور

قُدِّمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

2015م

## قرار لجنة المناقشة

## إهداء

إلى الأطفال في الوطن العربي الكبير  
من المحيط إلى الخليج ، مع دعائي أن  
يكون غدهم أفضل - بإذن الله- .

لكل من أعطى أملاً وبذل جهداً لإعطاء  
الطفولة ما تستحق من الاهتمام .

أهدي هذا الجهد المتواضع ، ناقوساً  
يُدقُّ بدعوة للتغيير؛ من أجل حياة  
أفضل للأطفال .

## شكر وتقدير

أقدم شكري وعظيم امتناني إلى الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور الذي أشرف على اعداد هذه الرسالة، وكان خير موجه وناصح لي، فكان لملاحظاته وتوجيهاته عظيم الأثر في إتمامها، وإخراجها بالشكل الذي انتهت اليه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة، أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

والشكر والعرفان لزوجي، وأبنائي، على ما احتملوه من مشقة وعناء في أثناء دراستي وكتابة الرسالة.

كما أنني أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة وطباعتها.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
7	<b>الفصل التمهيدي: أساس المسؤولية الجزائية للحدث والنظم القانونية المختلفة في التعامل مع جنوح الأحداث</b>
8	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للحدث .
8	المطلب الأول: التعريف القانوني للحدث .
12	المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث .
17	المبحث الثاني: النظم القانونية في التعامل مع جنوح الأحداث.
17	المطلب الأول : التطور التاريخي للنظم القانونية في التعامل مع جنوح الأحداث.
22	المطلب الثاني: التعريف بأنظمة العدالة الخاصة بالأحداث .
24	المطلب الثالث: أنظمة العدالة الخاصة بالأحداث.
25	الفرع الأول : نظام العدالة الجنائية للأحداث .
29	الفرع الثاني : نظام العدالة الإصلاحية للأحداث.
35	<b>الفصل الأول: النظرية العامة لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث</b>
36	المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث.
36	المطلب الأول : المعايير الدولية المتعلقة بالعدالة الإصلاحية للأحداث.
37	الفرع الأول : أهم الإتفاقيات و القواعد الدولية المتعلقة بالعدالة الإصلاحية للأحداث.
47	الفرع الثاني : مكانة المواثيق الدولية في التشريع الوطني و اليات إدماجها في النظام القانوني للدول الموقعة عليها.
50	المطلب الثاني : العدالة الإصلاحية في التشريعات الأردنية المتعلقة بالأحداث

الصفحة	الموضوع
65	المبحث الثاني: مبادئ العدالة الإصلاحية وشروط تطبيقها.
65	المطلب الأول: مبادئ العدالة الإصلاحية .
66	الفرع الأول : العمل على علاج الضحايا والجناة والمجتمع.
67	الفرع الثاني : المشاركة الفاعلة لكل من الضحية والجاني والمجتمع في إجراءات العدالة.
68	الفرع الثالث : إعادة التفكير في دور كل من الحكومة والمجتمع في عملية العدالة.
70	الفرع الرابع : مبدأ العمل الجماعي ومشاركة الطفل في تطبيق النظام.
71	الفرع الخامس : الرضائية .
71	الفرع السادس : السرية.
72	المطلب الثاني: شروط تطبيق العدالة الإصلاحية.
72	الفرع الأول : وجود مبررات معقولة لتطبيق العدالة الإصلاحية
72	الفرع الثاني : مراعاة حق الضحية والجاني.
73	الفرع الثالث : الرضائية والاعتراف.
74	الفرع الرابع : الغطاء القانوني.
75	<b>الفصل الثاني: تدابير نظام العدالة الإصلاحية</b>
76	المبحث الأول : أساليب العدالة الإصلاحية.
76	المطلب الأول : أساليب العدالة الإصلاحية للأطفال في نزاع مع القانون.
77	الفرع الأول : التدابير السابقة على المحاكمة ( التحويل ).
87	الفرع الثاني : تدابير ما بعد الإحالة إلى المحاكمة.
106	المطلب الثاني : البرامج المخصصة لدعم الضحايا.
107	الفرع الأول : تحديد معنى الضحية.
108	الفرع الثاني : حقوق الضحايا في المعايير الدولية و القانون الأردني.
122	المطلب الثالث : برامج الحماية و الرعاية المخصصة للأطفال المعرضين للخطر
123	الفرع الأول : تعريف الطفل المحتاج للحماية و الرعاية.
130	الفرع الثاني : إجراءات المحكمة في دعاوى المحتاج للحماية أو الرعاية.

الصفحة	الموضوع
133	الفرع الثالث : التدابير و البرامج الخاصة بالطفل المحتاج للحماية أو الرعاية
138	المبحث الثاني: دور القضاء في تطبيق العدالة الإصلاحية.
139	المطلب الأول : دور قاضي الأحداث في فحص و تصنيف حالة الحدث.
139	البند الأول : تعريف الفحص و التصنيف و أهميتهما في قضايا الأحداث.
142	البند الثاني: دور مراقب السلوك في الفحص والتصنيف
144	المطلب الثاني : سلطة القاضي في اختيار التدبير.
145	الفرع الأول : ضوابط و اسس اختيار التدابير.
150	الفرع الثاني : سلطة قاضي الأحداث في الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.
153	المطلب الثالث : دور قاضي تنفيذ الحكم في الإشراف على تنفيذ التدابير.
154	الفرع الأول : التعريف بقاضي تنفيذ الحكم.
155	الفرع الثاني : المهام المسندة لقاضي تنفيذ الحكم في حالة الطفل الجانح.
158	الفرع الثالث : المهام المسندة لقاضي تنفيذ الحكم في حالة الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية.
160	الخاتمة و التوصيات.
170	المراجع
179	الملخص باللغة الإنجليزية

العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائرية الأردنية

إعداد

سهير أمين محمد طوباسي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور

## الملخص

تتناول هذه الدراسة الاتجاهات الفقهية، والقانونية الحديثة في مجال عدالة الأحداث، مع التركيز على نظام العدالة الإصلاحية كنهج حديث في التعامل مع قضايا الأطفال، وقد أخذ المشرع الأردني ببعض صور نظام العدالة الإصلاحية في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م، مثل قاضي تنفيذ الحكم، وقاضي تسوية النزاع، والتدابير البديلة. مما يستلزم وجود دراسة علمية تتناول الجوانب التأصيلية لهذه المفاهيم والإجراءات من جهة، وبيان مدى مطابقة نهج المشرع الأردني للمعايير والمبادئ الدولية في نهج العدالة الإصلاحية، الذي أخذت به العديد من دول العالم من جهة أخرى. بالإضافة إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي ظهرت في أثناء تطبيق القانون.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها بأن نظام العدالة الجنائية وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلت لضمان حقوق الحدث فيه، بقي قاصراً عن تقديم الحل الأمثل في علاج انحراف الحدث، وضمان عدم تكراره لمخالفة القانون. على العكس من نظام العدالة الإصلاحية، المستند إلى النظر للجريمة على أنها خرق للعلاقات الإنسانية معترفاً بآثارها على كل من الجاني والضحية والمجتمع، جاعلاً الهدف الأساسي من ملاحقة الحدث البحث عن السبيل الأمثل لعلاج هذه الآثار، وضمان علاج أسباب انحراف الجاني. ما يستدعي - وفق ما نرى - وجوب أن ينص المشرع الأردني صراحةً على الأخذ بمبادئ العدالة الإصلاحية، ضمن قانون خاص بالأطفال، يتضمن الأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بمحاكمة الأحداث وبما يراعي خصوصية حالتهم.



## مقدمة

تشكل فننا الصغار والشباب أغلبية المجتمعات المعاصرة، وهاتان الفئتان بلا شك هما نواة البنية الأساسية للمجتمع، وعدة مستقبله وأمل غده. وفي نفس الوقت؛ ولأن لظاهرة جنوح هذه الفئة خطورتها على أمن المجتمع، وتماسك بنيانه وتطوره، تحرص النظم القانونية كافة على وضع نظام خاص للمعاملة الجنائية للأحداث، سواء كانوا مخالفين للقانون أم محتاجين للحماية أو الرعاية، يختلف عن ذلك المقرّر للبالغين، وسواء تعلّق ذلك النظام بالأحكام الموضوعية بشأن المسؤولية الجزائية، وأنواع التدابير التي توفّع على الحدث، أو الأحكام الإجرائية الواجب اتباعها في أثناء إجراء محاكمته.

وقد أفرز تطوّر ظاهرة إجرام الأحداث وتزايدها من حيث الكم، واقترانها بالعنف في الكثير من الحالات، واكتسابها أحياناً طابع الجريمة الجماعية (جرائم العصابات)، مشاكل جديدة تستلزم معالجة مختلفة عما يجري العمل عليه في نظام العدالة الجنائية للأحداث المطبّق حالياً، بحيث يكون الهدف من الإجراءات الجنائية لمحاكمة الحدث ليس بيان ما إذا كان الحدث مذنباً من عدمه، بقدر ما يكون الهدف هو التعرف إلى الظروف والدوافع التي جعلت الحدث ينحرف إلى طريق الجريمة<sup>(1)</sup>، وذلك بهدف معالجة هذه الظروف وإعادة الحدث إلى المجتمع عضواً صالحاً.

ويحرص الاتجاه الحديث في مجال عدالة الأحداث بنطاقه الدولي والوطني على مواكبة هذه التحديات، والعمل من خلال أتباع نهج جديد يقوم على المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق الطفل وحماية حقوق الضحايا، وعلى إيجاد نظام يكفل بشكل أكبر حماية الطفل وإعادة تأهيله وإدماجه في مجتمعه، بما يكفل مصلحة الطفل بعدم تكراره للجرم، ومصلحة المجتمع والضحية بإصلاح الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة في الوقت ذاته، وهو ما يعرف بنظام العدالة الإصلاحية كنهج جديد في التعامل مع جنوح الأحداث وضمان حمايتهم.

---

(1) د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، دراسة في التشريعين الليبي والمصري، دار

وانتهجت هذه السياسة الجنائية الإصلاحية في تعاملها مع ظاهرة جنوح الأحداث نهجاً حديثاً، تمثل باتجاهات واضحة نصّت عليها قواعد دولية، أقرتها معظم الدول وضمنتها تشريعاتها الوطنية، وهدفت بشكل أساسي إلى حماية الحدث من الجريمة ووقايته منها ومنع تكراره لها، وصار ينظر إلى الحدث الجانح ليس باعتباره مجرماً يستحق العقاب، وإنما باعتباره ضحية لظروف اجتماعية أدت إلى انحرافه<sup>(1)</sup>.

وتُعَدُّ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين) والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985م<sup>(2)</sup>، وكذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم<sup>(3)</sup>، من أول المعاهدات التي حدّدت معالم هذه السياسة الحديثة، حيث ينظر إلى قضاء الأحداث - وفقاً لهذه القواعد - على أنه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية، يكون عوناً على حماية فئة صغار السن، وأوجب على القاضي الذي يتولى الفصل في مثل هذه القضايا أن يكون مُتخصّصاً، وعلى دراية كافية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ومطلعاً على مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم، وتلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيق قواعد بكين على الأحداث بحيادية ودون تمييز، من أجل تلبية احتياجات الأحداث المنحرفين في الإصلاح والتأهيل، وإعادة ادماجهم في المجتمع وحماية حقوقهم الأساسية، وفي الوقت ذاته تلبية احتياجات المجتمع.

ومن أبرز سمات هذه السياسة الحديثة: أن تنتفي عن إجراءات محاكمة الأحداث أمام المحاكم المختصة سمة الصراع بين الاتهام والدفاع، فلا بد أن يشارك الجميع للوصول إلى أفضل تدبير يناسب حالة الحدث من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله، كما أن فحص شخصيته وإعطاء تقرير عنها يُعَدُّ من الأمور الجوهرية في محاكمة الحدث.

---

(1) عبد الكريم درويش، مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد 22، القاهرة، 1963م، ص 40.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (33/40) الصادر في شهر تشرين الثاني 1985م.

(3) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ( 45/113) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990م.

وألغت السياسة الجنائية الحديثة صفة العقوبة عن الجزاء المترتب على الحدث الجانح عند مخالفته للقانون، وأعطته بدلاً من ذلك صفة التدبير، الأمر الذي جعلها ذات صبغة وقائية أكثر منها عقابية، كما منحت قاضي الأحداث سلطات واسعة؛ لاختيار التدبير الملائم لكل حالة على حدة؛ إعمالاً لمبدأ تفريد العقوبة.

وَيُعَدُّ الإشراف على الحدث في أثناء خضوعه لتلك التدابير المقررة عليه، وإمكانية إعادة النظر بها من الشروط الأساسية اللازمة لنجاح أي نظام لمعاملة الأحداث<sup>(1)</sup>.

ومن أهم ملامح هذه السياسة الحديثة أيضاً إيجاد أفراد شرطة متخصصين في مجال التحقيق بقضايا الأحداث، بحيث يكون لها دورٌ وقائي يطغى على الدور العلاجي، ولتحقيق هذا الأمر لا بد من تدريب وتأهيل مختصين لشرطة الأحداث، من أجل أداء مهمتهم على أكمل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطية متخصصة لهذا الغرض، بحيث يكون معظم عناصرها من الإناث، وأن يرتدي فيها المحققون لباساً مدنياً بدلاً من الزي الرسمي.

وقد عُني المشرِّع الأردني بفئة الأحداث، وأفرد لها من النصوص ما يحميها، ويصون حرياتهما، ويدافع عن حقوقهما، فقد صدر أول قانون للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1954م، وهو قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954م، ثم صدر بعد ذلك قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968م، والذي توالى عليه تعديلات عدة كان آخرها بموجب القانون رقم 52 لسنة 2002م، والذي أُلغي العمل به إثر صدور قانون الأحداث الجديد رقم 32 لسنة 2014م الساري المفعول<sup>(2)</sup>.

وقد أخذ المشرِّع الأردني ببعض صور نظام العدالة الإصلاحية في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م، حيث تضمن عدداً من المفاهيم والإجراءات الجديدة في مجال القوانين الجزائية الأردنية مثل: قاضي تنفيذ الحكم، وقاضي تسوية النزاع، والتدابير البديلة<sup>(3)</sup>، مما يستلزم وجود

---

(1) طوباسي، سهير أمين، دراسة حول قانون الأحداث الأردني - مقارنة بالاتفاقيات الدولية-، عمان، 2004م، ص 3.

(2) وزيادة في حرص المشرِّع الأردني على حماية الأحداث ولتغطية بعض الجوانب القانونية التي لم يتعرض لها قانون الأحداث صدر قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006م ويعد مكملاً لقانون الأحداث.

(3) المواد 13، 24، 29 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.

دراسة علمية تتناول الجوانب التأصيلية لهذه المفاهيم والإجراءات من جهة، وبيان مدى مطابقة نهج المشرع الأردني للمعايير الدولية، والمبادئ المستقرة دولياً في نهج العدالة الإصلاحية الذي أخذت به العديد من دول العالم من جهة أخرى، بالإضافة إلى طرح بعض الإشكالات العملية المتوقع ظهورها في أثناء تطبيق القانون، وبيان ما يستلزمه التطبيق الصحيح للقانون من خطوات على صعيد كل جهة من الجهات التي تتعامل مع قضايا الأحداث، وبما يكفل التحقيق الفعلي لأهدافه الواردة ضمن أسبابه الموجبة.

وتعنى هذه الدراسة بالاتجاهات الفقهية والقانونية الحديثة في مجال عدالة الأحداث، مع التركيز على نظام العدالة الإصلاحية كنهج عالمي حديث في التعامل مع قضايا الأطفال، فالحماية الجنائية للطفل تتأصل بوسيلتين: الأولى تتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تمس سلامة الطفل وتحميه من أي اعتداء عليها، أما الثانية فتشمل المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة.

ولإدارة عدالة الأحداث أهمية عملية في مختلف الأنظمة القانونية العالمية، فهي تعكس اهتمام المجتمع بتعزيز حكم القانون، وتهدف إلى إعادة إدماج الطفل المخالف القانون في مجتمعه. وعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية للأحداث المعمول به في الدول العربية كافة، إلا أن نظام العدالة الإصلاحية كنهج عالمي جديد يتماشى مع المعايير الدولية الناضجة لقضاء الأحداث يقوم على الإقرار بكيفية تأثير الجريمة في الضحية والجاني والمجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة، ويصب تركيزه الرئيسي على إصلاح الضرر الذي أحدثته مرتكب الجرم وتعويض الضحية والمجتمع، وإعادة إدماج الجاني كعضو منتج في المجتمع ضمن نهج تشاركي يقوم على التعاون والتكامل بين قضاء الأحداث ومؤسسات المجتمع، وهو أمر لم يحظ بأي عناية من أي جهة رسمية، لم يكن محلاً للبحث والتحليل من قبل.

تتضمن هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية :

- 1- من هو الطفل؟ وما هو سن المسؤولية الجزائية الواجب اعتماده كأساس لمسؤوليته الجزائية؟
- 2- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الطفل عن الجرائم التي يرتكبها؟
- 3- ما هي الاتجاهات العالمية الحديثة السائدة في قضاء الأحداث؟ وما هو موقف المشرع الأردني منها؟.

4- ما هو دور القضاء في تطبيق نظام العدالة الإصلاحية ؟

5- هل توجد حاجة لإيجاد قانون متكامل وحديث ينظم شؤون قضاء الأحداث كافةً من منطلق ذاتية القانون الجنائي للأطفال ؟.

وعليه فإن هذه الدراسة تُعنى بتوضيح نموذج العدالة الإصلاحية وأساسها القانوني، وموقف المشرع الأردني منها، ومدى مواكبته للاتجاهات الحديثة في قضاء الأحداث، وانسجامه مع الإتفاقيات التي صادق عليها الأردن.

وقد اتبعت في الدراسة المنهج النظري التحليلي المقارن؛ مبتدئةً بتوضيح الإتجاهات القانونية في التعامل مع قضايا الأحداث، وتطور فكرة العدالة الإصلاحية، ومن ثم الإطار القانوني للعدالة الإصلاحية وأسس تطبيقها، ودور قضاء الأحداث في تطبيق العدالة الإصلاحية، و بحث تطبيقات نظام العدالة الإصلاحية في قانون الأحداث الأردني.

وتهدف الدراسة من خلال الإجابة عن فرضياتها الأساسية أن تكون مرجعاً علمياً محكماً في مجال العدالة الإصلاحية، إذ لا تتوفر الكثير من الدراسات والمراجع في هذا المجال، بالإضافة إلى تركيزها على إيضاح الجوانب العملية والتطبيقية في أثناء تطبيق قانون الأحداث الجديد.

ولإلقاء الضوء على هذه النقاط بالتفصيل، فقد ارتأينا معالجتها وفق الخطة الآتية:

الفصل التمهيدي: أساس المسؤولية الجزائية للحدث، والنظم القانونية المختلفة في التعامل مع جنوح الأحداث.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للحدث .

المبحث الثاني: النظم القانونية في التعامل مع جنوح الأحداث.

الفصل الأول: النظرية العامة لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث.

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث.

المبحث الثاني: مبادئ العدالة الإصلاحية وشروط تطبيقها.

الفصل الثاني: تدابير نظام العدالة الإصلاحية.

المبحث الأول: أساليب وبرامج العدالة الإصلاحية.

المبحث الثاني: دور القضاء في تطبيق العدالة الإصلاحية.

الخاتمة والتوصيات.

## الفصل التمهيدي

### أساس المسؤولية الجزائية للحدث

### والنظم القانونية المختلفة في التعامل مع جنوح الأحداث

سنتناول في هذا الفصل موضوع المسؤولية الجزائية بوجه عام والمسؤولية الجزائية للحدث؛ وذلك لبيان أساس تلك المسؤولية ومداهما، والطبيعة الخاصة للمسؤولية الجزائية للحدث، بالإضافة إلى الطريقة التي تعاملت فيها النظم القانونية المختلفة مع موضوع جنوح الأحداث، وذلك في مبحثين؛ يتناول المبحث الأول منهما: موضوع المسؤولية الجزائية للحدث، فيما يتناول المبحث الثاني: موضوع النظم القانونية المختلفة في التعامل مع جنوح الأحداث وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للحدث .

المبحث الثاني: النظم القانونية في التعامل مع جنوح الأحداث.

## المبحث الأول

### المسؤولية الجزائية للحدث

لابدّ قبل الخوض في تفاصيل الأنظمة القانونية المتعلقة بعدالة الأحداث من التطرق إلى المسؤولية الجزائية التي تقع على الأحداث بعد ارتكاب الجريمة - ولو بشكل مختصر - من أجل تحديد من هو الحدث قانوناً في المطلب الأول؟ وما هي المسؤولية الجزائية المترتبة عليه؟ وما هو أساس تلك المسؤولية في المطلب الثاني؟.

### المطلب الأول

#### التعريف القانوني للحدث

يُعرّف الحدث لغةً بأنه فتى السن، قال الزهري شاب حدث أي فتى السن<sup>(1)</sup>، وصفة الحدث تطلق على كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وليس كما هو شائع كل شخص ارتكب أو إتهم بارتكاب جرم، إذ أن الجنوح أو الجناح يعني الخروج على القانون<sup>(2)</sup>، أو إتيان نمط سلوكي حرّمه القانون وعاقب على ارتكابه، أو بمعنى آخر هو صفة تستعمل لوصف بعض الأفعال الإجرامية أو المخالفات القانونية<sup>(3)</sup>. أما فقهاً فلم يعط فقهاء القانون اهتماماً لتعريف الحدث كما أعطوا الاهتمام لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، حيث جاءت معظم تعاريفهم منصبة على الحدث الجانح، فعرف بعض الفقه الحدث بأنه: الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز و لم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد<sup>(4)</sup>. ويعرفه البعض الآخر على إنه الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة انه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون<sup>(5)</sup>.

---

(1) جمال الدين بن منظور ، لسان العرب المحيط ، ص 582.

(2) عبد الكريم درويش، مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع ، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد 22، القاهرة، 1963م ، ص 40 .

(3) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، دار الكتب العربية، القاهرة 1931م، ج 1 ، ص 272.

(4) علي، خوله أركان ، معاملة الأحداث جنائياً ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية.

(5) د. العصرة، منير، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الأسكندرية، 1961 ، ص 21 .



ومن وجهة نظر القانون، فقد تناولت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين) تعريف الحدث بأنه: "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ". وعرفته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بأنه: " كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر"<sup>(1)</sup>، وهو ذات التعريف الذي أخذت به اتفاقية حقوق الطفل<sup>(2)</sup>.

وعلى صعيد التشريعات الوطنية عرّف المشرّع الأردني الحدث في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م بأنه: "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، كما قسم القانون في ذات المادة الأحداث إلى فئتين:

**المراهق:** وهو كل من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.

**الفتى:** وهو كل من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة

وقد رفع بذلك – وحسناً فعل – سن المسؤولية الجزائية للطفل من سبع سنوات وفقاً للقانون السابق إلى اثنتي عشرة سنة في القانون الجديد، بحيث لا يُسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره<sup>(3)</sup>.

ويكمن أساس هذا التقسيم الذي أنتهجه المشرّع الأردني، في مقدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي الذي قام به وخطورته على المجتمع، وهي تتفاوت من سن لأخرى، وأتبع هذا التقسيم تفريداً في التدابير المقررة لكل فئة؛ ففي الوقت الذي لا يسأل فيه جزائياً كل من لم يكن قد أتم الثانية عشرة من عمره، فإننا لا نستطيع أن نوقع جزاءً قاسياً بحق الأحداث الذين أتموا الثانية عشرة من أعمارهم للتو؛ ولذا فإن المشرّع قد حدّد العقوبة كجزاء يتلاءم وفعل الحدث من جهة، وينسجم ومقدرته على فهم عواقب الجريمة التي ارتكبها من جهة أخرى، ولهذا فإن المشرّع الأردني – وحسناً فعل – قد قسم مرحلة المسؤولية الناقصة تبعاً للفئات العمرية التي ذكرت، حيث أفرد للمراهق عقوبة تختلف عن عقوبة الفتى، بحيث تتناسب شدة التدبير طردياً وعمر الحدث، فكلما ازداد عمره ازداد التدبير شدة، سيما وأنه يُفترض مع تقدم السن زيادة الوعي والفهم

---

(1) (قواعد هافينا) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 113/45 ) الصادر في كانون الأول 1990م .  
(2) اعتمدها الجمعية العامة بقرارها (25/44) في 20/ تشرين الثاني/1989م و بدأ نفاذها في 2/أيلول/ 1990م، المادة الأولى.

(3) (المادة 4/ب) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م.

والإدراك، وتبصُر العواقب لكل ما يقدم الحدث عليه، بحيث يكون التدبير أكثر شدة كلما زاد عمر الحدث واقترب من مرحلة البلوغ.

وتجدر الملاحظة أن هناك انسجاماً بين ما أخذ به المشرّع الأردني و ما جاء في المادة (أ/3/40) من اتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت تحديد سن دنيا لقيام المسؤولية الجزائية للأطفال، بالإضافة إلى الانسجام المتحقق مع باقي النصوص الواردة في باقي التشريعات الأردنية، كالقانون المدني الذي نص في المادة ( 2/43 ) منه على أن: " وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

ويدخل في التعريف القانوني للحدث أيضاً الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية ، وعلى الرغم من أن المشرّع الأردني لم يضع تعريفاً محدداً للحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، إلا أنه نص في المادة (33) من قانون الأحداث على الحالات التي يعتبر الحدث فيها محتاجاً للحماية أو الرعاية وهي:

أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالأداب مع أي من أبنائه أو أي من الموكل إليه رعايتهم.

ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.

ت. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.

ث. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والداه أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.

ج. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.

ح. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

خ. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.

د. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.

ذ. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقاءه في أسرته.

ر. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية.

ز. إذا كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.

وبتفحص هذه الحالات يمكننا القول أنها تعكس في مجملها الأسباب الرئيسية لجنوح الأحداث، ويرى جانب من الفقه<sup>(1)</sup> - ونحن نؤيده في ذلك- أن المشرع الأردني قد توسع في تحديد هذه الحالات واستخدم تعابير مرنة في تحديدها، ليطلق يد القضاء في المبادرة لإنقاذ الحدث الذي يُخشى انحرافه في حال وجوده بإحدى الحالات المشار إليها.

كما يلاحظ أن المشرع الأردني وفي كل تعديل أجراه على أحكام قانون الأحداث، كان يتوسع في النص على هذه الحالات ليوكب تطورات الحياة، وما ينشأ عنها من مخاطر متزايدة تواجه الأحداث من جهة، ولمواكبة المعايير الدولية التي تولي حماية الطفولة اهتماماً متزايداً من جهة أخرى، وهو اتجاه يُحمد عليه.

وعليه يمكن القول: بأن الإنسان يُعدُّ حدثاً أمام القانون في فترة محددة تبدأ بولادته وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد. وتعريف القانون للحدث يدور حول محور المسؤولية الجزائية، ويمكن في ضوء ما تقدم أن نستخلص التعريف القانوني للحدث بأنه: "الصغير منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد"<sup>(2)</sup>، وهي بلوغ الثامنة عشرة حسب أحكام القانون الأردني. ونحن إذ نميل إلى اعتماد هذا التعريف فذلك لكونه ينسجم مع اتجاه القانون الأردني في تعريف الحدث من جهة، ويشمل بالإضافة إلى الحدث الجانح الحدث المحتاج للحماية والرعاية، والذي نظم أحكامه أيضاً قانون الأحداث.

---

(1) د. المجالي، نظام توفيق، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني، الأردن، مجلة مؤتة للدراسات، م 12، ع 3، 1997م، ص 9.

(2) الجوخدار حسن، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992م، ص 36.

## المطلب الثاني

### المسؤولية الجزائية للحدث

يكتسب البحث في المسؤولية الجزائية للحدث أهمية كبرى؛ لأنه يتناول الأساس الذي تركز عليه أحكام القانون الجزائي، فالمسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني الجنائي إذ أن التئام الأركان المؤلفة للجريمة لا يكفي للتجريم والعقاب وهما هدف الملاحقة الجزائية، بل يجب ان يكون هناك شخص مسؤول عن الجريمة يتحمل نتائجها وعواقبها<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة الجريمة والإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً<sup>(2)</sup>، ولكي يُعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال، أي متمتعاً بقوة الوعي والإدراك وبسلامة الإرادة والتفكير.

والمسؤولية الجنائية لا تقوم أصلاً إلا إذا أقدم الشخص على ارتكاب خطأ جنائي، ومن هنا فإن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين: الخطأ الجنائي، والأهلية، ولكي يُسأل الشخص عن تصرفه ويُلزم بنتائجه، لا بد أن يكون قد اختار بملء إرادته هذا التصرف، وهو مدرك لماهيته ولما يرتبه عليه من نتائج<sup>(3)</sup>. أي أن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا بتوافر ركنين:

**الأول:** الركن المادي المتمثل في ما يصدر عن الجاني من فعل مادي أو سلوك إجرامي يحظره القانون، وهذا الركن لا يميّز بين الأحداث والراشدين.

**وأما الركن الثاني:** فهو الركن المعنوي المتمثل في وجود إرادة آثمة توجّه السلوك المادي، على أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً، والإرادة المعتبرة قانوناً هي الإرادة الحرة الواعية والمميّزة.

---

(1) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مكتبة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م، ص 7.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2002م، ص 578.

(3) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 13.

وبدون توافر هذين الركنين، لا يمكن الحديث عن توافر المسؤولية الجزائية، وبالتالي فلا مجال لمعاقبة الجاني، وللقول بتوافر الركن المعنوي أي القصد الجرمي لابد من توافر عنصرين أساسيين:

**العنصر الأول:** حرية الإختيار، أي أن يتمتع الإنسان بقدر من حرية الإختيار في توجيه إرادته إلى عمل معين أو الإمتناع عنه، وتحدّد قواعد القانون حدود ومجال هذا القدر من الحرية الذي تعتبره كافيّاً لقيام المسؤولية الجزائية على أساسه.

**أما العنصر الثاني:** فهو الإدراك أو التمييز، وهو عبارة عن تلك الدرجة من النمو العقلي التي بموجبها يستطيع الفرد أن يميّز ويفهم طبيعة الفعل غير المشروع، وأن يتوقع الآثار والنتائج التي قد تترتب عليه<sup>(1)</sup>. فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كليهما كانت الإرادة مجردة من القيمة القانونية، فلا تصلح لقيام المسؤولية الجنائية وبذلك نكون بصدد مانع من موانع المسؤولية<sup>(2)</sup>.

وهذا ما أخذ به المشرّع الأردني في قانون العقوبات<sup>(3)</sup>، حيث تنص المادة(74) منه على أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، ويتضح من هذا النص أن الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية يقوم على عنصرين أساسيين: هما حرية الإختيار والإدراك.

وعليه يمكن القول أن المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك، والإدراك يعني قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وهي قدرة واقعية تتعلق بماديات الفعل في ذاته، ونتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف. وهي أيضاً قدرة اجتماعية تستمد من الخبرة الإنسانية العامة في التمييز بين الخير والشر. والإدراك يختلف عن الإرادة؛ فالإرادة هي توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال لكنها قد تكون إرادة واعية، وقد تكون غير واعية، فالمجنون يريد أفعاله التي يأتيناها ولكنه لا يدرك مداها، فهو وإن لم يفقد الإرادة فاقد الإدراك. وهذا أيضاً هو شأن الصغير غير المميز<sup>(4)</sup>.

---

(1) الجوخدار، مرجع سابق ص 33.

(2) د. عبد الستار فوزية، المعاملة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة. بيروت، 1999، ص 40.

(3) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(4) القهوجي مرجع سابق، ص 628.

فمن كان غير مدرك وغير مميز لماهية العمل الإجرامي ونتائجه لا يكون مسؤولاً عن الجريمة، لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه، فالمسؤولية الجزائية للأطفال تدور وجوداً وهدماً مع الإدراك، فتتقفي هذه المسؤولية في أول مراحل العمر لانتفاء الإدراك، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة، وتتدرج إلى أن تكتمل الأهلية، ببلوغ سن الرشد الجزائي، وهو السن الذي يعتبر بداية مرحلة المسؤولية الكاملة.

وحيث أن السن في التشريعات الدولية كافةً هو مناط المسؤولية الجزائية، فقد حدّدت التشريعات بشكل عام - كما فعل المشرّع الأردني - مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وجعلتها ثلاثة، ووائم المشرّع بين كل مرحلة منها والمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق من تنطبق عليه، وهذه المراحل هي:

**أولاً: مرحلة اللامسؤولية الجزائية:** وفي هذه المرحلة لا يسأل الانسان عن أي جرم يرتكبه وهي المرحلة السابقة لسن المسألة الجزائية - وهي السن التي جعلها المشرع حداً أدنى للمسألة الجزائية- ويكون الحدث في هذه الحالة طفلاً صغيراً جداً ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه، وهذا الافتراض قوي بحيث أن كثيراً من الشرائع تعتبره عاماً لا يقبل التقييد<sup>(1)</sup>، وينبني على انعدام فهم الطفل للعمل الجنائي عدم تحميله للتبعة الجزائية؛ أي امتناع المسؤولية الجزائية، فلا يصح اتخاذ الإجراءات بمواجهته، ولا أن توقع عليه عقوبة عن فعل تتوافر فيه اركان الجريمة<sup>(2)</sup>، ويرجع ذلك إلى الضعف الذي يُميّز الأطفال من ناحية وإلى ضيق نطاق علاقاتهم الاجتماعية من ناحية أخرى، وعجزهم عن التمييز بين الخير والشر<sup>(3)</sup>.

ومرحلة انعدام المسؤولية في القانون الأردني هي المرحلة التي تسبق بلوغ الحدث سن الثانية عشرة والسنة المعتبرة هنا هي السنة الشمسية<sup>(4)</sup>، عملاً بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. وعليه فإنه يتوجب على النيابة العامة متى تحققت أن سن الفاعل دون الثانية عشرة أن تقرر وقف ملاحقة الحدث لانتفاء مسؤوليته، وإذا لم يتضح السن إلا أمام المحكمة فنقرر

---

(1) د. الجوير، ابراهيم بن مبارك ، التربية الاسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين ، الرياض ، 1990 ، ص 18.

(2) الجوخدار، حسن ، مرجع سابق ، ص 42.

(3) د. عبدالستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، 1985، ص 106.

(4) المادة 2/43 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

كذلك وقف ملاحقة الحدث لانعدام مسؤوليته. إلا ان ذلك لا يمنع من توقيع تدابير الحماية بحق الحدث غير المميز جنائياً، فعلى الرغم من أن جواز توقيع تدابير الحماية والرعاية بحق الحدث غير المميز من عدمه قد أثار جدلاً فقهيّاً بين مؤيِّدٍ ومعارضٍ (1)، إلا أن المشرِّع الأردني حسم موقفه من هذا الأمر حين نص على اعتبار الحدث الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية محتاجاً للحماية والرعاية(2).

**ثانياً: مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة (مرحلة الحادث) :** وهي محور اهتمامنا في هذه الدراسة أو بمعنى آخر هي نطاق تطبيق قانون الأحداث عملياً، حيث أن السن ما بين إتمام الثانية عشرة وحتى نهاية الثامنة عشرة هي السن المعنية بتطبيق قانون الأحداث في هذه المرحلة، وهو ما يسمى بمرحلة الحادث أو الحدث. وفي هذه المرحلة يتوافر الإدراك للصغير، لكنه يكون فجاً غير مكتمل و يأخذ ادراكه بالتوسع بتقدم سن الحدث وازدياد اختلاطه بغيره واتساع نطاق خبرته، وفي هذه الفترة يحدث للحدث تغييرات عضوية ونفسية، ويكون للبيئة الخارجية تأثير كبير على سلوكه، حيث تزداد قوته البدنية زيادة كبيرة، ويظهر تغيُّر في افرازات غدده فيزيد إفراز الغدة الدرقية التي تؤثر في رغبة الإنسان في الإعتداء، وتُنشِط الغريزة الجنسية لديه، كما يتميز الحدث بالاتجاه نحو الانطلاق خارج الأسرة، والتمرد على القيود المفروضة عليه، رغبةً منه في التعبير عن شخصيته وإشباع غروره، وتضعف عنده القدرة على ضبط النفس. كما أن العوامل البيئية تؤثر فيه تأثيراً كبيراً مرجعه أن شخصيته لا زالت مهتزة غير مستقرة، فإذا كان المؤثر الخارجي ضاراً فقد يدفعه ذلك إلى سلوك إجرامي (3). ولما كانت المسؤولية منوطة بالإدراك فإن مسؤولية الصغير تبدأ في هذه المرحلة، ولكنها تبدأ محدودة وبسيطة حتى تتناسب مع درجة إدراكه وخبرته، وتزداد بازدياد نمو ملكاته الذهنية وخبراته الإجتماعية (4). ولا بد هنا من التنويه إلى أن السن المعتمدة في هذه المرحلة (مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة) كما في غيرها من المراحل هي السن وقت ارتكاب الأفعال المادية للجرم، وليس وقت الملاحقة القضائية أو إصدار الحكم.

---

(1) للمزيد حول هذا الجدل يرجى الرجوع إلى الجوخدار ،حسن ، مرجع سابق ، ص 43 ، و عبد الستار فوزية، مرجع سابق ص 46.

(2) المادة 33/ي من قانون الأحداث الأردني الساري المفعول السابق الإشارة لنصها على الصفحة 13 من هذه الدراسة.

(3) د. عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 107.

(4) عبد الستار فوزية ، مرجع سابق ، ص 47.

وبذلك يكون المشرّع أخذ بعين الاعتبار مقدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي (الجرم الذي ارتكبه) ومدى خطورته على المجتمع، واتباع المشرّع هذا التقسيم تفريداً آخر في الشق العقابي حيث لم يساو بين فئات الأحداث في العقوبة عندما يرتكب الحدث جرماً ما.

أي أن المشرّع عندما تدرج في العقاب إنما كان ضمناً يعترف بتدرج المسؤولية أيضاً، بحيث اعتبر الولد ليس أهلاً للمسؤولية، فنص صراحةً على عدم جواز مساءلته جزائياً أو توقيع عقوبة عليه، واكتفى بتوقيع تدابير حماية بحقه باعتباره من فئة المحتاجين للحماية والرعاية<sup>(1)</sup>، إدراكاً من المشرّع واعترافاً بأن الطفل في هذه السن لا يعي خطورة أفعاله وما يترتب عليها من آثار، كما لا يمكن أن يدرك إجراءات المحاكمة بحقه كذلك، ويعرضه لتجربة المرور بإجراءات التقاضي وما يرافقها من قسوة وصدمة وهو في سن غضة لآثار نفسية وأجتماعية تشكل خطراً على مستقبله دون فائدة فعلية ترجى من تلك التجربة. ثم يقسم الأحداث في مرحلة المسؤولية الناقصة إلى فئتين: المراهق والفتى، ويتدرج في العقوبة التي توقع على باقي فئات الأحداث، وهو اتجاه أحسن مشرعنا فعلاً بانتهاجه. فإقامة المسؤولية الجنائية على فاعل الجرم تؤدي إلى العقاب والاحتراز، وكلاهما لا يؤديان غايتهما إذا لم يجدا لدى من يوجهان إليه المقدرة على إدراك ما فعل، وعلى فهم ما يلحق به من جراء ما فعل<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة:** وهي المرحلة التي تلي مرحلة فئة الحدث وتبدأ بإتمام الشخص الطبيعي لسن الثامنة عشرة الشمسية من عمره.

---

(1) (المادة 33/ي) من قانون الأحداث.

(2) العوجي، مرجع سابق، ص 12.



## المبحث الثاني

### النظم القانونية في التعامل مع جنوح الأحداث

لم يكن اهتمام المجتمعات الإنسانية بالطفولة وليد صدفة، وإنما جاء نتيجة تطور تاريخي ودراسة اجتماعية و قانونية للنظم المختلفة، وآثارها الفعلية في مكافحة جنوح الأحداث. وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاث يتناول الأول منها التطور التاريخي للنظم القانونية في التعامل مع جنوح الأحداث، ويبحث الثاني التعريف بأنظمة العدالة الخاصة بالأحداث، أما الثالث فيتناول أنواع أنظمة العدالة الخاصة بالأحداث :

### المطلب الأول

#### التطور التاريخي للنظم القانونية في التعامل مع جنوح الأحداث

على الرغم من الإجماع على خطورة ظاهرة جنوح الأحداث وتأثيرها الكبير على المجتمع الانساني، إلا أن البشرية وعبر تاريخها الطويل لم تعط الطفولة أهمية باعتبارها مرحلة عمرية تحتاج إلى عناية واهتمام وحماية تتناسب مع طبيعتها إلا في مطلع القرن الماضي. وقد جاء ذلك نتيجة لعددٍ من التحولات التي شهدتها المجتمعات الأوروبية مع بدايات عصر النهضة ، ففي المراحل السابقة على عصر النهضة، كانت الكثير من المجتمعات تنظر للصغار باعتبارهم كائنات ضعيفة ومعرضة لخطر الموت المبكر، الأمر الذي يجعل العناية بهم هدراً للوقت والجهد وتعطيلاً للبالغين عن أداء مهامهم وأعمالهم الضرورية.

وتشير بعض الدراسات حول تاريخ الطفولة قبل عصر النهضة، إلى افتقار معظم المجتمعات البشرية - وخصوصاً الأوروبية منها - إلى المؤسسات المتخصصة برعاية وتنشئة الأطفال. حيث تعرض الأطفال في كثير من هذه المجتمعات إلى القسوة والتعذيب والإهمال والإستغلال في أعمال وأدوار ومهن لا تناسب مستوى قدراتهم ونضجهم.

ومع انتقال المجتمعات البشرية لمراحل التصنيع والتحضر إزداد مستوى استغلال الأطفال، حيث استخدموا كعمال في المناجم والورش الصناعية، وبيئات العمل الخطر لساعات طويلة، دون توفير الحماية الضرورية أو نيل الأجور المكافئة للعمل. في وجه هذا الواقع، ظهر عدد من الأصوات والحركات الداعية إلى الاهتمام بهذه الفئة، وإظهار أوجه التعذيب والإستغلال

والإهمال الذي يتعرض له الصغار في المراكز الحضارية. وقد أثمرت هذه الجهود والدعوات إلى ارتفاع مستوى الوعي المجتمعي بطبيعة المرحلة وأهمية الاهتمام بمنتسبيها وتلبية احتياجاتهم<sup>(1)</sup>.

ويعود تاريخ الطفولة كمفهوم حديث يشير إلى مرحلة عمرية محددة، ويبحث في طبيعتها واحتياجاتها، وأشكال الإستجابات التربوية والقانونية لها إلى بدايات القرن العشرين، حيث ظهر أول تعريف قانوني للطفولة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1899م نتيجة لاحتجاج جمعية سيدات شيكاغو على أوجه معاملة واستغلال الأطفال في المدينة، وشكلت هذه الحملة نقطة انطلاق لحركة عالمية أسفرت جهودها في تغيير النظرة المجتمعية للطفولة والأطفال، ودفعت إلى إيجاد تشريعات تستند إلى أسس نفسية وتربوية تراعي طبيعة الأطفال المعرضين للخطر والمتورطين في نزاع مع القانون<sup>(2)</sup>.

وقد بدأ الإهتمام بإيجاد نظام قانوني خاص بالأحداث كقوة لها خصوصيتها، منذ أن بدأ الإهتمام بدراسة شخصية الفرد في حال اقترافه الجريمة، والعوامل التي تدفعه للإجرام، وأصبح الإنسان هو محور الملاحقة الجزائية، والعنصر الأهم بنظر القوانين والمحاكم الجزائية والمؤسسات العقابية، وأصبحت الملاحقة الجزائية ليست عملاً انتقامياً يقوم به المجتمع بواسطة بعض الأجهزة التي أوجدها لهذه الغاية، وإنما مبادرة اجتماعية ترمي إلى حماية المجتمع من شخص أساء إليه، وذلك بتوفير الظروف الملائمة كي لا يعود ذلك الشخص إلى الإساءة مجدداً لمحيطه<sup>(3)</sup>.

وتبلورت هذه الأفكار مع نشأة علم العقاب ومدارسه المختلفة، وما نال فكرة العقوبة وأغراضها من تطور خاصة على يد فقهاء حركة الدفاع الاجتماعي الحديث وعلى رأسهم (مارك انسل وجرامتيكا)، وأهم ما تتميز به هذه الحركة أنها تتجه لإرساء أسس سياسة جنائية جديدة لا تحفل بالمناقشات الفقهية، وتتصف بنزعة إنسانية واضحة، فتجهد في صيانة الكرامة الإنسانية وتضع حماية الحريات الفردية بين الأسس الأولى للسياسة الجنائية. وتعرّف هذه الحركة السياسة الجنائية بأنها فن مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة لذلك، ويحمل المجتمع العبء الأكبر في أعمال هذه السياسة، ويعد القانون الجنائي بفروعه المختلفة من أهم وسائل هذه السياسة إلى جانب

---

(1) د. الطراونة محمد والمرزوق ، عيسى ، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن ، دراسة مقدمة للمركز الوطني لحقوق الانسان ، عمان ، 3013 ، ص 2.

(2) د. الطراونة محمد والمرزوق ، عيسى ، المرجع السابق، ص 1 و 2.

(3) د. العساف مصطفى و اخرون، العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني، 2013، ص 9.

مجموعة من العلوم التي تدرس الظاهرة الإجرامية وأساليب مكافحتها، بحيث يجب على من يعهد إليهم صياغة القانون وتطبيقه وتنفيذه، أن يأخذوا في اعتبارهم النتائج التي تكشف عنها هذه العلوم<sup>(1)</sup>.

ووفقاً لنظرية (جرامتيكا) في معاملة الأحداث يتوجب أن تتم معاملتهم من قبل المجتمع كما لو كان هو المسؤول عن انحرافهم، فيتخذ حيالهم من تدابير التربية والرعاية والتأهيل الإجتماعي ما هو واجب عليه بالنسبة لهذه الطائفة من أبنائه، بغض النظر عن أسباب الانحراف، ولا يقيد القاضي بتحديد ما يتخذه من تدابير في كل نوع من أنواع السلوك، وإنما يحصر فقط أنواع التدابير الممكنة في حالات الانحراف المختلفة، ويترك للقاضي حرية أن يختار من بينها ما يناسب كل حالة، ويجب الا يغيب عن البال ضرورة وضع أسس لتنظيم معاملة منحرفي السلوك من الشباب تفرض وصفها اعتبارات معينة، باعتبار أن هذه الفئة لم يكتمل لديها النمو النفسي والعقلي والإجتماعي بشكل كامل<sup>(2)</sup>. وإذا كان لنا إيجاز مراحل تعامل المجتمع مع الجريمة والعقوبة نجد أنها تتمثل بما يلي:

1- مرحلة الإتجاه الاستئنائي، وأساسها أن الحل المثالي للجريمة يقوم على استئصال المجرم من المجتمع.

2- مرحلة التركيز على الجريمة بوصفها كياناً قانونياً مجرداً. بحيث تتخذ خطورة الجريمة معياراً وحيداً لشدة العقاب بغض النظر عن شخص المجرم و الظروف التي أحاطت بأرتكابه للفعل.

3- مرحلة الإهتمام بشخص المجرم.

4- مرحلة التوفيق بين مسؤولية الشخص المجرم ومسؤولية المجتمع في خلق المجرم<sup>(3)</sup>.

5- المرحلة الحالية التي تركز على فلسفة العدالة الإصلاحية.

---

(1) د. حسني ، محمود نجيب ، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973، ص87.  
(2) العابورة رحاب موسى، الحماية الجنائية للأحداث بموجب القانون الأردني، رسالة ماجستير، 2007، ص 16.  
(3) الطراونة محمد سليم، الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2006 ، ص 7.

وظهرت أول محكمة للأحداث في العالم عام 1899م في مدينة (شيكاغو) في الولايات

المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور (فريدريك واينز)، ثم انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم، وأصبح من سمات الدولة الحضارية أن ينص قانونها على مثل الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكلة تشكيلاً خاصاً، تتبّع إجراءات خاصة بها، ولها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين، و كان ظهورها نتيجةً لحركة الإصلاح التي نادي بها علماء الاجتماع ورجال القانون والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأمر، والتي مفادها ضرورة معاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يُعامل بها البالغون <sup>(1)</sup>، بتأثير من المدرسة الجنائية الوسطية، التي استوحت فكرتها من رسالة المدرسة الوضعية الداعية إلى دراسة التكوين البيولوجي والنفسي والبيئة الاجتماعية لمرتكب الجريمة، وذلك لاتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة ما يشوب تكوينه من علل، وما تعترى بيئته من اختلالات أدت لسلوكه الإجرامي. حيث ابتدعت المدرسة الوسطية التدابير التقويمية لإصلاح الأطفال في نزاع مع القانون، وارتأت لتحقيق ذلك إنشاء محكمة للأحداث، لا بوصفها محكمة مهمتها السعي لإثبات ارتكاب الطفل الجريمة، وتوقيع العقوبة الرادعة عليه، وإنما مهمتها الأساسية التعرف إلى العلل التكوينية والاختلالات البيئية التي دفعت الطفل لطريق الجنوح، لإتخاذ التدبير المناسب لمعالجة تلك العلل والاختلالات، ولضمان إصلاحه وتأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع. وقد صاغ (لندسي) قاضي الأحداث جوهر هذا المفهوم بقوله: (عندما يسرق الطفل دراجة، ليس المهم بالنسبة للمجتمع ان يعرف مصير الدراجة، ولكن المهم أن يُعنى بمصير الطفل)<sup>(2)</sup>.

ومنذ ذلك التاريخ بدأ العالم وبدرجات متفاوتة يبدي اهتماماً بحقوق الأطفال عامة، والأطفال الداخليين في نزاع مع القانون بشكل خاص، وقد واكب ذلك قيام المجتمع الدولي بعقد العديد من المؤتمرات الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث يعود تاريخ تلك المؤتمرات إلى عام 1885م مع انشاء الجمعية الدولية لقانون العقوبات والتي أُعيد تنظيمها عام 1910م

---

(1) قواسمية. محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة بدون، 1992، ص 142.

(2) المساعيد، امانى محمد عبد الرحمن، العدالة التصالحية، بحث مقدم لوزارة العدل الفلسطينية ضمن المسابقة القانونية لعام 2012، ص 3.

وسميت فيما بعد الجمعية الدولية للعقوبات الجنائية والإصلاحية والتي ظلت تعمل حتى عام 1935م، ثم استبدلت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 415 لسنة 1950م بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة التي ساهمت جهودها بعقد مؤتمرات دولية عديدة.

ويُعد إعلان حقوق الطفل الذي أقرته الهيئة العامة لعصبة الأمم المتحدة في 26 أيلول من عام 1924م خطوة مهمة في مسيرة الاهتمام بحقوق الطفل، وذلك من خلال نصه على: "أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها"، وتبعه إنشاء منظمة الطفولة العالمية (اليونسيف) عام 1964م وإصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

و إذا كان عام 1989م تَوَجَّ جهود قرن من النضال العالمي لأجل حقوق الطفولة بصدور إتفاقية حقوق الطفل، فقد كان عام 1990م مكماً لهذا الإنجاز التاريخي، إذ اجتمع حشد كبير من قادة العالم في مقر منظمة الأمم المتحدة في (نيويورك) لمناقشة بند واحد عنوانه "الأطفال"، وانبثق عنه الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، حيث دعا المجتمعون الحكومات للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، والعمل على نشرها وتطبيقها وإعطاء الأولوية لحقوق الطفل<sup>(1)</sup>.

ومن هنا بدأت الجهود الدولية في إيجاد تشريعات لحماية حقوق الطفل؛ بهدف ضمان توفير تربية للطفل في بيئة آمنة ومحفزة لقدراته، والإستثمار في الأطفال اجيلال المستقبل، ونتيجة لذلك ظهرت قوانين خاصة في عدد من دول العالم تحت مسمى قانون الأحداث، ومحاكم خاصة تنظر قضاياهم إضافةً إلى إشراك العاملين الإجتماعيين ومراقبي السلوك والوالدين في تقييم ومراجعة الحالات التي تستدعي تدخُّل القانون، ومن ضمن هذه الدول المملكة الأردنية الهاشمية. وانتهجت الدول المختلفة في أول الأمر نهج العدالة الجنائية في التعامل مع جنوح الأحداث، إلا أن الدراسات التي أجريت ميدانياً في عدد من الدول التي طبقت نظام العدالة الجنائية للأحداث، كشفت عن عدد من مثالب تطبيق هذا النظام ومن أهمها: أنه نمط عدالة سلبياته أكثر من إيجابياته، يحوي العديد من التشريعات والمرجعيات التي تتناقض أحياناً غير قادرة على الربط المحكم بين الاتجاهات الوقائية والعلاجية والتنموية لظاهرة جنوح الأحداث، وتميل إلى تطبيق التدابير الإحتجازية في أماكن احتجاز تديرها جهات مختلفة يسودها العنف وعدم الرضا عن الخدمات

---

(1) افضل الممارسات الدولية والعربية في مجال قوانين حقوق الطفل ، ورقة عمل مقدمة من مركز العدل إلى ورشة العمل المتخصصة برعاية المجلس الوطني لشؤون الأسرة لمناقشة مدى الحاجة لإيجاد قانون خاص لحقوق الطفل، عمان في 2 شباط 2015 ص 1.

المقدمة فيها<sup>(1)</sup>، الأمر الذي استدعى البحث عن بدائل أكثر توائماً مع احتياجات الطفولة والمجتمع الانساني، وأكثر فاعلية في مكافحة ظاهرة انحراف الأحداث وآثارها. فظهر نظام العدالة الإصلاحية كنهج جديد تبنته أغلبية الدول، وهو يركز على المفهوم الإصلاحي للحدث الجانح، ويهدف إلى إعادة ادماج الحدث في المجتمع، وأثبت هذا النظام لدى تطبيقه نجاعةً ونجاحاً في حل ومجابهة عدد من الإشكالات التي عجز نظام العدالة الجنائية عن التصدي لها كما سيتضح عند المقارنة ما بين النظامين.

## المطلب الثاني

### التعريف بأنظمة العدالة الخاصة بالأحداث

لمفهوم نظام عدالة الأحداث تعريفات عديدة قد يكون أوضحها وأجزها ذلك المفهوم، الذي يقول بأن نظام عدالة الأحداث، هو مجموعة من المؤسسات التنفيذية (شرطة، مكاتب للخدمة الاجتماعية، دور للرعاية الاجتماعية والقضائية، الادعاء العام، المحاكم، منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين، الجمعيات المختصة بتقديم العون للأطفال)، والتي تعمل بموجب التشريعات الناظمة لعملها لتقديم خدماتها الضبطية لفئتين من الأطفال: الأولى متهمة ومدانة بخرق القانون، والثانية محتاجة للحماية والرعاية مما يؤثر سلباً في نوعية حياتها.

وتتمثل الخدمات الضبطية المقدمة للأطفال المتهمين بخرق القانون والمدانين بالضبط وجمع البيانات أو الاستدلالات والعون القانوني والتحقيق والإحالة ودراسة الحالة والنقل والحراسة والفصل في القضية والرعاية المتكاملة. بينما تتمثل الخدمات الضبطية المقدمة للأطفال المحتاجين للحماية والرعاية بدراسة الحالة والرعاية المتكاملة<sup>(2)</sup>.

---

(1) الرطروط ، فواز ، تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية، تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأحداث، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث، عمان ، 20 - 21 آب 2013.

(2) الرطروط ، فواز ، تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية ، تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأحداث، مرجع سابق.

كما يعرفها البعض بأنها كل الإجراءات التي تتناولها التشريعات الوطنية ويشمل الأعراف والتقاليد والآليات والمؤسسات المعنية بالأحداث الجانحين، أي هي كل إجراء قانوني يتم لمواجهة الحدث في حال إحالته إلى الجهات المختصة لاتهامه بجرم ما<sup>(1)</sup>.

في حين يرى آخرون أن نظام عدالة الأحداث يتألف من تشريعات وإجراءات ومؤسسات وموظفين معنيين بالتعامل مع الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، وتختلف عن إجراءات نظام العدالة الجنائية للراشدين في احتياجات الأطفال وظروفهم الخاصة، وعليه يهدف النظام إلى تشجيع التخصص في ممارسة عدالة الأطفال و تطوير نظام محدد وخاص للعدالة الجنائية يعامل الأطفال بطريقة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم وينشئ مؤسسات ونظم مصممة لتحقيق ذلك الهدف<sup>(2)</sup>.

ويؤخذ على التعريفات السابقة مأخذين أساسيين:

**الأول:** أن كلا منها قد جاء قاصراً على ناحية واحدة من نواحي النظام عبرت عن وجهة نظر واضعها وضمن نطاق الدراسة التي أعدها، فركز التعريف الأول على المؤسسات والجهات المتعاملة مع الحدث بينما انصب الاهتمام في التعريف الثاني على الناحية الإجرائية للنظام وأهم كل منهما الناحية التشريعية وإذا كان التعريف الثالث قد جاء أكثر شمولاً من سابقه بأن شمل النواحي الثلاثة للنظام فإنه ما زال قاصراً من ناحية شمول الفئة المستهدفة بالنظام.

**الثاني:** إن تلك التعريفات كافة قد قصرت الفئة المستهدفة بالنظام على الأطفال الجانحين ممن اتهموا بمخالفة أحكام القانون على الرغم من وجود فئات أخرى يوليها قانون الأحداث عنايته وتشملها رعاية المؤسسات داخل نظام عدالة الأحداث هي فئات المحتاجين للحماية والرعاية، والأطفال من ضحايا الجرائم.

وعليه فإننا نرى أن التعريف الشامل بنظام عدالة الأحداث هو مجموعة التشريعات الناظمة لإجراءات مؤسسات وموظفين معنيين بالتعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون سواء كانوا مخالفيين لأحكام القانون أو محتاجين للحماية أو الرعاية أو من ضحايا الجرائم ضمن إطار من التخصص في ممارسة عدالة الأطفال وتطوير نظام محدد وخاص للعدالة الجنائية يعامل

---

(1) الطراونة محمد سليم ، مرجع سابق ص 9.

(2) عدالة الأحداث دليل تدريبي للمدعين العامين. منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة،

الأطفال بطريقة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم، وينشئ مؤسسات متصلة ببعضها تعمل ضمن نهج تشاركي لتحقيق ذلك الهدف.

ويدعم وجود هذا النظام عاملان أساسيان:

**الأول:** استخدام سن الحادثة لتخفيف مسؤولية الطفل الجنائية.

**الثاني:** إن إمكانية التأثير إيجاباً على الأطفال المعتدين وإصلاحهم أكبر مما هو بالنسبة للراشدين، مما يوجب إحلال نهج إعادة التأهيل بدلاً من العقاب وإيجاد النظام الذي يكفل ذلك<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أنظمة العدالة الخاصة بالأحداث

يتنازع نظام عدالة الأحداث في التشريعات الحديثة اتجاهان أساسيان : نظام العدالة الجنائية ونظام العدالة الإصلاحية بما يحمله كل منهما من مميزات و نتائج إيجابية أحياناً وسلبية أحياناً أخرى. فنظم العدالة الخاصة بالأحداث تتعامل مع انحرافهم بإحدى طريقتين: الأولى جزائية جنائية نتیجتها في غالب الأحيان سلب الحرية وما ينجم عنه من انتهاك الحقوق خاصة في حال غياب نهج حكومي واضح في الإشراف والرقابة على دور الإحتجاز، والثانية جزائية إصلاحية نتیجتها التدابير البديلة لحجز الحرية وما ينجم عنه من حماية قصوى لحقوق ومصالح الأطفال في نزاع مع القانون.

وستتناول فيما يلي نظاما العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية بالتفصيل، وذلك في فرعين: نظام العدالة الجنائية للأحداث (الفرع الأول)، ونظام العدالة الإصلاحية للأحداث (الفرع الثاني).

---

(1) الداغستاني، نانسي، مفهوم الجزاء في قانون الأحداث، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، 2011،



## الفرع الأول : نظام العدالة الجنائية للأحداث:

مع الإقرار بصعوبة القول بوجود تعريف محدد للعدالة الجنائية بوجه عام لصعوبة الاتفاق على مفهوم محدد للعدالة ضمن النظريات الفقهية العديدة التي تناولت هذا المفهوم<sup>(1)</sup>. إلا أنه يمكن تعريف العدالة الجنائية للأحداث بأنها: مجموعة القواعد القانونية المقررة لتحقيق معايير وضمانات المحاكمة العادلة للحدث<sup>(2)</sup>. كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة التشريعات والأعراف والمعايير والإجراءات والآليات والمواد والمؤسسات والهيئات التي تنطبق بشكل خاص على المعتدين الأحداث، ولكنها لا تقع بالضرورة ضمن نظام مستقل لعدالة الأحداث. فيمكن أن يحتوي القانون الجنائي – على سبيل المثال – على بنود للقاصرين مع أنه يتم تناولها في المحاكم الجنائية بدلاً من محاكم الأحداث.

وعليه يمكن القول بأن تعريف العدالة الجنائية للأحداث لا يختلف كثيراً عن تعريف العدالة الجنائية بشكل عام إلا من حيث إن أي تعريف للعدالة الجنائية للأحداث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الفئة العمرية للأحداث، وظروفهم وخصوصيتهم وأسباب جنوحهم<sup>(3)</sup>.

ووفقاً للمعايير الدولية في مجال عدالة الأحداث فإن أي نظام لعدالة الأحداث يجب أن يرسى من خلال قواعد قانونية واضحة إطاراً لعدالة الأحداث تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله وتراعي المصلحة الفضلى له<sup>(4)</sup>، ولتحقيق هذه الأهداف فإن أي نظام لعدالة الأحداث يجب أن يستوفي المتطلبات الأساسية الآتية:

---

(1) يتوجب الإشارة إلى انه توجد ثلاث نظريات عرفت العدالة الجنائية: نظرية القانون الطبيعي، نظرية المصلحة الاجتماعية، نظرية الحق الطبيعي، د العدوان ، ثائر ، العدالة الجنائية للأحداث ، دار الثقافة ، عمان 2012، ص 21.

(2) الدليل الإجرائي للقضاة و المدعين العاميين حول استخدام غرفة الربط التلفزيوني ، منشورات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، عمان ، 2013.

(3) العدوان، ثائر ، مرجع سابق، ص 23.

(4) يعرف مبدأ مصلحة الطفل الفضلى بأنه : ايلاء مصلحة الطفل في البقاء و النماء أولوية وأفضلية في جميع الأحوال والظروف وإعطاءه أو من يمثله الحق في تقدير مصلحته والتعبير عنها.

## أولاً: يجب أن يكون النظام فعالاً :

بمعنى أن يحترم الكرامة الإنسانية، ويسترشد باتفاقيات الأمم المتحدة والإعلانات العالمية حول حقوق الإنسان، واحتياجات الشباب النمائية وأن يكون فعالاً في تحقيق الأهداف وبتكلفة مجدية<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: أن يضمن معاملة الأطفال بإنسانية:

وفي ظل هذا المبدأ، تمنع اتفاقية حقوق الطفل التعذيب و عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إمكانية إطلاق السراح للأشخاص دون سن الثامنة عشرة وتقيّد اللجوء لأسلوب التجريد من الحرية إلا كإجراء أخير – عندما لا يكون أي من الحلول البديلة ممكناً أو ملائماً – ولأقصر فترة ممكنة. و تمنع تحت أي ظرف من الظروف أن يكون التجريد من الحرية تعسفياً أو غير قانوني، فيجب أن يتفق مع القانون ويتبع شروطاً قانونية محددة، بما في ذلك عرض القضية للتوصل إلى قرار قضائي حولها. وفي حالة التجريد من الحرية، يجب معاملة الطفل بإنسانية وبطريقة تأخذ في الحسبان احتياجاته الخاصة، بما فيها الحق بالتمتع بالدعم الملائم.

## ثالثاً: أن يكون النظام موجّهاً للأطفال ومتمحوراً حولهم:

يعترف النظام المتمحور حول الأطفال أن الأطفال كأشخاص يتمتعون بحقوق وحرريات أساسية، و لهم الحق بمعاملة إنسانية تحترم كرامتهم<sup>(2)</sup>، ويضمن هذا النظام أن تصبّ جميع الخطوات و الإجراءات المتعلقة بالأطفال في مصلحتهم الفضلى. وفي مجال العدالة الجنائية للأحداث، يركز النظام المتمحور حول الطفل على إعادة التقييم المتواصلة والكلية للبرامج التي تتعامل مع جنوح الأطفال بالاستناد إلى المبادئ الأربعة الأساسية: مصلحة الطفل الفضلى، عدم التمييز، المشاركة، والحق بالحياة والبقاء والنماء. هذه المبادئ مجتمعة تشكّل نهجاً ينظر للطفل باعتباره إنساناً مخلوقاً بحقوق وقادراً على المشاركة في عملية إحقاق تلك الحقوق في بيئة داعمة تتوفر فيها الموارد الكافية<sup>(3)</sup>.

---

(1) العدالة الإصلاحية للأحداث ، دليل للمدرّبين ، منشورات اليونيسيف ، عمان ، 2005.

(1) White, Susan O, Youth and Justice ,Kluwer Academic/Plenum Publishers ,New York, 2001, p 391.

(3) العدالة الإصلاحية للأحداث ، دليل للمدرّبين ، منشورات اليونيسيف ، عمان ، 2005

## رابعاً: أن يراعي التخصص والنهج متعدد المجالات:

يجب أن يهدف نظام العدالة الجنائية للأحداث إلى تشجيع التخصص في ممارسة عدالة الأطفال وتطوير نظام محدد وخاص للعدالة الجنائية يعامل الأطفال بطريقة تناسب سنهم ومستوى نضجهم و يقيم مؤسسات ونظم مصممة لتحقيق ذلك الهدف.

ولا يشير ذلك إلى نظام واحد للعدالة الجنائية للأحداث، إنما إلى أنظمة عديدة متصلة ببعضها البعض. ويُعتبر كل من رجال الشرطة، والمدّعين العامين، وقضاة المحاكم، والمحامين، والأخصائيين الاجتماعيين ومراقبي السلوك، وموظفي مراكز الإحتجاز، وغيرهم من المسؤولين عن الأحداث وبرامج إعادة التأهيل والوقاية والتحويل أنظمة بحدّ ذاتها. فكل واحد منها وحدة بيروقراطية مستقلة نسبياً داخل الحكومة، لها أهداف ومعايير أداء وهيكلية تحكّم معيّنة، وكل نظام يتنافس مع الأنظمة الأخرى على حصته من الموازنة الوطنية. لذا، يجب أن يُشرك النهج جميع الجهات المعنية منذ البداية، ويركّز بشكل خاص على التعاون والتنسيق بين الوكالات المعنية لتلبية الإحتياجات المختلفة للأطفال<sup>(1)</sup>.

والعدالة الجنائية للأحداث وفقاً لمفهومها الإصلاحى الحديث تشمل كذلك كل الإجراءات التي تتناولها التشريعات الوطنية فهي الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الأصول الجزائية والأحداث والعقوبات وغيرها من التشريعات التي تطبق على الأحداث في نزاع مع القانون والتي تحقق معايير المحاكمة العادلة للأحداث إضافةً إلى الإجراءات التي تطبق قبل مرحلة النزاع مع القانون عندما يكون الحدث محتاجاً للحماية والرعاية<sup>(2)</sup>.

ويحاول نظام العدالة الجنائية للأحداث المزوجة بين هدفين متضاربين: الحاجة إلى معاقبة مرتكب السلوك الجرمي وتلبية احتياجات الرفاه لدى الطفل المعتدي. والهدف هو إيجاد توازن بين العقاب وإعادة التأهيل<sup>(3)</sup>. ففي العادة عند وقوع مخالفة للقانون، تركز العدالة الجنائية

---

(2) Hagell, Ann and Jeyarajah-Dent, Renuka, Children who Commit Acts of Interpersonal Violence, Jessica Kingsley Publishers, London and Philadelphia, p 23.

(2) العدوان، مرجع سابق، ص 24.

(3) الدليل الاجرائي للتعامل مع الأحداث ، اصدار مكتب الامم المتحدة للطفولة ( اليونيسيف )، عمان ، 2004.

التقليدية بشكل أساسي على ثلاثة أسئلة: من ارتكب تلك المخالفة؟ وأي قوانين خرقت؟ وما الذي يجب فعله لمعاقبة المعتدي أو معالجته؟

وقد بني هذا النموذج على أساس فكرة أن الجاني مسؤول عن تصرفاته وطالما أنه اختار سوء التصرف فعليه أن يدفع ثمن ذلك كعقاب جزائي. والحكم الأولي في هذا النموذج هو الحرمان من الحرية كما ان هذا النموذج يضمن الحقوق الإجرائية للأحداث ولكن لا يضمن العناية بهم، إضافةً إلى أن مسألة الذنب من عدمه هي النقطة الجوهرية في الموضوع<sup>(1)</sup>. فهي تطبيق مباشر لنصوص القانون، وتركز على جمع الأدلة ضد الفاعل وتوقيع العقوبة التي تتناسب مع الفعل المرتكب.

وفي تقييمنا لنظام العدالة الجنائية للتعامل مع جنوح الأحداث فقد أثبتت الدراسات أن نظام العدالة الجنائية فشِلَ في الحدّ من حجم الجريمة، خاصةً بعد أن ثبت أن السجون في كثير من بلدان العالم أصبحت مرتعاً لمعتادي الإجرام، ومكاناً آمناً للجريمة المنظمة، وفرصة لمعتادي الإجرام لتبادل خبراتهم في انتهاك القوانين<sup>(2)</sup>.

وذاً الأمر ينطبق على أماكن احتجاز الأحداث سواء كانت دور تأهيل أو دور رعاية. فوجود الحدث في أماكن الاحتجاز يعدُّ فرصة للعدوى الجرمية التي تجعل منه مجرمًا معتاداً، بعد أن دخل مكان الاحتجاز حدثاً منحرفاً، إذ أن أغلب تلك الدور تفتقر إلى برامج التأهيل، كما أن برامج الرعاية اللاحقة لا تطبّق على الأحداث بعد مغادرتهم لتلك الدور.

فنظام العدالة الجنائية بوضعها الحالي أفرز في الأردن، كما في عدة دول أخرى آثاراً سلبية لا يمكن انكارها من أهمها: ما يؤدي إليه هذا النظام من انقطاع الأطفال في نزاع مع القانون (وهو المصطلح المستخدم في المعايير الدولية للإشارة إلى الحدث المنحرف) عن متابعة الدراسة نتيجة احتجازهم وتأثيرات ذلك الاحتجاز السلوكية عليهم وتعرضهم للتعنيف والإيذاء خلال فترات احتجازهم إضافةً لتعرضهم إلى مخاطر الاعتداءات الجسدية والجنسية من نظرائهم أو من المشرفين على تلك الدور، كما أن تطبيق نظام العدالة الجنائية على الأطفال بشكل مباشر، وعلى كل الجرائم المرتكبة من قبلهم بغض النظر عن خطورتها أو بساطتها، يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأطفال من فرص إمكانية الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع. وبهذا الصدد نجد أن العديد من

---

(1) العدوان، مرجع سابق، ص 22.

(2) الطراونة، مرجع سابق، ص 58.

الدراسات التي قام بها علماء الإجرام توصلت إلى نتيجة مفادها بأن العقوبات التقليدية لم تعد مخيفة وراذعة للمجرمين، وأن هناك فرصاً كثيرة للهروب من نظام العدالة الجنائية التقليدية<sup>(1)</sup>.

إزاء ذلك أصبح من الضروري العمل على فهم مشكلة الجريمة، أسبابها ودوافعها أولاً وقبل الخوض في الخطط والسياسات الجنائية، الأمر الذي يتطلب بالضرورة إجراء الكثير من الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية حتى نتجنب المساوئ الناجمة عن الأخذ بنظام العدالة التقليدية<sup>(2)</sup>.

وعليه فإنه يمكننا القول بأن نظام العدالة الجنائية منفردا لم يكن نهجا موفقا في معالجة ظاهرة انحراف الأحداث. وهذا ما حدا بالمشرع إلى إصدار قانون جديد للأحداث يقوم - كما سيتضح لاحقاً - على الدمج بين مفاهيم العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية في محاولة لتحقيق نهج أكثر ميلاً لإصلاح الحدث وإعادة إدماجه فأصاب هدفه في مواضع وأخطأه في مواضع أخرى.

### الفرع الثاني : نظام العدالة الإصلاحية للأحداث:

أثبتت التجربة العملية أن الأحداث المنحرفين هم في الغالب ضحية، وذلك إما لظروف وعوامل خارجية تتعلق بسوء التربية من جانب الأسرة، أو بتأثير الوسط المهني أو المجتمع الذي يعيشون فيه، أو لعوامل مرضية، وبالتالي فإن هناك واجباً يقع على كاهل الدولة في توفير العدالة لهذه الفئة، من خلال حمايتهم و ضمان محاكمة عادلة مميزة تساهم في إصلاحهم وعودتهم أعضاء فاعلين في مجتمعهم<sup>(3)</sup>.

وبسبب عدم تحقيق النجاح المطلوب لنظام العدالة الجنائية للأحداث؛ فقد ظهرت العديد من الأصوات التي نادى بتطبيق النموذج الإصلاحي في عدالة الأحداث، بحيث أصبح نظام العدالة الإصلاحية هو النظام المطبق في أغلب دول العالم نتيجة لما حققه من نتائج إيجابية انعكست على الطفل والمجتمع في آن واحد.

---

(1) د. المغربي، سعد و الليثي، أحمد ، الفئات الخاصة و أساليب رعايتها ( المجرمون )، الطبعة الأولى، 1967 ، دار النشر بلا، ص،297.

(2) الطراونة محمد سليم، مرجع سابق، ص 7.

(3) العدوان، مرجع سابق، ص 51.

وقد تمت مناقشة هذه المسألة في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في (فيينا) عام 2000م، حيث إن الفلسفة الكامنة وراء العدالة الإصلاحية تتمثل في معالجة الضرر الواقع وإعادة الجاني والضحية إلى وضعهما الأصلي قدر المستطاع، وذلك لأن العدالة الإصلاحية تمثل خيارات بديلة في العدالة الجنائية عن الأساليب المستقرة في المحاكمة والعقاب وتحاول إشراك المجتمع المحلي والمجتمع كله في الإجراءات الإصلاحية<sup>(1)</sup>.

ويمكن تعريف العدالة الإصلاحية للأحداث بأنها: مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى تحديد مسؤولية الحدث بإصلاح الضرر الناجم عن الجرم الذي ارتكبه؛ بهدف إعطائه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية، بحيث يكون الحدث المعتدي والمجتمع والضحية شركاء في حل النزاع، فهي توفر المساعدة للحدث الجانح من أجل تفادي تكرار الجريمة في المستقبل وتركّز على احتياجات الضحايا في الوقت ذاته<sup>(2)</sup>.

فنظام العدالة الإصلاحية للأحداث منهج تجاه الجريمة يقر بكيفية تأثير الجريمة في الضحية والجاني والمجتمع ويتعامل مع المخالفة من باب أثر المخالفة على الضحية والمجتمع الذي وقعت فيه المخالفة ومرتكب هذه المخالفة، ويصب تركيزه الرئيسي على إصلاح الضرر الذي أحدثه المرتكب وتعويض المجتمع والضحية، وإعادة إدماج المرتكب كعضو منتج في المجتمع. ويساهم نظام العدالة الإصلاحية في تمكين الضحايا وإعادة الاعتبار لهم، من خلال مساعدتهم في الإفصاح عن احتياجاتهم وحقوقهم؛ وإلى أن يتحمل المرتكب مسؤولية أفعاله، ومن ثم العمل بجد لإصلاح الضرر الذي ألحقه بالضحايا والمجتمع وتصويب الأمور. فنظام العدالة الإصلاحية ينظر إلى الجريمة على أنها إساءة للعلاقات الإنسانية أولاً، وانتهاك للقانون ثانياً، ويقر بأن الجريمة أمر خاطئ يجب ألا يحدث، كما يقر بأنه بعد حدوثها هناك مخاطر لا بد من معالجتها، فالعدالة الإصلاحية: هي عملية لتصحيح الأمور قدر المستطاع<sup>(3)</sup>.

وتهدف العدالة الإصلاحية إلى جعل الطفل المعتدي مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة ومنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية، والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة بالإضافة إلى إشراك آخرين يلعبون دوراً في حل النزاع بمن فيهم الضحية والأهل وأفراد

---

(1) إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا 2000 تحت عنوان الجريمة و العدالة ، مواجهة تحديات القرن الواحد و العشرين.

(2) الدليل الاجرائي للتعامل مع الأحداث ، اصدار مكتب الامم المتحدة للطفولة ( اليونسف ) ، عمان ، 2004.

(3) معتوق، علاء ذيب، العدالة الإصلاحية للأحداث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2014، ص 25.

الأسرة الممتدة والمدارس والأقران، وبعبارة أخرى، فإن العدالة الإصلاحية هي نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها على الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه. وتهدف أساساً إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجتمع والضحية وإعادة اندماج الطفل المخالف للقانون في المجتمع. وحتى تكون العدالة إصلاحية بالفعل يجب أن يلعب المجتمع والضحية والطفل الجانح أدواراً فاعلة<sup>(1)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام العدالة الإصلاحية للأحداث يركز على التدابير الإصلاحية والتربوية غير السالبة للحرية، التي تعتمد على تنمية حس المسؤولية لدى الحدث من خلال إشراكه بعملية التأهيل، وعدم اللجوء إلى حجز الحرية إلا كمالذ أخير، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية واستبدالها ببرامج التحويل، وبالتالي الخروج بأنظمة قانونية، وقضائية، واجتماعية متكاملة خاصة بالأحداث بما يتوافق مع المعايير الدولية<sup>(2)</sup>.

ويدعم نظام العدالة الإصلاحية ثلاثة مبادئ أساسية هي:

أ. التفهم والإقرار بأن الضحية والمجتمع يتأثران بالضرر الذي نتج عن الجريمة، وبأن ترميم وإصلاح ذلك الضرر شيء ضروري.

ب. إن التعبير عن الألم والإفصاح عن المشاعر (مفهوم الشفاء أو التنفيس) من قبل طرفي الجريمة -الجاني والضحية- هو إجراء أساسي يعطي الفرصة للجانحين لفهم الضرر الناجم عن مخالفة القانون والإقرار به كما يعطي فرصة للمجتمع والضحية لتفهم وضع الحدث وأنه ضحية لأفعاله ولظروف اجتماعية ونفسية دفعت به للانحراف.

ج. اشتراك جميع الأطراف (معتدي، ضحية، مجتمع) في إيجاد اتفاق يضمن تعويض الضحية وتجنب عودة الجاني لارتكاب الجريمة وإعادة دمجه في المجتمع<sup>(3)</sup>.

---

(1) المساعيد، أماني ، مرجع سابق، ص 15.

(2) معتوق، مرجع سابق، ص 27.

(3) الداغستاني ، نانسي ، مرجع سابق ص 64 .

لذا فقد عرّف جانب من الفقه العدالة الإصلاحية بأنها: نظرية في العدالة تهدف إلى إصلاح الأذى الناجم عن فعل جرمي من خلال إجراء تشاركي يجمع بين أصحاب المصلحة الرئيسيين (الجاني، الضحية والمجتمع)<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا النحو ينظر إلى العدالة الإصلاحية على أنها: استجابة منظمة للاعتداءات تركز على إصلاح الضرر اللاحق بالضحايا، والمعتدين، والمجتمع الذي كشفت عنه الجريمة، بحيث يتم تحديد الضرر، واتخاذ الخطوات الكفيلة بإصلاحه بالمشاركة من قبل جميع الأطراف الذين لهم علاقة بذلك؛ بهدف تشجيع المجتمعات المحلية على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة<sup>(2)</sup>.

ويجد نظام العدالة الإصلاحية مبرراته في عدد كبير من الإيجابيات التي تنجم عن تطبيقه وأهمها:

أولاً: تحقق العدالة الإصلاحية أفضل السبل لتحقيق مفهوم الوقاية المجتمعية من الجريمة، وتساعد على التخفيف من ازدحام المحاكم والسجون، حيث ثبت ومن الواقع العملي أن حالات التوقيف وقضاء مدة المحكومية في المؤسسات العقابية الناجمة عن نظام العدالة التقليدية أفرزت عدد كبير من المشاكل والسلبيات المتمثلة باكتظاظ دور التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، هذا الاكتظاظ الذي ينجم عنه تبادل الأنماط الجرمية عند اختلاط النزلاء مع بعضهم البعض بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية الأخرى المتمثلة بالشذوذ الجنسي (اللواط) وما شابه ذلك.

ثانياً: إن الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية يساعد الحكومات على زيادة الوصول إلى العدالة والشفافية، من خلال تمكينها من معالجة انعدام ثقة الناس في تطبيق العدالة؛ لأنها تشرك المزيد من الأطراف في عملية تطبيق العدالة وذلك من خلال إشراك الضحية والمعتدي في حل النزاع بينهما، كما تسهل العدالة الإصلاحية سبل التوصل إلى مستويات أعلى من رضا الطرفين عن الطريقة التي يتم التعامل بها مع قضيتهم، وتخلق فهماً أكبر لطرق سير عملية تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع وتبني علاقات تعاون أقوى بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات الأمر الذي يخلق نوعاً من الحوار والمساءلة بين الحكومة والمجتمع. يضاف

---

(1) Danial W. Van Ness and Karen Strong, Restoring Justice, an introduction to restorative justice, LexisNexis, 2006'p, 43.

(2) الداغستاني، مرجع سابق، ص 69.



إلى ذلك أن مشاركة المواطنين في عملية تطبيق العدالة ستخفض احتمالية الفساد والظلم الذي قد ينجم عن احتكار أحد الأطراف بالسلطة<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** يساعد الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية على احترام حقوق الضحايا من خلال الاعتراف باحتياجاتهم وحقوقهم.

**رابعاً:** تساهم العدالة الإصلاحية بخفض معدلات الجريمة، كونها تسمح بهامش من الحوار والنقاش بشكل أوسع مما هو معمول به خلال المحاكمات التقليدية الأمر الذي يساعد على تحديد الظروف الاجتماعية التي تقود إلى الجريمة من أجل معالجتها.

**خامساً:** تساعد العدالة الإصلاحية على تخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجنائية التقليدية، كون العدالة التقليدية تتطلب تقديم خدمات قضائية وجهود رسمية وإيداع وتوقيف الأمر الذي يترتب عليه إضافة كلفة اقتصادية تتحمل الدولة الجزء الأكبر منها، الأمر الذي يمكن تفاديته من خلال العدالة الإصلاحية.

**سادساً:** إن الأخذ ببرامج العدالة الإصلاحية في أي مجتمع يتماشى مع المعايير الدولية التي تهدف بدورها إلى التركيز على إعادة الاندماج والتأهيل والأخذ بأساليب التدابير غير الاحتجازية. وتواكب وتتماشى مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتي تشهدا المجتمعات الحديثة.

**سابعاً:** وعلى صعيد الجهات التي تتعامل مع الأحداث، فإن برامج العدالة الإصلاحية تفتح الباب أمام إنشاء القضاء المتخصص بالأحداث ويتيح للقاضي مرونة أكبر في التعامل مع قضايا الأحداث ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة. كما تساعد العدالة الإصلاحية على تطوير دور مراقب السلوك في مختلف مراحل العملية القضائية، سعياً للارتقاء بالعملية القانونية والتنفيذية بما يضمن رقابة ورعاية أعلى لمصالح وحقوق الطفل<sup>(2)</sup>.

وعليه يمكننا القول: إن العدالة الإصلاحية حركة تدعو إلى تحول جذري في الأساليب التي تتفاعل فيها نظم العدالة مع الأطفال بحيث تتكيف تلك النظم مع الحقوق والحالة الخاصة للأطفال من خلال أن يقابل الأطفال بنظام يدرك ويحترم كل من حقوقهم وضعفهم الفريد من نوعه

---

(1) الطراونة، محمد سليم، الاطر الاستراتيجية، مرجع سابق، ص 18.

(2) الطراونة، محمد سليم، الاطر الاستراتيجية، مرجع سابق، ص 19 و ما بعدها.

من خلال الإقرار بحقيقة أن الاتصال بالنظام القانوني هو في كثير من الأحيان مصدر لصدّات إضافية أكثر منه علاجاً للأطفال. وتقديم رعاية خاصة للأطفال الذين أصبحت حياتهم متشابكة مع النظام القانوني. بحيث تكون المحاكم أداة قوية لتغيير حياة الأطفال بشكل إيجابي (1). وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن قضايا الأحداث قليلة الخطورة بالمقارنة مع الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، فإن إمكانية الإصلاح وإعادة الاندماج تتحقق من خلال العدالة الإصلاحية بمعدلات أكبر.

مما تقدم يمكننا القول: إن التطور في نظرة المجتمع إلى الجريمة ومفهوم العقوبة التي ارتبطت لمدة طويلة بالسجن وحجز الحرية من جهة، وإلى الطفولة وإيلائها العناية اللازمة للحفاظ على مستقبل الإنسانية من جهة أخرى، إضافةً إلى السلبات التي ظهرت لنظام العدالة الجنائية و قصور السجون و مراكز التأهيل عن أداء مهمتها في إصلاح الجانحين وإعادة تأهيلهم، مهدت جميعها لظهور نظام العدالة الإصلاحية و اتجاه العديد من الدول لتطبيقه خاصة في عدالة الأحداث نظراً للإيجابيات العديدة التي ظهرت لدى العمل به. و هو الموضوع الذي سنتناوله في الفصل الأول من هذه الدراسة.

---

(1) العدالة الصديقة للأطفال، منشورات الشبكة العالمية لحقوق الأطفال (كرين).

## الفصل الأول

### النظرية العامة لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث

تهدف العدالة الإصلاحية أساساً إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجتمع والضحية وإعادة إدماج الحدث الجاني في المجتمع. ويعترف نظام العدالة الإصلاحية في التعامل مع الجريمة بأثر الجريمة على الضحية والمجتمع الذي وقعت فيه الجريمة والمعتدي، وينصب تركيزه الرئيسي على إصلاح الضرر الذي أحدثه المعتدي، وتعويض المجتمع والضحية، وإعادة المعتدي إلى مكان منتج في المجتمع. ولتكون العدالة إصلاحية بحق، يجب أن يلعب المجتمع والضحية والمعتدي أدواراً فاعلة فيها. وتعتبر مواءمة احتياجات الضحية والمعتدي مع احتياجات المجتمع في صلب أهداف العدالة الإصلاحية<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أن الوصول إلى تعريف محدد لمفهوم العدالة الإصلاحية لكونها فكرة متطورة باستمرار، تشبه إلى حد بعيد مصطلحي الديمقراطية أو العدالة التي يعرف الأشخاص معناها، لكنهم لا يتفقون على تعريف محدد لها، إلا أنه يوجد محاور أساسية تتمحور حولها العدالة الإصلاحية هي: المواجهة، الإصلاح، إعادة هيكلة العلاقات. كما أنها تعتمد على مبادئ أساسية تحكم تطبيقها وهي: العمل على علاج الضحايا والجناة والمجتمع، مشاركة كل من الضحية والجاني والمجتمع، إعادة التفكير في دور كل من الحكومة والمجتمع في عملية العدالة<sup>(2)</sup>، كما أن العدالة الإصلاحية كمنهج عملي يستلزم توافر شروط لضمان تحقيق أهدافها. وتجد العدالة الإصلاحية بذورها الأولى في المعايير الدولية لعدالة الأحداث من اتفاقيات و مبادئ توجيهية تمثل وجهة نظر المجتمع الدولي فيما يجب أن تكون عليه المبادئ التي تقوم عليها عدالة الأحداث بما يحفظ للطفل حقوقه في الظروف كافة، ويحقق نماء وتطور الإنسانية. وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يتعلق بالإطار القانوني لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث، والثاني يتناول مبادئ العدالة الإصلاحية.

---

(1) دليل اليونيسف، المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات (PRI) التدريبي حول العدالة الجنائية للأحداث ووثيقة المعهد الوطني للحد من الجريمة ودمج المعتدين (نايكرو) حول العدالة الإصلاحية.

(2) Danial W. Van Ness and Karen Strong , Restoring Justice , an introduction to restorative justice , LexisNexis ,2006'p,43..

## المبحث الأول

### الإطار القانوني لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث

تجد العدالة الإصلاحية بذورها الأولى في المواثيق الدولية التي عُيّنت بالطفل و حقوقه في الأحوال كافة، ومن ضمنها حالة مخالفته للقانون. كما أن المشرّع الأردني وانسجاماً مع هذه المواثيق ومن باب مواكبة التطورات القانونية والاتجاهات الحديثة في مجال التعامل مع جنوح الأطفال انتهج في قانون الأحداث الأردني رقم 33 لسنة 2014م نهجاً جديداً يميل إلى الأخذ بمفاهيم العدالة الإصلاحية، وعلى الرغم من كثرة الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى نصوص هذا القانون، إلا أنه يبقى خطوةً إيجابيةً تُسجّل للمشرع الأردني باتجاه تغليب المصلحة الفضلى للطفل.

وعليه فقد قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتعلق بالإتفاقيات والقواعد الدولية التي تُعنى بحماية الأطفال سواء كانوا في نزاع مع القانون<sup>(1)</sup> أو ضحايا، أما الثاني فيتناول بالبحث والتحليل العدالة الإصلاحية في التشريعات الأردنية المتعلقة بالأحداث و على رأسها قانون الأحداث رقم 33 لسنة 2014م الذي أشرنا إليه آنفاً.

## المطلب الأول

### المعايير الدولية المتعلقة بالعدالة الإصلاحية للأحداث

إزاء ارتفاع معدلات الأطفال ممن هم في نزاع مع القانون واستفحال خطر هذه الظاهرة، التي أفلقت المجتمع الدولي، شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من هذه الظاهرة ومعالجتها تطوراً متنامياً على مستوى الفكر والعمل الدولي، وهو يهدف إلى ضمان أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الأطفال ممن هم في خلاف مع القانون، مع الحفاظ على سلامة تكوينهم وحقوقهم الإنسانية.

---

(1) الأطفال في نزاع مع القانون مصطلح تستخدمه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الطفل للإشارة إلى الحدث المدعى بارتكابه مخالفة للقانون أو الحدث الجانح.

وقد تجسد هذا النهج في إصدار موثيق دولية، ومبادئ توجيهية تتضمن المعايير الفضلى للحد من ظاهرة الأطفال في نزاع مع القانون، كما تسعى إلى معالجة أوضاعهم داخل دور الرعاية. و سنتناول فيما يلي أهم هذه المعايير و أبرز ما نصت عليه من أحكام تشكل أساساً قانونياً للعدالة الإصلاحية (الفرع الأول)، ومن ثم سنعرض لمكان هذه الاتفاقيات في التشريع الوطني و آليات إدماجها في النظام القانوني للدول الموقعة عليها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : أهم الاتفاقيات و القواعد الدولية المتعلقة بالعدالة الإصلاحية للأحداث :

مع التأكيد على أن الأحداث بصفقتهم الإنسانية يستفيدون من ضمانات حقوق الإنسان كافة والتي يتمتع بها الراشدون، والمنصوص عليها في الموثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(1)</sup> . والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(2)</sup>.

خاصة ما تعلق منها بوجود عدم التعريض للعقاب الجسدي ، أو التهديد أو إخافة الحدث أو إرغامه على الاعتراف بشيء معين أو خداعه. و تأمين حصوله على المساعدة القانونية من مرحلة التحقيق الأولى، فإننا سنعرض فيما يلي أهم المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأحداث والتي تشكل أساساً لنظام العدالة الإصلاحية ، و هي:

### البند الأول : قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث :

بناءً على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضع (الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع) المنعقد في بكين عام 1984 صيغة (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث) – قواعد بكين.

---

(1) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(2) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعد بكين في 29\11\1985<sup>(1)</sup> ودعت الدول الأعضاء إلى تكيف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقاً لهذه القواعد، وكذلك حثت الهيئات العامة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمانة العامة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في هذه القواعد.

وتُعَدُّ قواعد بكين - بحق - دستوراً لقضاء الأحداث ، حيث أكدت على ضرورة وجود نظام قضائي خاص بالأحداث. وقد قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء وهي على التوالي : مبادئ عامة، التحقيق والمقاضاة، المقاضاة والفصل في القضايا، العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية، العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية، البحوث والتخطيط ووضع السياسات التقويمية.

وتعكس هذه القواعد أهداف قضاء الأحداث، وتمثل الشروط الدنيا المقبولة دولياً لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون، كما عملت على تحديد العناصر التي يركز عليها قضاء الأحداث وهي: السعي لتحقيق رفاه الحدث، وتطبيق (مبدأ التناسب) أي فرض التدبير العادل والملائم لجسامة الجرم المرتكب. و ينظر إلى قضاء الأحداث - وفقاً لهذه القواعد - على أنه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية، يكون عوناً على حماية فئة صغار السن، وأوجبت على القاضي الذي يتولى الفصل في مثل هذه القضايا أن يكون مُتخصماً، وعلى دراية كافية في العلوم الاجتماعية، والإنسانية، ومطلعاً على مشاكل الأحداث، وطرق معاملتهم.

وطبقاً لهذه القواعد يجب أن تنتفي سمة الصراع بين الاتهام والدفاع عن إجراءات محاكمة الأحداث أمام المحاكم المختصة ، حيث لا بد أن يشارك الجميع للوصول إلى أفضل تدبير يناسب حالة الحدث من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله ، ويُعَدُّ فحص شخصيته وإعطاء تقرير عنها من الأمور الجوهرية في محاكمة الحدث<sup>(2)</sup>.

وقد نصت قواعد الحد الأدنى على الحقوق التي يجب مراعاتها في قضاء الأحداث؛ لتشمل هذه الحقوق كل مراحل قضية الحدث وما قبلها، حيث نصت في الفقرة الثانية من الجزء الثاني على إمكانية تجنب الأحداث الولوج في نظام التقاضي الرسمي من خلال تشجيع الدول على إيجاد نظام لتحويل الدعوى من القضاء الجنائي إلى خدمات الدعم المجتمعي بشرط موافقة

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 33/40 ) الصادر في شهر تشرين الثاني 1985.

(2) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، المبادئ العامة، الجزء الأول.

الحدث أو وليه أو وصيه. أما في حال إحالة الحدث إلى القضاء فأوجب قواعد بكين خلال مرحلة المحاكمة على قاضي الأحداث إيلاء مصلحة الحدث الفضلى الأولوية في الإجراءات القضائية كافة، واحترام خصوصية الحدث، كما حظرت نشر أية معلومات عن الحدث. كما أكدت على أهمية إبلاغ الولي أو الوصي عن واقعة الإحتجاز فور وقوعها و طالبت بضرورة الحصول على تقارير بحث اجتماعي في الجرائم كافة باستثناء الجرائم الثانوية؛ لمساعدة القاضي في إصدار حكمه عن تبصر، وأكدت على حق الأحداث في الحصول على مساعدات قانونية<sup>(1)</sup>.

أما عند إصدار القرار فقد حددت أسساً يجب أخذها بعين الاعتبار عند إصدار الأحكام أهمها: تناسب رد الفعل مع ظروف الحدث وطبيعة الجريمة، وعدم استخدام التدابير الإحتجازية إلا كملاد أخير حيث اشتملت على مجموعة من التدابير البديلة يمكن للقاضي اللجوء إليها عوضاً عن التدابير الإحتجازية كالوضع تحت الإشراف القضائي والعمل للمنفعة العامة وغيرها<sup>(2)</sup>.

وفي أثناء مرحلة تنفيذ الحكم طالبت قواعد بكين بمراعاة مجموعة من الاعتبارات بهدف المساعدة على نمو الحدث نموا سليماً في حال إيداعه في مؤسسات الرعاية أو دور التأهيل أهمها: فصل الأحداث المتهمين عن الأحداث المحكومين، وتوفير جميع ضروب المساعدة الضرورية للأحداث الموضعين في دور الرعاية – وهي المساعدات الاجتماعية، التعليمية، المهنية، النفسية، الطبية، و الجسدية – والتي يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم. كما أوجبت على الدول إيلاء اهتمام خاص للفتيات الموضوعات في مؤسسات الرعاية بشكل عادل لا يقل عن الرعاية و الحماية و المساعدة التي يتلقاها الفتيان. كما شددت القواعد على حق أولياء الأمر أو الأوصياء في دخول هذه المؤسسات وشجعت على الإفراج المشروط عن الأحداث المحكومين في المؤسسات الإصلاحية في أسرع وقت ممكن مع إنشاء سلطة مختصة لمساعدة الأحداث المفرج عنهم والإشراف عليهم و توفير الدعم الكامل لهم من المجتمع المحلي<sup>(3)</sup>.

وعليه يمكننا القول: إن ما جاء في قواعد بكين من معايير يشكل أرضية صلبة لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث ودليلاً يمكن للدول الاسترشاد به عند وضع قانونها الخاص بالأحداث.

---

(1) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، التحقيق و المقاضاة ، الجزء الثاني.

(2) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، المقاضاة و الفصل في القضايا، الجزئين الثالث و الرابع.

(3) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، العلاج في المؤسسات الإصلاحية، الجزء الخامس.

## البند الثاني : مبادئ الرياض التوجيهية (1):

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث- مبادئ الرياض التوجيهية في 14\12\1990، بناء على اجتماع الخبراء الدوليين الذي عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، كما أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا في السابع و العشرين من اب لعام 1990 م.

وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية معايير لمنع جنوح الأحداث، بما في ذلك تدابير لحماية الأحداث الذين يعانون من النبذ والإهمال وسوء المعاملة أو يعيشون في ظروف هامشية أو يكونون عرضة للمخاطر الاجتماعية. وأوضحت مبادئ الرياض غايتها في الفقرة الأولى منها، إذ اعتبرت " إن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعيا، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام ". اذ تنبه المجتمع الدولي بعد خمس سنوات من إقرار قواعد بكين إلى ان استدراك الانحراف خير من علاجه، فكانت الضرورة إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية.(2)

وعليه قسمت هذه المبادئ التوجيهية إلى سبعة أجزاء وهي على التوالي: المبادئ الأساسية، نطاق المبادئ التوجيهية، الوقاية العامة، عمليات التنشئة، السياسة الاجتماعية، التشريع وإدارة قضاء الأحداث، البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها.

وتركز المبادئ الأساسية على طرق الوقاية المبكرة والحماية، وتهدف إلى تعزيز الدور الإيجابي ببذل الجهود المتضافرة من جانب مختلف الهيئات الاجتماعية بما فيها الأسرة والنظام التربوي ووسائل الاعلام والمجتمع لمنع انحراف الأحداث.

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/112 الصادر في 14 كانون الأول 1990.

(2) رباح غسان ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ص 246.



وعلى صعيد الوقاية المبكرة والحماية، فإن من أهم ما اشتملت عليه مبادئ الرياض التوجيهية التأكيد على أهمية السياسات الهادفة إلى منع جنوح الأحداث ، وعلى أن يركز اي برنامج وقائي على خير الحدث منذ نعومة اظفاره، و تيسير التنشئة الاجتماعية والإدماج الاجتماعي للحدث، وضرورة تجنب وصم الحدث بتسميات الانحراف أو الجنوح ، بالإضافة إلى حث الدول على وضع خطط وقائية شاملة وإنشاء آليات للتنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة بالإضافة إلى اشراك المجتمع المحلي و الشباب في سياسات و عمليات منع الجنوح.

أما فيما يخص النهج المرتكز على تضافر الجهود بين مختلف الجهات الرسمية والاجتماعية فقد حددت مبادئ الرياض و في الفقرة الثانية من الجزء الخامس ، بدقة الحالات التي يجوز فيها تدخل الأجهزة الرسمية و هي :

1. إذا تعرض الطفل أو الحدث للإيذاء من الوالدين أو أولياء الأمر.
2. إذا تعرض الطفل أو الحدث للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من الوالدين أو أولياء الأمر.
3. إذا أهمل الوالدان أو أولياء الأمر الطفل أو الحدث أو تخلوا عنه أو استغلوه.
4. إذا تعرض الطفل أو الحدث لخطر جسدي أو اخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر.
5. إذا ظهر أي خطر جسدي أو نفسي جسيم على سلوك الطفل أو الحدث ، و لم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ، و لا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في مؤسسات إصلاحية<sup>(1)</sup>.

أما في الجزء السادس و المتعلق بالتشريع و إدارة شؤون قضاء الأحداث فتدعو المبادئ إلى سن و انفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم، أو أستخدمهم في الأنشطة الاجرامية ، و إلى عدم تعريض الحدث لأي تدابير إصلاحية قاسية أو مهينة، كما تدعو هذه المبادئ الدول إلى إنشاء مكتب لتلقي المظالم أو جهاز مستقل مماثل للأحداث يضمن حقوقهم ومصالحهم.

**البند الثالث : قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا):**

---

(1) الفقرة السادسة والأربعون من مبادئ الرياض التوجيهية، الجزء الخامس، السياسة الاجتماعية .

بهدف التخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن الإحتجاز والتجريد من الحرية. وبناءً على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (1) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14\12\1990م قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم. (2) وقد حددت هذه القواعد الهدف منها وهو: صون كرامة الأحداث والمحافظة على صحتهم الجسمية والنفسية وضرورة تنفيذ برامج الدمج الاجتماعي لهم. كما طالبت باعتبار الأحداث المتهمين أبرياء حتى تثبت إدانتهم وضرورة فصل الأحداث المتهمين عن المدانين.

نصت هذه القواعد على أنه: " ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. وينبغي ألا يجرى الحدث من حريته، إلا كمالأخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدة العقوبة، دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث".

ووفقاً لهذه القواعد فإن مفهوم التجريد من الحرية يعني: أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى (3).

وتؤكد هذه القواعد أنه " يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الأنتفاع في مرافق الإحتجاز، بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع. كما أكدت على ضرورة تعديل التشريعات الوطنية بما يتناسب مع هذه القواعد وأن تراقب تطبيقها.

وأوجب على الدول الاعضاء تسجيل دخول الأحداث في مؤسسات الرعاية بكامل تفاصيل دخولهم المؤسسة وكافة البيانات المتعلقة بهم وحفظ ذلك في سجلات محفوظة ومأمونة لحماية الأحداث، كما طالبت بوضع نظام مقبول للتأديب مع حق الأحداث في الشكوى.

---

(1) المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990

(2) اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113 تاريخ 14/12/1990.

(3) الفقرة 11/ب من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم. الجزء الثاني، نطاق القواعد و تطبيقها.

وتخصيص شرطة خاصة بالأحداث أو تدريب أفراد الشرطة بشكل متخصص على التعامل مع الأحداث.

#### البند الرابع : اتفاقية حقوق الطفل:

في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20\11\1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، التي قامت بإعداد مشروعها لجنة حقوق الانسان<sup>(1)</sup>.

تعد هذه الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية للأطفال، مهما كانت الظروف التي يعيشون بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي، على الصعيد الجسدي، والعقلي، والخلقي، والروحي والاجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار من احترام الحرية والكرامة من خلال إعلاء قيمة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ بحقه ولأجله، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق، و تحدد الاتفاقية توجيهات معينة لكيفية معاملة الطفل الذي يخالف القانون كما تشكل أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث. حيث أقرت اتفاقية حقوق الطفل المبادئ الرائدة لسياسة شاملة لقضاء الأحداث، ففي إدارة قضاء الأحداث يتعين اتباع المبادئ العامة الواردة في المواد 2-3-6-12 من اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المادتين 37 و 40.

والحقوق الواجب مراعاتها في الإجراءات القضائية المتخذة بحق الطفل و المنصوص عليها في المبادئ العامة في الاتفاقية هي:

#### أولاً: المساواة وعدم التمييز:

يعتبر مبدأ عدم التمييز من المبادئ الأولى التي نصت الاتفاقية على اتباعها حرصاً على معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية. إذ إن واقع الحال الذي يخلق التمييز ينتج عن عدم وجود سياسة تستوعب الفئات الضعيفة من الأطفال، من قبيل أطفال الشوارع، والأطفال

---

(1) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2\9\1990 عندما صادقت عشرون دولة عليها. وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قبل 193 دولة.

المنتمين إلى أقليات عرقية أو أثنينية أو دينية أو لغوية، والإناث، والأطفال المعوقين والأطفال المخالفين للقانون مراراً (المكررون)<sup>(1)</sup>.

جاء في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل: " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر".

وهنا دعت الاتفاقية إلى ضرورة تدريب جميع العاملين في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث على تطبيق هذا المبدأ، إضافة إلى وضع قواعد قانونية تعزز المساواة للأطفال في نزاع مع القانون وتتيح الجبر والإنصاف والتعويض<sup>(2)</sup>. كما يستلزم التطبيق الفعال لهذا المبدأ أن تلغي الدول الأطراف الأحكام المتعلقة بجرائم المكانة الاجتماعية<sup>(3)</sup> من أجل النص على معاملة الأطفال والكبار بالتساوي أمام القانون والتعامل مع السلوك من قبيل التشرد، والتسكع في الشوارع أو الهروب من البيت عبر تنفيذ تدابير حمائية للأطفال، بما في ذلك الدعم الفعال للآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية وتدابير تعالج الأسباب الجذرية لهذا السلوك<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: مصلحة الطفل الفضلى:

يتمتع هذا المبدأ بأهمية خاصة كونه يعتبر الفلسفة العامة الأهم فيما يتعلق بالطفل في خلاف مع القانون، ويتصدر المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل. وقد ورد النص عليه في المادة الثالثة حيث تضمنت الفقرة ( 1 ) على أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

---

(1) المساعد، امانى ، مرجع سابق ، ص 15.

(2) المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

(3) يقصد بجرائم المكانة الاجتماعية الأفعال التي لا تعد جرائم إذا ارتكبتها الكبار وقد نصت المادة 56 من مبادئ الرياض التوجيهية على "ينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإذائهم وتجريمهم، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرمًا ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار".

(4) التعليق العام رقم ( 10 ) للجنة حقوق الطفل، 2 شباط 2007 ص 5.

واستنادا على ما جاءت به الاتفاقية، يقع على عاتق العاملين بقضاء الأحداث عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل واحتياجات الأطفال، واجب النظر إلى مصالحهم على أنها الأكثر أهمية، بينما مصالح الوالدين أو الدولة، على أهميتها، ينبغي ألا تصبح اعتبارات طاغية على حساب مصلحة الطفل<sup>(1)</sup>.

ولتفعيل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، لا بد من التحقق من الظروف والشروط التي يؤدي توفيرها أو مراعاتها إلى تحقيق هذه المصلحة، وهي: ظروف نماء مناسبة للطفل، والظروف الصحية المناسبة، واستمرارية وثبات الظروف الملائمة، وتوفير الأمان للطفل.

كما لا بد من أخذ مصلحة الطفل الفضلى بعين الاعتبار في جميع مراحل النظام القضائي التي يمر بها، واتخاذ الإجراءات و الأحكام التي تتماشى مع الطفل، بحسب حالته وظروف وتغليبها على الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، هي من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين<sup>(2)</sup>.

و يشكل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل أحد الأسس المحورية للحقوق الموضوعية المكفولة بالاتفاقية فهو بمثابة ضمانة لإعطاء الحقوق الموضوعية الأكثر ملائمة للطفل ، ففي كل حالة قد يتخذ فيها قرار قد يمس طفل فإن عملية اتخاذ القرار ينبغي أن يأخذ بالحسبان الآثار المحتملة أو الممكنة له على الطفل أيجابية كانت أم سلبية، و يجب أن تعطى لهذه الآثار الاعتبار الأول في وزن و تقييم المصالح المختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطفل كائن أنساني متطور<sup>(3)</sup>. كما يجب أن يتوافق تفسير هذا المبدأ مع كامل الاتفاقية بما في ذلك الالتزام بحماية الأطفال من كل صور و أشكال العنف و أن لا يفسر تفسيراً نسبياً أو تراثياً. ولا يمكن التذرع بها لتبرير ممارسات، بما فيها العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تتنافى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقه في السلامة الجسدية<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: الحق في الحياة والبقاء والنمو:

---

(1) المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

(2) التعليق العام رقم (10) للجنة حقوق الطفل، 2 شباط 2007 ص 5.

(3) د. الموسى، محمد، المصلحة الفضلى للطفل، منشورات ميزان، عمان، 2012، ص 16.

(4) التعليق العام رقم (8) للجنة حقوق الطفل، 2 حزيران 2006 ص 9.

تنص المادة السادسة من الاتفاقية على أنه: "1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، 2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد بقاء الطفل و نموه". ويتضمن هذا المبدأ الإشارة إلى عدم حرمان الطفل من حرته؛ لما للحرمان من عواقب سلبية جداً على النمو المتوائم للطفل ويعوق بشكل خطير إندماج الطفل في المجتمع من جديد<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: الحق في الإدلاء بالرأي:

ينبع من هذا المبدأ حق الطفل في الاستماع اليه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمس الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق والقواعد الإجرائية، على أن يعبر الطفل بكامل حرته في جميع المسائل التي تعنيه، وتولي آراء الأطفال الاعتبار الواجب<sup>(2)</sup>.

كما أن حق الطفل في التعبير عن آرائه ومشاعره ينبغي إرساءه في الحياة اليومية للطفل، وفي الإجراءات القانونية، وفي وضع السياسات وتطوير الخدمات، بما في ذلك وضعها وتطويرها عن طريق البحوث والمشاورات<sup>(3)</sup>.

وفي هذا كفه ضمان حماية الطفل بطرق تتناسب مع قدراته ومصالحه الفضلى وحقه في الحماية من التجارب الضارة به أو التي يمكن ان تواجهه في الحياة.

أما المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المواد 37 و 39 و 40 من الاتفاقية فهي:

**أولاً :** تحديد سن دنيا للمسؤولية الجزائية، واتخاذ تدابير غير قضائية ما أمكن لحل مشاكل الأحداث وحق الطفل المتهم بارتكاب مخالفة للقانون أن يعامل بطريقة تحترم درجة إحساسه بكرامته وقدرته وتعزز احترامه لحيات وحقوق الآخرين وتراعي سنه وتشجع إعادة اندماجه في المجتمع. ومراعاة افتراض البراءة ما لم تتم إدانة الحدث، وسرعة البت في قضايا الأحداث من قبل سلطة قضائية مختصة، وتأمين المساندة الاجتماعية والقانونية له. كما تدعو الاتفاقية إلى اعتبار التدابير السالبة للحرية ملجأ أخير يمكن اللجوء إليه في حال

---

(1) المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

(2) المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

(3) المساعد ، امانى ، مرجع سابق ، ص 17.

40 استنفاد البدائل غير السالبة للحرية، و ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة من الاتفاقية  
بفقراتها الأربعة.

**ثانياً:** عدم تعريض الطفل للتعذيب أو أي من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة كما تمنع إيقاع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الأحداث، وعدم اللجوء إلى احتجاز الطفل إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية، مع مراعاة فصل الأطفال عن البالغين، مع الحفاظ على حق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية، و هو ما تؤكد عليه المادة (37).

**ثالثاً:** ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تُعزِّز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وهو ما نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ما يميز اتفاقية حقوق الطفل أنها تقوم على اعتماد فلسفة متكاملة تركز على حقوق الأطفال والتكيف معاً، والتأكيد على أن عملية التنفيذ هي ممارسة مستمرة وطويلة الأمد<sup>(1)</sup>.

**البند الخامس:** قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(2)</sup>:

مع إدراك الموقعين لهذه القواعد أن الهدف من التدابير الإحتجازية وتقييد الحرية هو الردع ومنع الجريمة والجزاء العادل وإعادة دمج الجناة في المجتمع. تؤكد هذه القواعد على ان استخدام وسائل بديلة للسجن والإحتجاز قد تكون فعالة وناجحة لمعالجة وتأهيل المجرمين داخل المجتمع بما يحقق النفع الخاص والعام على السواء، دون أن ينتهك أياً من حقوق المجني عليهم أو يقلل منها<sup>(3)</sup>.

---

(1) مركز العدل، مرجع سابق، ص 3.

(2) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 110/45 تاريخ 1990/12/14.

(3) المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية.

كما تؤكد هذه التدابير على إمكانية تخويل الضابطة العدلية أو النيابة العامة أو هيئات الوساطة خارج إطار النظام القضائي سلطة إسقاط الدعوى في القضايا التي ترى عدم ضرورة السير فيها بنظام التقاضي الرسمي.

كما تضمنت هذه التدابير مجموعة من الأمور التي يمكن للهيئة القضائية اتخاذها كبداية للعقوبة السالبة للحرية مثل التوبيخ، الغرامة، الإفراج الشرطي، الإحالة إلى مركز داخلي، الأمر بالخدمة المدنية، الغرامات، أو الحرية، كما أتاحت الفرصة لمراجعة أيّ من التدابير المفروضة على الحدث وإمكانية إعادة النظر به في الحالات التي تستوجب إعادة النظر إن كانت مصلحته الشخصية تتطلب ذلك.

## الفرع الثاني : مكانة المواثيق الدولية في التشريع الوطني و اليت إدماجها في النظام القانوني للدول الموقعة عليها:

تعد المعاهدات مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي العام، و تتمتع بقوة قانونية خاصة على المستوى الوطني ويمكن تقسيم المواثيق الدولية من حيث قوتها الإلزامية للدول إلى نوعين:

**أولاً :** الاتفاقيات الملزمة للدول الأطراف. وبموافقة الدولة على الالتزام (بتصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية و ضمان حقوق الأطفال، و وافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.

**ثانياً :** القوانين المعيارية أو الإرشادية. وعلى الرغم من أن القواعد الإرشادية غير ملزمة كقوة قانونية إلا أنها تنطوي على نوع من الالتزام السياسي والأخلاقي ويمكنها أن تلعب دوراً مهماً في تفسير القوانين الداخلية وتطبيقها وتطويرها.

ويمكن إدماج اتفاقيات حقوق الانسان الدولية و من ضمنها المتعلقة بحقوق الأطفال تلقائياً في القانون المحلي بعد المصادقة عليها كتعديل على القانون الداخلي أو على شكل قانون داخلي جديد<sup>(1)</sup>.

و بتطبيق القواعد العامة المشار إليها على النظام القانوني الأردني نجد أن المادة (33) من الدستور الأردني تنص على أن:

---

(1) د. الموسى ، محمد ، محاضرات اعطيت لعضوات الشبكة العربية للنساء القانونيات ، عمان ، 2009.



"1- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

2- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".  
وبتحليل هذا النص يمكن القول أن الإتفاقية الدولية تنفّذ في الأردن بمجرد المصادقة عليها من جلالة الملك ونشرها في الجريدة الرسمية، وهذا هو الأصل إلا إذا كانت ترتب نفقات على الخزينة أو تمس حقوق المواطنين العامة أو الخاصة فيجب لنفاذها موافقة مجلس الأمة عليها وهو الاستثناء. ويثور التساؤل هنا حول اتفاقيات حقوق الطفولة هل هي مشمولة بالأصل العام ام الاستثناء؟ إن الفيصل في الجواب عن هذا التساؤل يكمن في تحديد معنى المساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 33 من الدستور مما يستلزم أولاً تحديد المقصود بالحقوق ومن ثم المقصود بالمساس و من الرجوع إلى الدستور الأردني نجد أن الفصل الثاني منه ينص على حقوق الأردنيين و واجباتهم ، مما يجعل الحقوق المشار لها هي المنصوص عليها في المواد 23- 50 من الدستور. وفي ذات الإطار فسّر المجلس العالي لتفسير الدستور في قراره التفسيري رقم 2 لسنة 1955 كلمة مساس على أنها مرادفة للإخلال أو الانتقاص و ليس الارتباط أو الصلة<sup>(1)</sup> كما أن المحاكم الأردنية تستخدم الكلمة بذات المفهوم<sup>(2)</sup>.  
وحيث إن اتفاقيات حقوق الانسان عموماً و تلك المتعلقة بحقوق الطفل على وجه الخصوص بحكم موضوعها و الغرض منها لا تنطوي على أي إخلال أو انتقاص من حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، فإنه يمكن القول: إنه لا يشترط بالنتيجة لسريانها عرضها على مجلس الأمة ، إلا إذا ترتب على تطبيقها نفقات إضافية على الخزينة.

وفي حال تعارض أحكام الإتفاقية مع القوانين النافذة فإنه يمكن تصور الإحتمالات الآتية :

أن تكون الاتفاقية قد صدرت بصورة قانون جديد أي أن الاتفاقية أصبحت بمرتبة القانون الداخلي وتخضع لقواعد تنازع النصوص الداخلية وعلى ضوء كون القانون الجديد يحمل أحكاماً خاصة ولاحقة على القانون السابق فإن قاعدة الخاص يقيد العام يمكن تطبيقها في هذه الحالة<sup>(3)</sup>.

(1) د. العكور ، عمر ، محاضرات في القانون الدولي ، المعهد القضائي الأردني ، 2015.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1286/1999 و القرار رقم 975/1999، منشورات موقع القسطاس.

(3) د. الموسى ، محمد ، مرجع سابق.

أما في حال عدم صدور الاتفاقية على شكل قانون جديد لعدم عرضها على مجلس الأمة، أو لصدور قرار بالتصديق عليها فقد جاءت أحكام الدستور الأردني خالية من النص على مرتبة الاتفاقية ضمن التشريعات الأردنية إلا أن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية قد استقر على سمو الاتفاقات الدولية على القوانين الوطنية في حال التعارض: "إن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة و واجبة التطبيق و لو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين"<sup>(1)</sup>، وأكدت على ذات المبدأ في عدد من قراراتها حيث أشارت إلى أنه: " أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الإتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الإتفاقيات والمعاهدات، وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف"<sup>(2)</sup>. مما يجعل أحكام الإتفاقية واجبة التطبيق، وبذلك تكون محكمة التمييز الأردنية قد كرّست مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي في حال التعارض بينهما. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ( 27 ) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام 1969م تنص على عدم جواز التمسك بالقانون الوطني للإمتناع عن العمل بأحكام الاتفاقية الدولية. ومع تقديرنا لاجتهاد القضاء الأردني بهذا الشأن إلا أننا نتفق مع الرأي القائل: بأن هذا الاجتهاد وحده لا يشكل ضماناً كافية لإضفاء القوة القانونية على المعاهدات الدولية، إذ لا بد من أن يتضمن الدستور نصاً صريحاً يشير إلى سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي خاصة أن الأردن ليس من الدول التي تعتمد نظام السوابق القضائية<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### العدالة الإصلاحية للأحداث في النظام القانوني الأردني

بدأ اهتمام المشرّع الأردني بعلاج ظاهرة جنوح الأحداث منذ نشأة المملكة، فقد صدر أول قانون للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1954م، وهو قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954م، ثم صدر بعد ذلك قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968م والذي توالى عليه تعديلات عدة كان آخرها بموجب القانون رقم 52 لسنة 2002. كما صدر قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1993/936 الصادر بتاريخ 1993/11/13. موقع القسطاس.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2003/3965 الصادر في 2004/2/29. موقع القسطاس.

(3) الطراونة ، مخلص أرخيص ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 95 .

37 لسنة 2006 زيادة في حرص المشرع الأردني على حماية الأحداث ولتغطية بعض الجوانب القانونية التي لم يتعرض لها قانون الأحداث.

وتوج هذا الاهتمام بالنص على حماية الطفولة في الدستور الأردني حيث نص في فصله الثاني المتعلق بحقوق الأردنيين على واجب الدولة في حماية الطفولة فنصت المادة السادسة منه في فقرتها الخامسة على أنه: "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". وعلى الرغم من الخطأ في صياغة المادة المشار إليها من حيث إن الواجب يقع على الدولة مما يستوجب أن يكون النص بما يفيد ذلك<sup>(1)</sup>، فإن ما لا شك فيه بأن النص في الدستور بشكل صريح على واجب الدولة بحماية الطفولة والأسرة فيه إعلاء لمكانة هذه الحقوق وتأكيداً على ضرورة إيلاء الدولة العناية اللائقة بها.

ومراعاة للالتزامات الأردن الدولية بالمواثيق والمعايير الدولية المصادق عليها من قبل الحكومة الأردنية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، التي أوجبت على الدول أن تعطي هذه الحقوق الصبغة التشريعية بما يوائم تشريعاتها الوطنية ومعتقداتها الدينية والثقافية، ولتوفير ضمانات خاصة لحماية حقوق الطفل من خلال إصدار تشريع خاص يضمن هذه الحقوق ويحميها، صدر قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.

ويُعد قانون الأحداث من القوانين المكملة لقانون العقوبات العام؛ ولذا فهو جزء من قوانين العقوبات التكميلية التي تُلحق برزمة قوانين الجزاء. وتبرز أهميته في تحديد تعريف الحدث وتوضيح مفهومه القانوني، وبيان أهم القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم، ومدى ضمانات هذه المحاكمة.

وقد جاء القانون الجديد أكثر مواكبةً وتوافقاً مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث، والاتجاهات الحديثة في مجالها، التي تأخذ بمفاهيم العدالة الإصلاحية في تطبيق القانون على الجرائم المرتكبة في المجتمع، باعتبار تلك الجرائم مساساً في العلاقات الإنسانية قبل أن تكون انتهاكاً للقانون. مع تمسكه بنظام العدالة الجنائية كهدف أساسي لنظام العدالة الإصلاحية وفي سبيل تطبيق هذه الفلسفة الجديدة ذات البعد الإصلاحي فاشتمل قانون الأحداث الجديد على عدد كبير من الأحكام المستحدثة التي تشكل في مجملها نقلة نوعية في المفاهيم الإجتماعية، والقانونية

---

(1) حبذا لو كان النص ( تحمي الدولة الامومة و الطفولة و الشيخوخة و ترعى النشأة و ذوي الاعاقات و تحميهم من الاساءة والاستغلال).

السائدة في النظام الأردني، ومن أهم هذه الأحكام: رفع سن المسؤولية من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، حيث نصت المادة (4/ب) منه على أنه: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره". وبذات الوقت نقل الطفل الذي ارتكب جنائية أو جنحة و هو دون الثانية عشرة من عمره لفئة المحتاج للحماية أو الرعاية التي تختص محاكم صلح الأحداث بنظر قضاياها ضمن إجراءات وتدابير خاصة تختلف عن تلك المقررة لمحاكمة الحدث الجانح، وهو ما يتفق مع النص على عدم المسؤولية الجنائية الطفل دون الثانية عشرة من جهة و يحقق مصلحة الطفل الفضلى بعلاج أسباب انحرافه والخطورة الجرمية التي ينبأ عنها قيامه بارتكاب جنحة أو جنائية من جهة أخرى. وذلك بنص قاطع الدلالة على انتفاء المسؤولية الجزائية عن من هو دون الثانية عشر من عمره<sup>(1)</sup>.

كما نص القانون صراحة و لأول مرة على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث، و وجوب مراعاته في كافة الإجراءات المتخذة بحقه، مما يوجب على كافة الجهات المتعاملة مع الحدث إيلاء مصلحة الطفل أولوية وأفضلية في جميع الأحوال والظروف، وإعطاءه أو من يمثله الحق في تقدير مصلحته والتعبير عنها. و على الرغم من أن القانون لم يضع معايير واضحة لتحديد ما هو المقصود بمصلحة الطفل الفضلى إلا اننا نستطيع القول: أن مصلحة الطفل تتحقق بضمان بقاءه و نمائه وتطوره وكل ما يعترض تحقيق هذا الهدف لا يصب حتماً في مصلحته. وقد نص القانون على وجوب مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، وحمايته، وإصلاحه، وتأهيله، ورعايته عند تطبيق أحكام القانون، وأوجب على المحكمة أن تراعي هذا المبدأ عند اصدار قراراتها فالزمها بأن تراعي مصلحة الحدث الفضلى بناءً على تقرير مراقب السلوك والبيانات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع<sup>(2)</sup>. و العمل على ألا تؤثر أي تدابير أو إجراءات على التحاق الحدث بالدراسة، وأوجب على جميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك، إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث<sup>(3)</sup>. كما أوجب

---

(1) وهو اتجاه يفضل ما أخذ به المشرع المصري في قانون الطفل المصري حين نص في المادة 94 منه على انه (تمتع المسؤولية الجنائية علي الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة،تتولي محكمة الطفل، دون غيرها، الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 7 ، 8 من المادة 101 من هذا القانون).

(2) نص المادة الثامنة عشر من قانون الأحداث الأردني رقم 33 لسنة 2014 الساري المفعول.

(3) نص المادة الرابعة بقفرتها أ و ه من قانون الأحداث الأردني رقم 33 لسنة 2014 الساري المفعول.

على المحكمة أن تعقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، خلافاً للنص السابق الذي كان يترك للمحكمة سلطة تقديرية في عقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية و في هذا التعديل مراعاة أكبر لمصلحة الحدث.

وَفَعَلَتْ أحكام القانون الجديد مبدأ التخصص في عدالة الأحداث فنص على: إنشاء شرطة متخصصة للأحداث، فإجراءات الضابطة العدلية هي الحلقة الأولى من سلسلة النظام القانوني للتعامل مع الأحداث، ويقع على عاتقها عبء ملاحقة الأحداث الجانحين، وهي بحكم موقعها تؤدي دوراً فاعلاً بالتعرف إلى الأوضاع والظروف التي تحيط بالحدث، وعليه فإن تخصص شرطة أحداث هو الخطوة الأساسية نحو التحول إلى قضاء متخصص بقضايا الأحداث.

كما ألزم المجلس القضائي بتخصيص أعضاء من النيابة العامة للتحقيق في قضايا الأحداث<sup>(1)</sup>، إقراراً من المشرع بأهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة المتخصصة في مسار قضية الحدث، وخطة إعادة تأهيله وإصلاحه، فالتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، بمعنى أنها البداية التي تؤدي إلى تأسيس ملف التحقيق في القضية حتى تتمكن النيابة العامة من تحديد مدى صلاحيتها لعرضه على القضاء للفصل في موضوعه، ويمكن تعريف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها وتمحيصها، للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة<sup>(2)</sup>.

ويعتمد التحقيق الجزائي على المعطيات العملية في تقصي الجرائم، وآثارها، وأخذ الإفادات واستجواب المتهم وسماع الشهود، وباعتبار الأحداث فئة من فئات المجتمع، لها مواصفاتها الخاصة، أهمها عدم اكتمال الإدراك لديهم، وقابليتهم للإصلاح والتقويم، فإن ذلك يتطلب الجهد في سبيل إنجاح عملية التقويم والإصلاح، فيجب أن تتبع مع الأحداث منذ اللحظة الأولى، التي يتم بها الالتقاء مع السلطة المخولة بالتحقيق قانوناً، الإجراءات التي تخلو من الزجر والقسوة، وتمتاز باللين، وبناء جسر من الثقة والألفة بين من يقوم بالتحقيق مع الحدث الجانح، مما يوجب أن يعهد بهذه السلطة إلى من تتوفر فيهم المؤهلات الشخصية والعلمية والعملية لتحقيق

---

(1) نص المادة الثالثة بفقرتها أ و المادة السابعة من قانون الأحداث الأردني رقم 33 لسنة 2014 الساري المفعول.

(2) حسني، محمود نجيب، (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988،

الهدف الذي يتوخاه المشرع، وهو إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه<sup>(1)</sup>. وتحقيقاً لهذه الغاية انتهج المشرع الأردني في هذا القانون نهجاً حديثاً بالنص على إنشاء نيابة عامة متخصصة للأحداث تضطلع بإجراءات التحقيق معهم<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن هذا النص يعد تقدماً محموداً للمشرع الأردني، إلا أننا كنا نأمل أن يتكامل هذا النهج بالنص في قانون الأحداث ذاته على الإجراءات الواجب اتباعها بحق الحدث في مرحلتي التحقيق الأولي والإبتدائي إذ أن الإجراءات الأولى تنعكس على نفسية الحدث بصورة خاصة، الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك قواعد إجرائية تنظمها قوانين الأحداث ويأخذها بعين الاعتبار القائمون على الإجراءات الخاصة بالتعامل مع هذه الفئة، وحيث إن المشرع الأردني لم ينص على قواعد إجرائية خاصة بالتحقيق في قضايا الأحداث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الإبتدائي، الأمر الذي يعني خضوع هذه الإجراءات للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. كما أن صياغة النص القانوني فيما يتعلق بهذه الجزئية قد جاءت غامضة و غير حاسمة في وجوب التفريق بين الأحداث و البالغين أمام النيابة العامة و قبل مباشرة التحقيق معهم بحيث تقتصر سلطة التحقيق مع الحدث على النيابة العامة للأحداث وحدها حتى في حال اشتراكه مع بالغ<sup>(3)</sup> مما فتح المجال لتطبيق عملي يتنافى و مقاصد المشرع من ايجاد نيابة عامة خاصة للأحداث المشار إليها سابقاً فما يجري عليه العمل في حال اشتراك البالغ مع الحدث ان مدعي عام البالغين يتولى إجراءات التحقيق مع البالغ و الحدث حتى اكتمال ملف النيابة و بيناته و من ثم يصدر قرارا بإحالة الحدث إلى مدعي عام الأحداث ليصدر قرار الظن أو الاتهام بحق الحدث على ضوء صورة عن كامل ملف القضية التحقيقية فقط ، كما أن هذا النص يبقى قاصراً عن المعنى الكامل للتخصص ما دام لا يوجد نص على جهاز نيابة عامة مخصصة للأحداث تشمل بالإضافة إلى الادعاء العام نائب عام للأحداث ومساعدون له لملاحقة قضية الحدث في كافة مراحل التقاضي كما هو معمول به في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

(1) د. السلامات ، ناصر عبد الحليم محمد ، ( 1997 ) قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية، رسالة ماجستير، ص (90).

(2) المادة السابعة من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 و تنص على (على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث).

(3) تنص المادة (16) من قانون الأحداث الساري المفعول على انه (إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة إحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون).

كما نص على: إنشاء قضاء أحداث متخصص ومستقل عن قضاء البالغين، وحصر اختصاص محاكمة الأحداث به وحده بحيث لا يحاكم الحدث أمام أي مرجع قضائي سوى محاكم الأحداث حتى في حالة اشتراكه مع بالغ<sup>(1)</sup>، و هو نهج يتفق تماما مع المعايير الدولية<sup>(2)</sup> إذ أن أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته، هي مثوله بين يدي قاضٍ متخصص، ومزود بقدرٍ وافٍ من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم ، لذلك حدد القانون الشروط الخاصة بقضاة الأحداث فأوجب ان يكونوا من ذوي الخبرة، ويقصد بها الخبرة في مجال قضايا الأحداث<sup>(3)</sup> المدربين على التعامل معها ، كما أوجب مراعاة هذا التخصص في مراحل التقاضي كافة، ونص على: تشكيل جديد لمحاكم الأحداث حيث تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية، كما تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين، مرتداً بذلك إلى قواعد اختصاص المحاكم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(4)</sup> خلافاً للنص السابق الذي كان يعطي محكمة الصلح كمحكمة أحداث صلاحية نظر الجنح كافة، ويترتب على هذا التغيير أن يمر الحدث المتهم بارتكاب جنحة تزيد عقوبتها عن سنتين بمرحلة التحقيق الابتدائي قبل إحالته للمحاكمة، وفي ذلك إطالة لإجراءات التقاضي دون مبرر معقول خاصة بالنسبة للأحداث من فئة المراهق ، إذ لا يرتب قانون الأحداث الأردني على ارتكاب الحدث جنحة سوى اتخاذ احد التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من القانون. وحدد القانون قواعد الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث وفقاً للآتي :

(1) نص المادة الخامسة عشرة و المادة السادسة عشر من قانون الأحداث الأردني رقم 33 لسنة 2014 الساري المفعول.

(2) على عكس ما انتهجه المشرع المصري في قانون الطفل حيث تنص المادة 122 على (تختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 والمادة 119 من هذا القانون. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متي أسهم في الجريمة غير طفل واقتضي الأمر رفع الدعوي الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب علي المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها ان تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء.)

(3) نص المادة الثالثة بقرتها أ و المادة السابعة من قانون الأحداث الأردني رقم 33 لسنة 2014 الساري المفعول.

(4) نص المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 و تعديلاته.

1. مكان وقوع الجريمة، أو.

2. مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، أو

3. مكان وجود الدار التي وضع فيها<sup>(1)</sup>.

وأخيراً أدخل ضمن قضاء الأحداث المتخصص قضاء تنفيذ الحكم و قضاء تسوية النزاع، وهي مفاهيم جديدة في النظام القانوني الأردني<sup>(2)</sup>.

و على الرغم من النص على تفاصيل الاختصاص الموضوعي و المكاني لقضاء الأحداث فإن المشرع الأردني لم يعط ذات الاعتبار لتشكيل المحكمة فأبقى على تشكيل محكمتي الصلح و البداية من قاضي منفرد، وهيئة ثنائية لمحكمة البداية بصفتها محكمة جنابات، و ساير اتجاه المشرع المصري في تفعيل الدور الاجتماعي والتربوي لمحكمة الأحداث، من خلال النص على وجوب حضور مراقب السلوك إجراءات المحاكمة و ترتيب البطلان على عدم حضوره<sup>(3)</sup>، وإن كان المشرع المصري أكثر تفعيلاً لهذا البعد، فنص في قانون الطفل المصري على أنه: "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية، ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعي حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة"<sup>(4)</sup>. ويلاحظ على النص المصري بالإضافة إلى مراعاته للتمثيل الاجتماعي في تشكيل المحكمة أنه راعى كذلك وجود العنصر النسائي بالنص على وجوب أن يكون أحد

---

(1) نص المادة 15 من قانون الأحداث الساري المفعول.

(2) سنتعرض لهذين الموضوعين تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(3) نص المادة 22/أ من قانون الأحداث الأردني التي تنص على (لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث). .

(4) نص المادة 122 من قانون الطفل المصري الساري المفعول.



الخبيرين الاجتماعيين أنثى، وكذلك شرط الخبرة القضائية إذ نص على درجة عالية للقضاة محكمة الاستئناف.

و إعمالاً لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث أوجب القانون على والدي الحدث أو متولي رعايته حضور الإجراءات كافة<sup>(1)</sup>، وعلى سبيل الإلزام لا التخيير وتحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة بدلالة الأثر المترتب على عدم حضورهم وهو عدم جواز إجراء المحاكمة دون دعوتهم، بحيث لا يعد حضور مراقب السلوك أو المحامي بديلاً عن حضور ولي الأمر - كما كان معمولاً به في ظل القانون السابق - وفي هذا النص حماية إضافية للحدث من خلال وجود ولي أمره كجهة رقابية خاصة إن إجراءات محاكمة الأحداث سرية من جهة، ومراعاة لحالته النفسية وإعطائه شعوراً بالأمان بحضور ولي أمره معه من جهة أخرى. إلا أننا و بمقارنة النص بما جاء في نصوص قواعد بكين، يمكننا القول: إن النص قد جاء قاصراً عن الإحاطة بالإشكالات العملية كافة، فالمادة (15) من قواعد بكين تنص على أن: ".... للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات ، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث ، على أنه يجوز لها أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا كان هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث" فيما جاء نص التشريع قاصراً عن معالجة حالة التعارض في المصالح بين الحدث وولي أمره مما يترك فراغاً تشريعياً ويخلق إشكالية عملية لدى تطبيق النص، وحبذا لو أن المشرع عالج هذه الحالة بنص يعطي المحكمة صلاحية تقديرية باستبعاد حضور ولي الأمر في مثل هذه الحالة. ومن جهة أخرى فقد فتحت الصياغة الضبابية لنص المادة ( 22 ) من القانون<sup>(2)</sup> الباب مرة أخرى للإجتهد فيما إذا كان المقصود من دعوة ولي الأمر هو مجرد إرسال مذكرة التبليغ لولي الأمر أو من ينوب عنه فقط، أم وجوب حضوره إجراءات المحاكمة و هو ما تتحقق به المصلحة الفضلى للحدث. ولضمان إجراءات محاكمة عادلة تتفق والمعايير الدولية نص المشرع على توفير المساعدة القانونية للحدث فالإجراءات القضائية يمكن ان تكون مربكة للغاية ومن الصعب تطبيقها على الأطفال، وخصوصاً إذا ما غابت المساعدة المهنية القانونية عليه فإن المساعدة القانونية يجب أن توفر للأطفال وسيلة لفهم الإجراءات القانونية، وللدفاع عن حقوقهم،

---

(1) نص المادة الثانية و العشرون من قانون الأحداث الأردني رقم 33 لسنة 2014 الساري المفعول.

(2) تنص المادة الثانية و العشرون من قانون الأحداث الأردني رقم 33 لسنة 2014 الساري المفعول على (لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث).

وإسماع صوتهم، وهي تمثل عنصراً ضرورياً من أجل الوصول إلى عدالة للأطفال (1)، وبدون ذلك، فإنه من الصعب تصور كيف يمكن احترام حقوق الطفل حقاً والوفاء بها؟ وتنص مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية على أن: "المساعدة القانونية المقدمة للأطفال ينبغي أن تعطى الأولوية وأن تحقق مصالح الطفل الفضلى وأن تكون متاحة ومناسبة لأعمارهم ومتعددة التخصصات وفعّالة وتلبي الاحتياجات القانونية والاجتماعية المحددة للأطفال". كما أقرت لجنة حقوق الطفل صراحة بأن تكون المساعدة القانونية أو غيرها من التدابير الملائمة للأطفال مجانية، وأوصت بأن تقدم الدول المساعدة القانونية قدر الإمكان عن طريق أشخاص تلقوا التدريب الملائم، مثل المحامين ذوي الخبرة (2). وعليه نص المشرع الأردني على حق الحدث المتهم بانتهاك القانون في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وإن جاء تطبيق هذا المبدأ قاصراً على القضايا الجنائية وفي مرحلة المحاكمة فقط (3)، وعلى الرغم من كون هذا النص خطوة إيجابية تشكل تقدماً في مجال حماية حقوق الحدث القانونية في أثناء المحاكمة إلا أنه يمكن انتقاده من عدة نواحي فبالرغم من أن المساعدة القانونية ضرورية في كافة مراحل الدعوى فهي أكثر ضرورة في مرحلة التحقيق الأولي أمام الضابطة العدلية لتوفير الحماية للحدث، وذلك عند أول تماس له مع نظام العدالة الرسمي، وضمان عدم تعرضه لأي إكراه أو ترغيب للإدلاء بأي اعترافات، فإن هذا النص لا يخلو من التناقض، فالواقع العملي والمنطق يقتضيان أن يتم التحقيق أولاً قبل التوصل للتكييف القانوني للوقائع وتحديد كونها جنائية أم جنحة، ومن ثم فإن إعطاء صلاحية تعيين المحامي للمحكمة في القضايا الجنائية ولزوم حضوره التحقيق مع الحدث أمر لا يمكن تطبيقه عملياً، إلا إذا قصد المشرع شمول هذا الاجراء للقضايا المحالة من الضابطة العدلية للمدعي العام بصفة الجنائية، وهي جزء من بعض الحالات مما يرتب تمييزاً غير مقبول في الإجراءات، كما أن القانون خلا من النص على الإجراءات الواجب اتباعه من قبل المدعي العام، مثل إلزامه بإبلاغ المحكمة لتعيين المحامي والكيفية التي يتم بها السير بإجراءات التحقيق حتى يتم هذا التعيين، ناهيك عن تعارضه مع النص الإجرائي العام المتعلق بإجراءات المحاكمة في المادة (22) التي تنص على أنه: "أ. لا يجوز محاكمة الحدث إلا

---

(1) دليل المساعدة القانونية للأطفال منشورات الشبكة العالمية لحقوق الأطفال (كرين).

(2) مبادئ الأمم المتحدة توجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الفقرات. 2 و3 و10.

(3) بنص المادة (21) من قانون الأحداث الأردني (أ. على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية ان لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية. ب. على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.)

بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث". فهي مادة وردت مطلقة في إجراءات المحاكمة تشمل الجنح و الجنايات على حد سواء و توجب حضور محامي الحدث معه بالإضافة إلى مراقب السلوك أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه وفق صراحة النص. وحبذا لو أن المشرع الأردني انتهج نهج المشرع المصري الذي اعطى الطفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في مراحل الدعوى الجزائية كافة<sup>(1)</sup>، بما يحقق الغاية من النص على هذا الحق، وهو حماية الحدث وضمان عدم تعرض حقوقه لأي انتهاك خلال مراحل التحقيق معه.

كما تضمن القانون إجراءات جديدة في محاكمة الحدث وفرت حماية و رعاية أكبر لمصالح الحدث من الإجراءات السابقة فأوجب بنص صريح تطبيق التقنيات الحديثة عند الاستماع لشهادة الحدث<sup>(2)</sup>

و تلافياً للنقد الذي كان يوجه للقانون الملغي الذي لم يكن يحوي آليات لتفعيل مبدأ الاستعجال نص القانون على عدم قبول الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، على أن يكون للمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة، وذلك منعاً لإطالة أمد المحاكمة لارتباطها بدعوى مدنية.<sup>(3)</sup> كما حدد مدداً لنظر الدعوى مانعاً المحكمة من تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك، على أن يبين ذلك في محضر المحاكمة، وألزمها بالفصل في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وأن تفصل في قضايا الجنايات خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد<sup>(4)</sup>، وذلك للتقليل ما أمكن من الانعكاسات السلبية التي يتأثر بها الحدث في أثناء سير إجراءات المحاكمة ، كما أن طول أمد المحاكمة يحول دون تمكن الحدث من الربط بين الفعل الذي ارتكبه والأثر المترتب عليه، و يؤخذ على القانون فيما يتعلق بهذا الشأن ان المشرع قد حدد القضاء بمدد يتوجب

---

(1) تنص المادة 125 من قانون الطفل المصري على (للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية).

(2) سنعرض لهذا الموضوع بالتفصيل عند بحث برامج دعم الضحايا في الفصل الثاني من الدراسة.

(3) نص المادة 28 من قانون الأحداث.

(4) نص المادة 20 من قانون الأحداث.

عليه فصل الدعوى خلالها فيما ترك مدة تسوية النزاع أمام شرطة الأحداث مفتوحة دون تقييد، كما أنه لم يحدد الأثر المترتب على عدم إلتزام المحكمة بمدد التأجيل الواردة في القانون أو مدد الفصل المنصوص عليها فيه، ونرى أنه على ضوء عدم النص على بطلان الإجراءات فإنه لا تأثير لعدم إلتزام المحكمة بتلك المدد على صحة إجراءات الدعوى، وإن كانت تلك المخالفة ترتب المسؤولية التأديبية على القاضي، وتؤخذ بعين الاعتبار لدى إعداد تقريره من قبل التفتيش القضائي وفق أحكام نظام التفتيش القضائي المعمول فيه<sup>(1)</sup>.

واستكمالاً لعملية تأهيل الحدث وإصلاحه؛ أخذ المشرع الأردني في القانون الجديد بمبدأ الرعاية اللاحقة وتعرف الرعاية اللاحقة بأنها: الإهتمام والمساعدة التي تمنح لمن يخلى سبيله من مؤسسة عقابية، بغرض معاونته في جهوده للتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه<sup>(2)</sup>، وتعد مرحلة الرعاية اللاحقة للإفراج مكملة للعملية الإصلاحية بكاملها، بحيث يتوقع أن تُهدر نتائج برامج المعاملة وإعادة التنشئة، ما لم تعقبها برامج رشيدة تمكّن السجين المفرج عنه من مواجهة الحياة في المجتمع، بدون انتكاس يدفع به إلى عالم الجريمة من جديد فيعود إلى السجن مرة أخرى. وتبرز أهمية الدور العقابي للرعاية اللاحقة بأن المفرج عنه يمكن أن يتعرض عقب الإفراج لظروف سيئة اصطلاح على التعبير عنها (بأزمة الإفراج)، وتفرض ظروف هذه الأزمة على السلطات العامة أن تسرع إلى معونة المفرج عنه، لأنها إن لم تفعل ذلك عرضت المجتمع لخطر عودته إلى الجريمة تحت وطأة هذه الظروف القاسية، وهددته تبعاً لذلك بالإفساد وخلخت الجهود التي سبق أن بذلت، وقد عبر البعض عن ذلك بالقول: " إن الإيلام الحقيقي للمحكوم عليه يبدأ لحظة الإفراج عنه"<sup>(3)</sup>. وإدراكاً من المشرع الأردني لأهمية هذه المرحلة الحرجة من إصلاح الحدث وإعادة تأهيله نصت المادة 41 من قانون الأحداث على أن: "تقدم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجنوح على أن تحدد أسس الرعاية اللاحقة وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية". مع ملاحظة أنه وحتى تاريخ إعداد هذه الرسالة لم يصدر النظام المشار إليه.

(1) نص المادة 4/ب من نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم 43 لسنة 2015.

(2) أحمد ضياء الدين خليل، " حقوق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الخامس عشر، 1999، ص 204).

(3) د. هانى جرجس عياد، الهدف والنموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجنون بحث منشور بمجلة العلوم الاجتماعية - المملكة العربية السعودية - بتاريخ 27-6-2014م، ص 1.

وبهدف ضمان حسن تطبيق و إنفاذ القانون تضمن قانون الأحداث عقوبات خاصة تفرض على كل من يخالف أو ينتهك الضمانات المقررة للأحداث في القانون ، فنص على معاقبة كل من يحتجز حدثاً مع البالغين في أي من مراكز التوقيف أو الاحتفاظ المعتمدة قانوناً، أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أو في أثناء تنفيذ الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة. كما عاقب كل من نشر اسم وصورة الحدث في أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلا هاتين العقوبتين، وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من: ساعد أو حرّض أي حدث محتاج إلى الحماية أو الرعاية على الهروب من دار رعاية الأحداث ، و كل من أوى أو أخفى من هرب من دار رعاية الأحداث، أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك، فيما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار كل من: ساعد أو حرّض أي حدث على الهروب من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث، إذا كان الحدث مودعاً في الدار لارتكابه جنحة ، أو أوى أو أخفى من هرب من دار تربية أو دار تأهيل الأحداث أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك، على أن تضاعف هذه العقوبة إذا كان الحدث مودعاً في الدار لارتكابه جنائية<sup>(1)</sup>.

هذا كله بالإضافة إلى الأخذ بضمانات المحاكمة العادلة في مراحل الدعوى الجزائية كافةً، سواء هدفت تلك الضمانات إلى حماية الحدث وخصوصيته كالنص على سرية المحاكمة<sup>(2)</sup>؛ تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالطفل وذويه؛ وحتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم<sup>(3)</sup>، وتعد قاعدة السرية في محاكمة الأحداث من النظام العام لتعلقها بضمانات المحاكمة العادلة للحدث، ويترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة، مع الإشارة إلى أن النطق بالحكم لا تشمله قاعدة السرية بل يجب ان يصدر علناً تحت طائلة بطلانه، وذلك بأن يتلى في قاعة المحكمة والابواب مفتوحة للجمهور إعمالاً لأحكام الدستور<sup>(4)</sup>. وحظر نشر صورة الحدث أو اسمه أو الحكم الصادر بحقه<sup>(1)</sup>، والنص على

---

(1) نص المادة 42 من قانون الأحداث.

(2) نص المادة 17 من قانون الأحداث.

(3) قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (77/251). مجموعة المبادئ الجزائية ، الجزء الأول ، 1978 ، ص 37.

(4) تنص المادة ( 3/101 ) من الدستور الأردني على ( جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الاداب ، و في جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

عقوبة من ينتهك هذا الحضر، والنص على عدم تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله الا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً، وفي حدود ما تقتضيه الضرورة (2)؛ وذلك حفاظاً على كرامة الحدث واحترامه لذاته. وعدم إعتبار إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات، فالحدث لا يعد مكرراً بالمعنى القانوني، ولا يعتبر تكراره الجريمة ظرفاً مشدداً، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تأخذ المحكمة مخالفات الحدث السابقة بعين الاعتبار، لتحديد التدبير الملائم الذي يتناسب ودرجة الخطورة الجرمية للحدث المكرر (3). أو تلك المتعلقة بتطبيق معايير المحاكمة العادلة المشار إليها سابقاً بالإضافة إلى افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ عن التهمة الموجهة للحدث، والحق في التزام الصمت، والحق في المواجهة بالأدلة، والحق في استئناف القرار والاعتراض عليه حسب أحكام القانون.

كما عالجت أحكام قانون الأحداث الأردني إقرار الحدث وضمادات الإقرار، فالاعتراف هو: إقرار المدعى عليه على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع جرمية بما يترتب عليه مسؤوليته الجزائية عنها (4)، وقد أشار قانون الأحداث إلى كيفية تعامل المحكمة مع اعتراف الحدث وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ( 22/ب) من القانون إذ يتوجب على المحكمة أن تُفهم الحدث عند البدء بالمحاكمة التهمة الموجهة إليه، وتسأله عنها بلغة بسيطة يفهمها، فإذا اعترف بالتهمة يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، أما إذا رفض الحدث الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة، وتأمّر المحكمة بتدوين ذلك في محضر المحاكمة، ولا يكون مجرد إقرار الحدث بينة كافية للحكم عليه ما لم تقتنع المحكمة به، فإذا أنكر الحدث التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها تشرع في سماع البينات، وتعد الصياغة الواردة في المادة ( 22/ج) من القانون قاطعة الدلالة بالخروج عن الأصل الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية القاضي باعتبار الإقرار بينة كاملة، وبمقارنة النص الوارد في المادة ( 22/ج) من قانون الأحداث: "لا يكون مجرد اعتراف الحدث بينة كافية للحكم عليه ما لم تقتنع المحكمة به ( بنص المادة ( 2/172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على: " إذا اعترف الظنين بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه

(1) المادة (4/ح) من قانون الأحداث .

(2) المادة (4/ج) من قانون الأحداث .

(3) المادة (4/ز) من قانون الأحداث .

(4) د. نور ، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية ( شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية )، دار الثقافة

بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك". ونصت المادة (2/216) من ذات القانون على أنه: "إذا اعترف المتهم بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك". نجد أن الأصل في قانون الأحداث يكمن في أن اعتراف الحدث لا يُعد بينة وحده إلا إذا اقتنعت المحكمة به كدليل كاف للأخذ به للإدانة. ويعود ذلك لما يحيط اعتراف الحدث من مظنة عدم الصحة لرغبته طوعاً أو كرهاً بتحمل نتيجة جرم ارتكبه بالغ نيابةً عن الفاعل الأصلي. ومن حق المحكمة أن تناقش الحدث في اعترافه لتوضيح ما غمض منه، حتى تتمكن في ضوء المناقشة من تقدير مدى صحة الاعتراف<sup>(1)</sup>، ولضمان صحة اعتراف الحدث لا بد من أن يتم هذا الاعتراف بحضور ولي أمر الحدث ومحاميه في الجنايات، كما أن على المحكمة أن تراعي استخدام لغة بسيطة تناسب سن وتعليم الحدث عند سؤاله عن الجرم المسند إليه، ومناقشته في اعترافه لضمان فهمه للإجراءات المتخذة بحقه، وصحة اعترافه. ويخضع الإقرار - شأنه شأن باقي أدلة الإثبات - لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز على قناعة محكمة الموضوع بالأخذ به من عدمه<sup>(2)</sup>.

وبالمجمل يمكننا القول: أن قانون الأحداث الأردني الساري المفعول قد شكّل نقلة نوعية في نظام عدالة الأحداث، واقترب إلى حد مقبول من المعايير الدولية وإن كان لازال يعاني من بعض أوجه النقص؛ خاصة فيما يتعلق بتفعيل حق الحدث في المشاركة، وابداء الرأي، والاستماع له في الإجراءات المتخذة بحقه<sup>(3)</sup>، على الرغم من أهمية هذا الأمر الذي يُشعر الحدث بأنه جزء من خطة علاجه، مما يسهّل ويضمن تقيده بها. كما أن الحق في الوصول إلى العدالة يتطلب أيضاً أن يتمكن الأطفال من المشاركة بطريقة فعالة وهادفة في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية. ويجب الاستماع إلى الأطفال بصورة مباشرة حيثما كان ذلك ممكناً. ولا ينبغي أن تتاح للأطفال إمكانية التعبير عن آرائهم والاستماع إليهم فحسب، بل يجب أن تكفل الدول أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء، وعدم تعرض الأطفال لضغوط أو

---

(1) د. نور ، محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص 222.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 98 / 85 تاريخ 1985/4/22 ، منشورات القسطاس.

(3) تنص المادة ( 12/ب ) من اتفاقية حقوق الطفل على ( لكل طفل أو طفلة الحق في التعبير عن رأيه أو رأيها بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، إما مباشرة أو من خلال من يمثلهم أو هيئة ملائمة. تعطى هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل أو الطفلة ودرجة نضجه أو نضجها).

تأثيرات لا موجب لها، ولضمان مشاركة الأطفال بفاعلية في العملية برمتها، فمن المهم شرح القرارات للأطفال بطريقة تمكنهم من فهمها (1). و نحن نرى أن عدم النص صراحة على مبدأ مشاركة الطفل والاستماع لرأيه في أثناء إجراءات محاكمته لا يحول دون تطبيق هذا المبدأ أمام محاكم الأحداث إعمالاً للمبدأ الكلي المنصوص عليه في القانون، وهو مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في الإجراءات المتخذة بحقه كافة. وكنا نتمنى لو أن المشرع الأردني أخذ بمنهج المشرع المصري في هذا الشأن بالنص صراحةً على هذا الحق لضمان تفعيله (2).

وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي يمكن توجيهها إلى قانون الأحداث الأردني إلا أنه يمكننا القول بأن هذا القانون يشكل أرضية معقولة لنظام العدالة الإصلاحية في النظام القانوني الأردني، يمكن البناء عليها و تطويرها بما يتطابق مع مبادئ وأهداف هذا النظام. وبعد أن بيّنا ما هو الإطار القانوني لموضوع العدالة الإصلاحية للأحداث، يتعين علينا بيان المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الإصلاحية وذلك في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### مبادئ العدالة الإصلاحية وشروط تطبيقها

تقوم العدالة الإصلاحية كمنهج للتعامل مع إجرام الأحداث على مبادئ أساسية تميزها عن نهج العدالة الجنائية، وأهم هذه المبادئ أنها تُوجب العمل على علاج الضحايا والجناة والمجتمع في آن واحد والمشاركة الفاعلة لكل من الضحية والجاني والمجتمع في إجراءات العدالة، كما أنها

---

(1) التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، الدورة الحادية و الخمسين، جنيف، 2009، الفقرة 34.

(2) تنص المادة 116 مكرر د من قانون الطفل المصري على (يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية وأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها).



تستلزم إعادة التفكير في دور كل من الحكومة والمجتمع في عملية العدالة، و يستلزم حُسن تطبيق هذا النهج توافر شروط لا بد من مراعاتها عند تطبيقه لضمان تحقيق أهدافه المتمثلة بإعادة إصلاح الحدث وإدماجه في مجتمعه فرداً صالحاً، وعليه و لبيان مفهوم العدالة الإصلاحية فإننا سنقوم بعرض المبادئ التي تقوم عليها العدالة الإصلاحية في مطلب أول، ومن ثم بيان الشروط الواجب مراعاتها عند تطبيقها في مطلب ثاني وفقاً للآتي:

## المطلب الأول

### مبادئ العدالة الإصلاحية

تقوم العدالة الإصلاحية على مبادئ أساسية تشكل في مجموعها ما يميز هذا النهج في التعامل مع جنوح الأحداث، و حماية الطفولة عن نهج العدالة الجنائية، فالعدالة الإصلاحية تولي العمل على علاج الضحايا و الجناة و المجتمع الأولوية (الفرع الأول)، و ذلك من خلال المشاركة الفاعلة لكل منهم في إجراءات العدالة (الفرع الثاني)، و إعادة التفكير بدور كل من الحكومة و المجتمع في عملية العدالة (الفرع الثالث) ، و تفعيل مبدأ العمل الجماعي، و مشاركة الطفل (الفرع الرابع)، كل ذلك في إطار من الرضائية (الفرع الخامس)، و السرية (الفرع السادس)، التي تكفل حماية مصالح الأطراف كافة. و سنعرض فيما يلي لهذه المبادئ :

### الفرع الأول: العمل على علاج الضحايا والجناة والمجتمع:

تُرَكِّز العدالة الإصلاحية على إصلاح الضرر الذي أحدثه الجاني، وتعويض المجتمع والضحية، وإعادة ادماج الجاني كعضو منتج في المجتمع، ففي العدالة التقليدية غالباً ما يكون دور الضحايا مهمشاً، ولا يُمنحوا الفرصة للتعبير عن مشاعرهم للمعتدين أو محاورتهم<sup>(1)</sup>، والضحايا هم: الأشخاص الذين تعرضوا للأذى من الفاعل، وهم إما ضحايا رئيسيين مباشرين ممن وقعت عليهم الجريمة، أو ثانويين هم على الأغلب عائلات وأقارب و جيران الضحايا الرئيسيين، كما أن الأضرار التي تلحق بالضحايا قد تكون جسدية، أو خسارة مالية، أو معاناة عاطفية. وأياً كانت الأضرار التي لحقت بالضحايا والتي قد تختلف من حالة إلى أخرى، فإن كل الضحايا لديهم احتياجات مشتركة تتمثل في حاجتهم إلى إعادة السيطرة على حياتهم، والإقرار بحقوقهم، إذ أن

---

(1) انظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن، د. فواز الرطوط، منشورات

مجرد صفة الضحية هو بحد ذاته وصف لتجربة فقدان السيطرة على أمور الحياة؛ لذلك فإن الضحايا يحتاجون للشعور بأنهم شركاء فاعلون في عملية تحقيق العدالة<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص المجتمع فإنه ولغايات تقدير الأضرار التي لحقت بالمجتمع واحتياجاته، والأهم من ذلك تقدير كيف للمجتمع والحكومة أن يفرضا الزامية قواعد لضمان أمن الأفراد؟ فإنه لا بد أن نكون واضحين في تحديد ما تعنيه كلمة المجتمع، فهذا المصطلح (المجتمع) يستخدم بعدة معاني: فهو أحياناً يشير إلى المنطقة الجغرافية أو الحي الذي يعيش فيه الضحية أو الجاني، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة اي (المجتمع المحلي). إلا أنه و مع تزايد حركة الانتقال والمواصلات فإنه لا بد من إيجاد تعريف آخر غير جغرافي، يؤكد على حضور العلاقات والتواصل بما يسمى (مجتمع الرعاية) وأحياناً يستخدم التعبير للإشارة (للمجتمع المدني) بوجه عام، وكل نوع من أنواع المجتمعات يتأثر بالجريمة بطرق ودرجات مختلفة، إلا أنها جميعاً تشترك في تأثيرات محددة أهمها الإحساس بأن أمان واستقرار أفراد مهدهد.

كما أن الأضرار اللاحقة بالجاني يجب أن تكون محط اهتمام أيضاً، وهذه إما أن تكون أضرار سابقة على وقوع الجريمة ساهمت في ارتكاب الجاني للجريمة، ويقصد بها الظروف الاجتماعية و البيئية للجاني، فمثلاً أثبتت الدراسات الاجتماعية أن الطفل المُعْتَف غالباً ما يكبر ليصبح معنفاً هو أيضاً، أو أضرار لاحقة للجريمة كإصابة الجاني في أثناء ارتكاب الجريمة، والإحساس بالخزي الذي يرافق الجاني بسبب نظرة المجتمع له و نظرتة لنفسه كفرد منبوذ من المجتمع ، كما أن الجناة يتأثرون حتماً من الإجراءات القانونية التي تتخذ بحقهم و التي تؤثر أيضاً بعلاقاتهم العائلية وصلتهم بالمجتمع ، ومع التأكيد على وجوب ألا يؤدي الإقرار بالآثار السلبية للجريمة على الجناة إلى إفلاتهم من العقاب فإن المطلوب هو الإقرار بهذه الآثار وأخذها بعين الاعتبار عند تقرير كيفية الرد على الجريمة لتحقيق إعادة تأهيل الجاني<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: المشاركة الفاعلة لكل من الضحية والجاني والمجتمع في إجراءات العدالة

---

(1) prof. falkon , tamra , Lectures in youth in mediation, class for students of the Faculty of Law, Brigham Young University , 2009.

(2) Danial W. Van Ness and Karen Strong , Restoring Justice , an introduction to restorative justice , LexisNexis ,2006'p,45..

في حين تعمل الإجراءات كافة في نظام العدالة الجنائية على التقليل من الدور الذي يلعبه الجاني والضحية والمجتمع، فهي تقتصر على الأدوار الرئيسية التقليدية للعاملين في الأجهزة القضائية. باعتبار أن الدولة التي تمثل الحق العام هي المتضرر الأول من الجريمة. ولأسباب عديدة أهمها قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهمون بانتهاك القانون من جهة و الدور الذي يلعبه محاموهم في الدفاع عنهم بحيث لا يكون للجنة دور فاعل في إجراءات الدعوى الجزائية. وكذلك الحال بالنسبة للضحايا الذي لا يعدو دورهم أن يكون سوى جزء من بينات الدعوى يقتصر دورهم على تأدية الشهادة فيها، أما ممثلي المجتمع المحلي فلا وجود لهم على الاطلاق.

وعلى العكس من ذلك تقوم العدالة الإصلاحية بإفساح المجال لأكثر عدد من الأطراف للمساعدة في الإصلاح وتضميد الجراح، ويعطي قيمة أعلى لمشاركة هذه الأطراف، فعلى صعيد الضحايا تعد مشاركتهم في جزء من الإجراءات تعويضاً لهم عن فقدان السيطرة على أمور حياتهم وتمنحهم فرصاً أكثر لاستعادة قوتهم الشخصية من خلال مساعدتهم على الإفصاح عن احتياجاتهم. كما يعد الاعتراف الطوعي بالذنب من قبل الجناة طريقة مهمة ليس فقط لتعويض المتضررين من الجريمة وإنما أيضاً لبناء نموذج شخصي يلعب فيه الجاني دوراً فاعلاً، ويتحمل المسؤولية الشخصية عن أفعاله، ومن ثم العمل بجد لإصلاح الضرر الذي ألحقه بالضحايا والمجتمع، وتصويب الأمور قدر الإمكان، كما أن إشراك المجتمع من خلال ممثليه في إجراءات التسوية يساعد على استقرار المجتمع وتماسكه<sup>(1)</sup>. ففي حين تركز العدالة الجنائية على كيفية إيقاع العقوبة تركز العدالة الإصلاحية على الطرق التي تؤدي بها الجريمة العلاقات بين الناس الذين يعيشون في المجتمع، وقياس حجم الضرر الذي يجري إصلاحه وتجنبه مستقبلاً<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: إعادة التفكير في دور كل من الحكومة والمجتمع في عملية العدالة:

يتطلب أسلوب العدالة الإصلاحية طريقة تفكير أو أسلوباً يختلف عن نظام العدالة الجنائي التقليدي، فمن حيث النظرة إلى الجريمة تعتبر الجرائم من وجهة نظر العدالة الإصلاحية ليس مجرد خرق للقانون، فالمعتدون يؤذون الضحايا والمجتمع وحتى أنفسهم. وعليه لا يجب أن يكون التعامل في الجرائم بين الهيئات الحكومية والمعتدين فقط، بل يجب إشراك الضحايا (إن أرادوا)

---

(1) prof. falkon , tamra , Lectures in youth in mediation, class for students of the Faculty of Law, Brigham Young University , 2009.

(2) دليل اليونسيف (العدالة الإصلاحية) ص 2.

والمجتمعات أيضاً<sup>(1)</sup>. و يُقاس النجاح بالضرر الذي جرى إصلاحه أو منعه، لا بالعقوبة التي جرى إيقاعها.و من حيث المسؤولية عن مكافحة الجريمة يعتقد نهج العدالة الإصلاحية أن التعامل مع المعتدين وتقليل الجرائم مسؤولية المجتمع كله، ولا يجب ترك مسؤولية التعامل مع مشاكل انحراف الأحداث للحكومة وحدها. أما من حيث التعاطي مع الضحايا ففي نظام العدالة الجنائية يعتبر موقع الضحايا في العملية القضائية غريباً، خاصة إن أخذنا بالاعتبار أن الجريمة وقعت ضدّهم، فمن بين جميع الذين لديهم أدوار في القضية الجنائية، نجد أن الضحايا مهمّشون، وفي العادة يجري استدعاء الضحايا للإدلاء بشهاداتهم، لكنهم يبقون – حتى نهاية الإجراءات – على الهامش. وإذا حكم على المعتدين بدفع غرامات، فتذهب الغرامات لخزينة الدولة ولا يحصل الضحايا على شيء منها، بالإضافة إلى ذلك، لا يُمنح الضحايا الفرصة للتنفيس عن مشاعرهم للمعتدين أو استجوابهم، فهناك تقليد – وفي بعض الحالات يكون ذلك واجباً – في نظام العدالة الجنائية بعدم تشجيع إقامة تواصل بين الضحايا والمعتدين، فالمنظورات النمطية تحكم العلاقة بين الضحايا والمعتدين والدولة، مما يجعلها رسمية وصارمة بحيث لا تفتح مجالاً للإبتكار، ومن خلال الإجراءات الرسمية، تستحوذ الدولة على دور الضحية وتحتكر عملية العدالة الجنائية. وكجزء من هذا الاحتكار، يتم إقصاء عمليات صنع قرار أخرى يمكنها خلق مفاويزات بين الضحايا والمعتدين.

أما المعتدون، فإذا ثبت أنهم مذنبون، فإنهم سيواجهون محاكمة ضمن نظام كامل مصمم لمعاقبتهم، وفي ظل مسؤولين وإجراءات غريبة على المتهمين، يجري إصدار أحكام تكون في العادة مكلفة وبلا معنى أو فعالية فيما يتعلق بردع الجريمة. وحتى عندما يحظى المتهمون بتمثيل قانوني، تصدر القرارات على مستوى لا يكون للمعتدين فيه أثر كبير. ويبدو أن عملية المحاكمة والعقاب تجربة اغترابية لا تحقق الهدف الرئيسي المتمثل بكبح النزعة الانتكاسية لدى المعتدين. ويصبح المعتدون الذين اقترفوا جريمة ضد أشخاص آخرين أو ممتلكات معتدين ضد الدولة ويدخلون في الإجراءات البيروقراطية لنظام العدالة الجنائية. لذا، ليس مستغرباً أن يبقى المعتدون في غفلة عن الأثر الإنساني الذي خلفته جرائمهم على الضحايا. كما أن الحكم بالسجن أو الغرامة التي يلقيها المعتدون في العادة لا علاقة لها بالجريمة، ولا يحظى المعتدون بفرصة لطلب السماح من الضحايا أو تعويض الضرر الذي ألحقه بهم. أضف إلى ذلك أن الكثيرين ممن يلقون

---

(1) Danial W. Van Ness and Karen Strong , Restoring Justice , an introduction to restorative justice , LexisNexis ,2006'p,47.

أحكاماً بالسجن يتعرّضون لأنماط حياة وقيم ونماذج تؤدي عادة إلى المزيد من النزاعات مع القانون(1).

ومن جهة أخرى إن الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية يترتب عليه إحداث تغيير ونقله نوعية في المفاهيم الاجتماعية التي استقرت في المجتمع لفترة طويلة، الأمر الذي يفترض معه بالضرورة إحداث تغيير في السلوكيات، والتشريعات، والعقليات التي تتعامل مع ذلك، بمعنى أنه يتوجب أن يواكب عملية الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية عملية توعية إعلامية مدروسة بعناية، وشرح فوائدها على المجتمع والأفراد، من قبل أهل الخبرة والاختصاص، على أن يتم ذلك ضمن خطط استراتيجية طويلة الأمد، حتى لا يصبح الانطباع أن هذه الأفكار مفروضة أو منقولة من الخارج(2).

#### الفرع الرابع : مبدأ العمل الجماعي ومشاركة الطفل في تطبيق النظام :

يفضل في ظل نظام العدالة الإصلاحية الرد على الجريمة عند أول نقطة ممكنة وبالقدر الأعلى من التعاون الطوعي والحد الأدنى من الاكراه. الأمر الذي يستوجب أن يتم التعامل مع معظم الجرائم باستخدام الهيكل التعاوني الذي يشمل المتضررين من الجريمة سواء كانوا ضحايا أو جناة أو مجتمع محلي، وتتطلب إجراءات العدالة الإصلاحية هياكل للمتابعة والمساءلة من خلال المجتمع، وتشجع دور مؤسسات المجتمع بصفتهم المجتمع الذي يقوم بالدعم والمساءلة بما في ذلك وضع الأسس المعنوية والأخلاقية التي تهدف إلى خدمة المجتمع. كما تولي حق الأطفال في المشاركة بإجراءاتها والإستماع إلى آرائهم سواء كانوا على اتصال مع القانون كضحايا أو شهود أو مذنبين (جناة) أهمية بالغة(3).

ومن أجل ضمان حق الأطفال في أن يتم الاستماع لهم، فيجب أن يتم تزويد الطفل بمعلومات وافية عن مجرى العملية القضائية، والخيارات المتاحة له، والعواقب المحتملة لهذه الخيارات. وأحد أبرز المشكلات التي تواجه العاملين مع الأطفال في سياق هذه العملية هو تحديد سن الطفل ونضجه وماهية الوزن الذي يجب أن يتم اعطاؤه لوجهات نظره وآرائه ومخاوفه. وناقشت لجنة حقوق الطفل هذه المسألة بمزيد من التفصيل، وخلصت إلى ان السن وحده لا يمكنه

---

(1) Marvin Ventrell & Donald N.Duquette, Child Welfare Law and Practice,Bradford Publishing Co,Colorado,3rd Printing,2005,P 351.

(2) الطراونة، محمد سليم، الأطر الاستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث، ص 23.

(3) العدالة الصيقة للطفل وحقوق الطفل، تقرير صادر عن الشبكة العالمية لحقوق الأطفال ( كرين )، ص 1، 2.

تحديد مستوى أهمية وجهة نظر الطفل، وأن المعلومات والخبرة والبيئة والتوقعات الاجتماعية والثقافية، ومستويات الدعم التي يحظى بها الطفل كلها تسهم جميعاً في تنمية قدرات الطفل على تكوين رأي<sup>(1)</sup>، ولذلك، يجب أن يقدر الوزن الذي يجب أن يُعطى لآراء الطفل في كل حالة على حدة<sup>(2)</sup>. مما يعني ان للقاضي سلطة تقديرية في أخذ رأي الطفل واشراكه في القرارات المتخذة بحقه بالدرجة التي يراها مناسبة آخذاً بعين الاعتبار سن الطفل، وخبراته السابقة، ومدى إدراكه لماهية الإجراءات والقرارات المتخذة بحقه

## الفرع الخامس : الرضائية :

يعود اصل مصطلح الرضائية إلى كلمة (Consensus) وهو مصطلح لاتيني يعني الإتفاق، ويبرز مصطلح الرضائية دور الارادة الحرة ، و يستلزم بالضرورة روح الرضا و التفاوض و التسوية و بالتالي فكرة العقد الذي يقتحم مجال الدعوى الجزائية لكي يغير طواعية من اتجاه مسارها الطبيعي<sup>(3)</sup> و يمكن تعريف الرضائية: بأنها اتفاق كل من قضاة الدعوى الجزائية وأطراف الدعوى – الجاني والمجني عليه – على استبعاد القواعد القانونية الواجبة التطبيق أصلاً على الدعوى<sup>(4)</sup> طالما سمح النص القانوني بذلك. و قد بدأ مبدأ الرضائية يأخذ دوراً هاماً في الدعوى الجزائية بعد أن ثبت أن نظام العدالة التقليدية لم يعد قادراً وحده على مواجهة زيادة الظاهرة الجرمية، نظراً لما تحمله هذه المعادلة من شكليات تعرقل الفصل في القضايا؛ لذلك بدأ البحث عن وسائل أخرى لتحقيق العدالة فظهرت العدالة الرضائية، وتطور مفهوم العدالة الجنائية من التقليدية إلى الرضائية<sup>(5)</sup>، والتي هي أساس العدالة الإصلاحية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ الرضائية يجب أن يستمر في كافة مراحل وإجراءات عملية العدالة الإصلاحية، وحتى الوصول

---

(1) التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، الدورة الحادية و الخمسين ، جنيف ، 2009 ، الفقرة 35.

(2) حماية حقوق الطفل في أنظمة العدالة الجنائية، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص 17.

(3) المجالي ، هشام مفضي ، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجزائية. رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – 2008 ص 17.

(4) يعرف الاستاذ براديل الرضائية بأنها : المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الامور الجزائية و الاطراف الخاصة على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها.

(5) د. السيد عتيق ، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ص 26 .

إلى تسوية النزاع، فيبقى حق الأطراف بالرجوع إلى نظام العدالة التقليدي قائماً ما لم يتم التوصل إلى اتفاق لإنهاء الدعوى<sup>(1)</sup>.

### الفرع السادس : السرية :

تتخذ السرية هنا معنى يختلف عن معنى السرية كضمانة من ضمانات محاكمة الأحداث فالسرية كضمانة منصوص عليها في قانون الأحداث تعني ألا يسمح لأحد بحضور إجراءات محاكمة الحدث خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى، وذلك تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالطفل و ذويه، أما في نطاق العدالة الإصلاحية فإن السرية تأخذ بعداً أعمق فوفقاً لهذا المبدأ الهام تعد كافة إجراءات العدالة الإصلاحية سرية لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات أو اعترافات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة أخرى أمام القضاء أو الاعتماد عليها؛ لإدانة الحدث في حال عودته لنظام العدالة التقليدي<sup>(2)</sup>.

---

(1) و هو ما أخذ به المشرع الأردني في المادة 14 /ج من قانون الأحداث الناصة على (لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع) .

(2) تنص المادة 14/ا من قانون الأحداث على (تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت).

## المطلب الثاني

### شروط تطبيق العدالة الإصلاحية

لكي تتسم العدالة الإصلاحية بالشرعية فإنه يجب أن تتوفر شروط لتطبيقها من أهمها وجود مبررات معقولة لتطبيق العدالة الإصلاحية (الفرع الأول)، و مراعاة حقوق الضحية و الجاني (الفرع الثاني)، و الرضائية و الاعتراف (الفرع الثالث)، و وجود غطاء قانوني يسمح بتطبيق العدالة الإصلاحية (الفرع الرابع)، حيث تعتبر هذه الشروط ضمانات إجرائية أساسية تكفل الإنصاف للجاني والضحية<sup>(1)</sup>، ويمكن إجمال أهم هذه الشروط بالآتي :

#### الفرع الأول : وجود مبررات معقولة لتطبيق العدالة الإصلاحية:

فيمكن أن تتم الإحالة إلى أنظمة العدالة الإصلاحية فقط عندما يعتقد - وفقاً لمبررات معقولة - أن الطفل اقترف مخالفة للقانون فلا يكفي مجرد توجيه الاتهام للطفل بارتكاب مخالفة لأحكام القانون وإنما يجب أن توجد دلائل كافية على قيامه بارتكاب تلك المخالفة.

#### الفرع الثاني : مراعاة حقوق الضحية و الجاني

سواء تعلقت تلك الحقوق بالتشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، أو إعلام ذوي الطفل الجاني أو الوصي عليه بالإجراءات كافة والتي سيتم اتباعها وأخذ الموافقة منهم عليها. ويعكس اشتراط إخطار الأهل المبدأ القائل بوجود إعلام الأهل بالإجراءات والتدابير التي يخضع لها أطفالهم وتشجيعهم على دعمهم في التعامل مع سلوكهم الإجرامي. كما يحق لضحايا الجرائم - إن طلبوا ذلك - إعلامهم بهوية الجناة الذين خضعوا لتدابير غير قضائية سابقا والطريقة التي جرى بها التعامل مع الجريمة. بالإضافة إلى حق أطراف العلاقة (الجاني والمجني عليه) بالإطلاع على طبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم. كما يجب أن تتفق العدالة الإصلاحية دائماً مع المتطلبات الأساسية لحقوق الإنسان عند تطبيق العدالة التي تشتمل على عدم التمييز وحقوق المحاكمة العادلة، بحيث يحتفظ أي شخص

---

(1) هذه الشروط مستمدة من المعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث و على وجه الخصوص قواعد الامم المتحدة للتدابير غير الإحتجاجية القاعدة الثانية.



بحق رفض دخول نظام العدالة الإصلاحية واختيار اللجوء للمحاكم الرسمية، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته. و الحفاظ على حقوق الضحايا بأن يكون لهم موقع في الإجراءات والتمتع بما يتفق مع ذلك من حقوق. و مراعاة مبدأ التناسب بحيث تكون أنظمة العدالة الإصلاحية منصفة، وتضمن أن القرارات المتخذة متناسبة مع حجم الضرر الحاصل، وألا تتضمن الإجراءات أو التدابير الناتجة عنها اية عقوبات بدنية أو أية معاملة غير إنسانية أو مهينة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث : الرضائية والإعتراف :

لا يجوز إرغام الضحية والجاني على المشاركة في العملية التصالحية، أو قبول نتائجها، أو دفعهم إلى ذلك بوسائل مجحفة. و تمثل موافقة الجاني على الاحالة إلى نظام العدالة الإصلاحية شرطاً مهماً فمن الأساسي أن يوافق المشتبه به أو المتهم على التدبير، بحكم أن تلك الموافقة يمكن أن تفضي حيث تفرض بدلاً من الإجراءات الرسمية إلى التخلي عن الضمانات القانونية التي من شأنها أن توجد فيما لو بوشرت القضية<sup>(2)</sup> و أهمها هدم قرينة البراءة. و يعد شرط الرضائية بالإضافة لكونه شرطاً أساسياً من شروط صحة إجراءات العملية التصالحية مبدأً مهماً من مبادئها كما سبق الإشارة إليه. ويُعد الإعتراف الطوعي للحدث بارتكابه الجرم المسند اليه من متطلبات الرضائية إذ لا يتصور رضا الحدث بالإحالة إلى نظام العدالة الإصلاحية دون اعترافه بارتكاب الجرم و استعداده لإصلاح الضرر الناتج عنه. و من المهم إدراك أن الأحداث قد يشعرون بالرهبة عند التعامل مع ضباط الشرطة، أو القضاء وقد يشعرون أنهم أكرهوا على الموافقة على إحالتهم إلى برامج العدالة الإصلاحية، ويجب أخذ ذلك بعين الاعتبار، والتثبت من أن موافقة الحدث على الإحالة كانت طوعية وعن دراية. ووفقاً لما تقتضيه القاعدة ( 11-3 ) من قواعد (بكين) فإن أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناءً على تقديم طلب.

---

(1) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 12/2002، المؤرخ في 24 تموز 2002 .

(2) تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد

## الفرع الرابع : الغطاء القانوني :

يجب أن تتسم العملية التصالحية بغطاء قانوني يشرف عليه القضاء، بحيث يكون لنتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة الإصلاحية، ذات وضعية القرار أو الحكم القضائي، و بحيث يحول الاتفاق دون الملاحقة القضائية بشأن الوقائع نفسها<sup>(1)</sup>. بمعنى أن يترتب على الاتفاق الناجم عن العملية التصالحية إغلاق ملف الدعوى الجزائية و عدم إمكانية ملاحقة الجاني عن ذات الجرم مرة أخرى.

وبالمجمل يمكننا القول: إن إجراءات العدالة الإصلاحية تهدف إلى تفريد العقوبات الجنائية بحسب احتياجات الجناة، لتكون أكثر فاعلية مع الاعتراف باحتياجات ومصالح الضحايا و المجتمع.

و بعد أن استعرضنا فيما سبق مبادئ و شروط تطبيق العدالة الإصلاحية ، لابد من بيان الأساليب و البرامج التي تطبق ضمن هذا النظام و دور القضاء في تطبيقها، و هو ما سيكون محلا لبحثنا في الفصل الثاني.

---

(1) المساعد، امانى مرجع سابق ، ص 21 .

## الفصل الثاني

### تدابير نظام العدالة الإصلاحية

إن نجاح عملية الإصلاح في مجال عدالة الأحداث يتوقف إلى حد كبير على الأخذ بالأساليب التي تتفق مع مفهوم العدالة الإصلاحية ومع فلسفة العقاب الحديثة، ويشترط أن تركز هذه الأساليب على التأهيل وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، وأن توصل رسالة إلى الفئة المستهدفة منها تفيد بأن لهذه الأساليب غرض آخر يتمثل في تعويض الضحية والمجتمع بالإضافة إلى إيقاع الجزاء غير الإحتجاجي بمرتكب الجرم. وتعمل العدالة الإصلاحية الصديقة للطفل على إدخال مبادئ تمكن الأطفال من وضع حقوقهم موضع التنفيذ وتشجع الحكومات والمحاكم والمسؤولين عن انفاذ القانون لوضع سياسات تعالج أوضاع الأطفال الهشة في نظام العدالة ، سواء كان الأطفال على اتصال مع القانون كضحايا أو شهود أو مذبذبين ( جناة ) أو كمدعين. و يلعب القضاء دورا هاما في تفعيل برامج العدالة الإصلاحية و ضمان حسن تطبيقها ، و عليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول منهما أساليب العدالة الإصلاحية ، فيما يتناول الثاني دور القضاء في تطبيق العدالة الإصلاحية على التفصيل التالي :

## المبحث الأول

### أساليب العدالة الإصلاحية

اشرنا فيما سبق إلى أن نظام العدالة الإصلاحية يتناول أوضاع الأطفال في نظام العدالة، سواء كانوا متهمين بانتهاك القانون، أو ضحايا للجريمة، أو معرضين للخطر وبحاجة للحماية والرعاية. وعليه فقد أوجد التطبيق العملي لمبادئ العدالة الإصلاحية برامج خاصة لكل فئة من الأطفال داخل نظام العدالة وعلى الرغم من أن أساليب العدالة الإصلاحية يمكن وضع بعضها وتنظيمه ضمن أطر تشريعية (قانونية)، والبعض الآخر يمكن تنظيمه من خلال إجراءات إدارية يحكمها طبيعة الأسلوب المراد الأخذ به، فإنه وأياً كانت الآلية يتوجب أن تتناسب الأساليب مع ظروف كل مجتمع على حدة، وظروف الجاني وطبيعة الجرم المرتكب، وأن تراعي في الوقت نفسه ميول واهتمامات الشخص المراد تطبيق الأساليب بحقه. وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول الأول منها: برامج العدالة الإصلاحية للأطفال في نزاع مع القانون، فيما يتناول الثاني: البرامج المخصصة لدعم الضحايا، وبحثنا في الثالث: برامج الحماية والرعاية المخصصة للأطفال المعرضين للخطر، وذلك على ضوء المعايير الدولية والممارسات الفضلى وأحكام القانون الأردني، وفقاً للتفصيل الآتي:

### المطلب الأول

#### أساليب العدالة الإصلاحية للأطفال في نزاع مع القانون

من أهم الميزات الكبرى لأساليب العدالة الإصلاحية، تلك التي تتمثل في إمكانية تكييفها بحسب احتياجات الحدث، ويتم اختيار الأسلوب الأمثل للحدث وفق المعايير الأربعة الآتية: طبيعة الجرم ومدى خطورته، شخصية الجاني وخلفيته، أغراض الحكم، وحقوق الضحية<sup>(1)</sup>. وحتى يتمكن قاضي الأحداث من اختيار التدابير الملائمة لشخصية الحدث، وظروف القضية، والظروف الاجتماعية للحدث. لا بد من توافر عدد من التدابير التربوية والتأهيلية حتى يتمكن من اختيار أنسبها، حسب حالة الحدث.

---

(1) القاعدة 3-2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

وسنتعرض فيما يلي أهم الأساليب المنصوص عليها في المواثيق الدولية خاصة قواعد

بكين لإدارة شؤون الأحداث و قواعد طوكيو بشأن التدابير غير الإحتجاجية، مع ايلاء أهمية خاصة للتدابير المنصوص عليها في القانون الأردني المعمول به في المادة 24 منه، و يمكن تقسيم هذه التدابير من حيث مكانها في سلم إجراءات الدعوى الجزائية إلى تدابير سابقة على المحاكمة أو ما يعرف بإجراءات التحويل (الفرع الأول) و تدابير بعد الاحالة إلى المحاكمة (الفرع الثاني) نستعرضها على التوالي فيما يلي :

### الفرع الأول : التدابير السابقة على المحاكمة ( التحويل ) :

يمكن تعريف التحويل بأنه : نقل دعوى الطفل في نزاع مع القانون المشروط من القضاء

الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، بعيدا عن الإجراءات الرسمية بهدف تجنب الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في أثناء إجراءات التقاضي الرسمية (مثل وصمة الادانة والحكم بالعقوبة). و يجد إجراء التحويل أصوله في قواعد طوكيو التي حددت مفهومه و شروطه ، كما يجد غطاءه القانوني في نصوص قانون الأحداث الأردني الذي اخذ به ونص عليه و عليه سنعرض لإجراءات التحويل وفق الأحكام الواردة في قواعد طوكيو (أولا)، ومن ثم لتطبيقاته في القانون الأردني و ما اعترأها من اشكاليات (ثانيا) و الوساطة الجزائية باعتبارها الاداة الاجرائية للتحويل (ثالثا) في بنود ثلاثة وفقا لما يلي :

### البند الأول : إجراءات التحويل في قواعد طوكيو :

تنص القاعدة الخامسة من قواعد طوكيو على انه ( ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض

مع النظام القانوني، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم. ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني. وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجاجية حسب الاقتضاء" )، كما تنص القاعدة الحادية عشر من قواعد بكين على أنه (حيثما كان مناسباً، ينظر في امكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، و تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الاخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير

الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد).

ووفقاً للمعايير الدولية فإنه يمكن اللجوء إلى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار – إذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة، أو النيابة العامة، أو هيئات أخرى مثل: المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس الاجتماعية، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات، وفقاً لقواعد وشروط محددة ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصوراً على القضايا البسيطة، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة<sup>(1)</sup>. فحين يقر الأطفال بارتكابهم لمخالفة للقانون، ويتقدمون بشكل طوعي للمشاركة في تدابير تهدف لنقلهم خارج إطار نظام العدالة الجنائية الرسمي، فإن مثل هذا الإجراء له فوائد عديدة مثل: تجنبهم وصمة الإجرام، و تشجيع القيام بأنشطة من شأنها جبر الضرر الناتج عن مخالفتهم للقانون، الأمر الذي يمكن أن يقلل من معدلات إعادة ارتكاب الجرائم<sup>(2)</sup>. ويمكن لكل الجهات التي تتعامل مع قضية الحدث اتخاذ قرار التحويل، بدءاً من شرطة الأحداث وانتهاءً بالمحكمة المختصة، مروراً بالنيابة العامة وفقاً للشروط والمعايير المرعية.

ويشترط لصحة و شرعية إجراء التحويل مراعاة الشروط العامة لتطبيق العدالة الإصلاحية السابق يحثها<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى الحصول على موافقة الحدث (أو والديه أو الوصي عليه) على تدبير (أو تدابير) التحويل الموصي بها، و إجراء تقييم موضوعي لمدى ملاءمة إجراءات التحويل لحالة الحدث الخاصة، و نرى أن يكون ذلك التقييم من قبل جهة أخرى غير جهة التحويل كمراقب السلوك. و مراعاة المعايير المتعلقة بطبيعة الجرم، ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، وأغراض الحكم وحقوق الضحية<sup>(4)</sup>. و في التوصل إلى قرار بتحويل قضية الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة من قبل الشرطة أو النيابة العامة، فإن لجهة التحويل اختيار أحد التدابير المناسبة و التي تشمل ما يلي :

---

(1) تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية ص 8

(2) خطة النقاط العشر من اجل نظام عدالة جنائي فاعل و منصف للأطفال. منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، ص3.

(3) لطفا انظر الصفحات من 51 إلى 55 من هذه الدراسة.

(4) Heilbrun,Kirk and Goldstein, Naomi and Redding, Richard , Juvenile Delinquency , OXFORDuniversity press , 2005 p 166.

1 - **عدم اتخاذ تدابير أخرى أو عدم التدخل** : ففي العديد من الحالات، يكون عدم التدخل باتخاذ أي إجراء رسمي أفضل استجابة، وبالتالي يكون التحويل عن الإجراءات الرسمية منذ البداية بعدم إحالة الشكوى لأي جهة رسمية، و دون الإحالة لخدمات بديلة (اجتماعية) بمثابة الاستجابة المثلى. ويمكن أن ينطبق ذلك بشكل خاص عندما تكون الجريمة ذات طبيعة غير خطيرة، وتكون الأسرة، أو المدرسة، أو مؤسسات العمل الاجتماعي غير الرسمية قد أبدت رد فعلها - أو من المحتمل أن تبدي رد فعل - بطريقة ملائمة وبناءة<sup>(1)</sup>.

2 - **التحذير الرسمي أو غير الرسمي** : في حال اعترف الحدث بالجريمة، يمكن لضابط الشرطة أن يقرر إصدار تحذير رسمي أو غير رسمي. ويكون التحذير غير الرسمي بأن يصدر ضابط الشرطة إنذاراً للحدث بالأمر بارتكاب جريمة، أو يعاود ارتكاب جريمة، ولا تُعطى الإنذارات غير الرسمية إلا في الجرائم البسيطة، وعندما لا يكون هناك سوابق. ويجدر بالذكر أنه لا يتم الاحتفاظ بسجلات رسمية عن الإنذارات غير الرسمية. أما في حال إصدار تحذير رسمي، فيتوجب على الحدث توقيع اعتراف بالمسؤولية عن الجريمة، كما يحضر ولي أمره الجلسة التحذيرية حيث تجري مناقشة السلوك الإجرامي، وتحذير الحدث رسمياً - وإن اقتضى الأمر - فرض مجموعة من التدابير. وأحياناً يرتئي ضابط الشرطة إشراك معلمين من مدرسة الشاب والضحية. وفي حالة التحذير الرسمي، يتم الاحتفاظ بسجل رسمي.

3 - **الأعتذار** : حيث يعتذر المعتدي من الضحية، وهناك عدة طرق لذلك، فمن الممكن تشجيع الطفل على كتابة رسالة اعتذار أو بكل بساطة الأعتذار مباشرة من الضحية.

4 - **تصويب الخطأ أو التعويض** : في هذه الطريقة، يُطلب من الطفل تصويب الخطأ. كما يمكن أن يُطلب من الطفل دفع ثمن الأضرار التي تكبدها للضحية. لكن في هذه الحالة، يجب الأخذ بعين الاعتبار قدرة الطفل على دفع ثمن الضرر.

5 - **خطة فردية يضعها ضابط الشرطة و الطفل وأسرته** : وينطوي على ذلك اجتماع الطفل والأسرة وضابط الشرطة معاً، ومناقشة ما يجب عمله لتصويب الخطأ الواقع على الضحية، أو تصويب الخطأ الواقع على المجتمع، أو تقوية العلاقات الأسرية، ودعم النظم المحيطة

---

(1) تعليق على قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث القاعدة 11 .

بالطفل والأسرة، أو الحدّ من إعادة ارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>. ومن مزايا خطط الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسباً حتى إذا ارتكب الحدث جرائم أشد خطورة (مثل: وجود جريمة سابقة أو كون الجريمة ارتكبت بتأثير من رفاق السوء، وما إلى ذلك).

وعلى الرغم من وجود عدد آخر من التدابير التي توصي المواثيق الدولية باعتمادها لغايات تفعيل إجراءات التحويل قبل المحاكمة، فمثلاً توصي القاعدة 11-4 من قواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث بتوفير بدائل مناسبة لإجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية. وبصفة خاصة تم تزكية البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية، وكذلك البرامج التي تسعى إلى تجنب النزاع مع القانون في المستقبل، عن طريق الإشراف و التوجيه المؤقتين. إلا أننا اكتفينا بإيراد أهم التدابير التي تصلح للتطبيق من قبل الشرطة أو النيابة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية و بما يتناسب و الظروف المجتمعية فيها.

### **البند الثاني : تطبيقات التحويل في القانون الأردني :**

أخذ المشرّع الأردني بإجراء التحويل في قانون الأحداث الأردني الساري المفعول في مرحلتين: أمام شرطة الأحداث أي قبل إحالة الدعوى للقضاء، و أمام المحكمة من خلال قاضي تسوية النزاع. وقد أثار نص القانون اشكالات عملية تعرض لها فيما يلي من خلال فرعين يتناول الأول إجراءات التحويل أمام شرطة الأحداث ، والثاني إجراءات التحويل أمام قاضي تسوية النزاع .

**أولاً :** إجراءات التحويل أمام شرطة الأحداث : تنص المادة 31/أ من قانون الأحداث ساري المفعول على أنه (تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية، وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.) ووفقاً لأحكام المادة 13 فإن الشروط التي يجب توافرها لاختصاص شرطة الأحداث بتسوية النزاع دون إحالته إلى القضاء هي :

أ - أن يكون الجرم المرتكب من الحدث من فئة المخالفة، و تشمل المخالفات كافة بغض النظر عن العقوبة المقررة لها. أو من فئة الجنحة التي تتوقف ملاحقتها على شكوى المتضرر و لا تزيد العقوبة المقررة لها عن سنتين، و على الرغم من الصياغة المربكة للمادة فإننا نميل

---

(1) دليل العدالة الإصلاحية، اليونسف، مرجع سابق ، ص 12 .



لتفسير شرط التعليق على شكوى المتضرر للجنة دون المخالفة انسجاماً مع خطة المشرع العقابية في باقي مواد القانون، إذ عاقب كل من المراهق و الفتى الذي يرتكب مخالفة بعقوبة واحدة هي اللوم<sup>(1)</sup>. كما أن المخالفات هي من الجرائم التي تتعلق بالحق العام فقط .

بأ - موافقة أطراف الدعوى : أي الحدث، وولي أمره، والمجني عليه (المشتكى).

و يترتب على قيام شرطة الأحداث بتسوية النزاع في حال توافرت الشروط اللازمة لذلك إغلاق ملف الشكوى، وحفظ أوراقه في إدارة شرطة الأحداث، وعدم إحالته إلى القضاء.

و بتحليل نص المادة 13 من قانون الأحداث الأردني سالفه الذكر، يمكننا الإشارة إلى العديد من الانتقادات يمكن توجيهها لنص القانون الأردني: **أولها:** إن المشرع قد اكتفى بالنص على صلاحية شرطة الأحداث بتسوية النزاع، دون أن ينظم الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها للتوصل إلى تلك التسوية، أو البدائل التي يمكن اتخاذها بحق الحدث الذي انتهك القانون، الأمر الذي يفهم منه أن الهدف من إعطاء الشرطة صلاحية التحويل هو إنهاء الدعوى، لإصلاح الحدث و ضمان عدم تكرار الجريمة، و هو ما يتنافى مع مبادئ التحويل و العدالة الإصلاحية. و **ثانيها:** إن المشرع قد أعطى شرطة الأحداث صلاحية مطلقة في تسوية النزاع، دون أي إشراف قضائي عليها، بحيث يمكن لضابط الشرطة تقرير ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل مخالفة أو جنحة ضمن شروط المادة 13، و تكييف الوقائع وفقاً لرؤيته الأمر الذي يثير إشكالات عملية خاصة في حال الجرائم المتلازمة، أو الوقائع غير الواضحة من جهة، و يحرم أطراف النزاع من حق الطعن و المراجعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية و يتعارض معها<sup>(2)</sup>. كما ان المشرع الأردني - وخلافاً لما فعل مع القضاء - لم يقيد شرطة الأحداث بمدة معينة لإنهاء إجراءات التسوية أو المباشرة بها بينما قيد محكمة الأحداث بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للفصل في الدعوى من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة<sup>(3)</sup>. و أخيراً فإن الصياغة الحالية للمادة 13 لا تشير بشكل واضح للأثر المترتب على تسوية النزاع أمام شرطة الأحداث مما يفتح المجال أمام

---

(1) نص المادتين 25/و و 26/هـ من قانون الأحداث الساري المفعول.

(2) القاعدة 3-5 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجاجية (قواعد طوكيو) التي تنص على تخضع قرارات فرض تدابير غير أحتجاجية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة بناء على طلب الجاني .

(3) نص المادة 20/ب من قانون الأحداث.

الاجتهادات المختلفة لهذا الأثر الذي نرى أنه يجب أن يكون حفظ أوراق القضية، وعدم أحالتها للقضاء، كما يترتب على التسوية عدم جواز تحريك الدعوى مرة أخرى عن ذات الجرم.

## 2- إجراءات التحويل أمام قاضي تسوية النزاع : سبق وأن أشرنا إلى أن المعايير الدولية تحض

على استخدام التحويل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، فإذا ما فشلت مساعي الشرطة المختصة في تسوية النزاع لأي سبب من الأسباب يجوز للنيابة العامة للأحداث أو محاكم الأحداث تفعيل خيار التحويل كذلك بذات الشروط الواجب مراعاتها من قبل الشرطة و على أن "تراعي حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته (1). و نكتفي بالإشارة إلى أن المشرع الأردني قد أخذ بخيار التحويل أمام المحكمة فقط، ولم يعط النيابة العامة للأحداث أي سلطة في تحويل القضايا المحالة إليه حيث نصت المادة 13/ب و ج من قانون الأحداث الساري المفعول على انه (ب- إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون.

ج. لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.) و بتحليلنا لهذا النص نجد ان المشرع الأردني قيد صلاحية قاضي الأحداث بتسوية النزاع بذات الشروط التي قيد بها شرطة الأحداث و هذا التقيد محل نقد من أكثر من جهة فمن ناحية يقتضي حسن سير الأمور أن تمنح المحاكم سلطة أوسع في مجال تحويل القضايا اعمالاً لمبدأ التدرج في الإجراءات بحيث تقتصر صلاحيات الشرطة على تسوية النزاعات البسيطة و الجرائم غير الخطرة و من ثم يمنح القضاء سلطة أوسع في التحويل من حيث خطورة و شدة الجرائم التي يمكن تسويتها نظراً لأن القرار الصادر عن جهة قضائية يكون خاضعاً للمراجعة و الطعن باعتباره قراراً قضائياً و محاطاً بضمانات أكبر من ذلك الصادر عن شرطة الأحداث خاصة أن المشرع قد نص على وجود قاض متخصص لتسوية النزاع مما كان يقتضي إعطاءه صلاحيات أوسع تتناسب و تخصيص قاض لهذه الغاية. ومن جهة أخرى فإن إعطاء قاضي تسوية النزاع صلاحية إجراء التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي شخص أو جهة أخرى يعتمدها الوزير دون بيان صلاحيات هذه الجهة ومدى خضوع إجراءاتها لرقابة قاضي تسوية النزاع يثير إشكالات عملية لم ينص على حلها، ناهيك عن عدم النص بشكل واضح على القرار الصادر عن

---

(1) نص القاعدة 1-8 و 2-8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجاجية (قواعد طوكيو).

قاضي تسوية النزاع وإن كنا نرى أنه لا بد أن يكون إسقاط دعوى الحق العام قياساً على القرار الصادر في القضايا التي يسقط فيها الحق العام بإسقاط الحق الشخصي، إلا أن السبب في حالتنا هو المصالحة أو التسوية وليس إسقاط الحق الشخصي؛ لأن الجرائم المشمولة بنص تسوية النزاع لا تسقط كلها بإسقاط الحق الشخصي، كما أن القانون يخلو من النص على إمكانية الطعن بالقرار الصادر عن قاضي تسوية النزاع ومن هي الجهات التي لها مثل ذلك الحق وهل يشمل النيابة العامة الأمر الذي يفتح المجال واسعاً للإجتihad في هذا الأمر، وإذا كان لنا أن نبدي رأياً فيه، فإننا نرى أن الحكمة من النص على صلاحية تسوية النزاع وتحويل الدعوى عن مسارها المعتاد هو تجنب الحدث الدخول في مسار التقاضي الرسمي، الأمر الذي يتنافى مع إعطاء الحق للنيابة العامة في الطعن بهذا القرار. أما بالنسبة لأطراف الدعوى من جاني و ضحية فإن المجال يبقى مفتوحاً أمامهم لمراجعة التدابير المقررة تبعاً لتسوية النزاع من خلال قاضي تنفيذ الحكم الذي يتولى مهام مراقبة تنفيذ أي تدبير، أو إجراء يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام القانون، والتثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

### البند الثالث : الوساطة الجزائية :

من أهم ما يؤخذ على المشرع الأردني في منهجه بالأخذ بالتحويل أنه لم يحدد الإجراءات التي يتوجب على شرطة الأحداث أو قاضي تسوية النزاع اتباعها في سبيل التوصل إلى تسوية النزاع بين أطراف الدعوى الجزائية و تعتبر الوساطة الجزائية أحد بدائل إنهاء الدعوى الجزائية و وسيلة مستحدثة أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا الجنائية و تنمية روح الصلح بين الجاني و المجني عليه عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي حاقت بالمجني عليه من جراء جريمته دون ان يتكبد مشاق التقاضي و طول إجراءاته<sup>(1)</sup>.

و الوساطة بين الضحية والمعتدي هي في جوهرها عملية لتسهيل التواصل بين الضحية والمعتدي بعد ارتكاب جريمة يتم خلالها مناقشة الحقائق والمشاعر وتصويب الوضع. وتراعي هذه العملية التبعات الاجتماعية للجريمة وتعطي الضحية فرصة للمشاركة في حل النزاع الذي

---

(1) د. خيرى النبانوني. الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012 ، الطبعة الثانية ، ص 46.

سببته الجريمة. وتهدف عملية التواصل هذه إلى التوصل إلى اتفاق - بمساعدة الوسيط - يمكن أن يكون اعتذاراً و/أو تعويضاً مالياً و/أو تعويضاً غير مباشر للخسائر التي تكبدها الضحية<sup>(1)</sup>.

و تنفرد الوساطة في القضايا الجنائية بمفهوم خاص يرجع أساساً إلى المجال الذي تنطبق فيه المرتبط بحق الدولة في العقاب و يمكن تعريفها بأنها وسيلة لحل النزاعات الجنائية التي تقبل بطبيعتها التصالح عليها و ذلك بتدخل طرف ثالث مغاير عن النزاع يقوم بمساعدة الأطراف على التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم بغية الحفاظ على الروابط الاجتماعية و جبر الضرر الذي لحق بالضحية<sup>(2)</sup>.

وللمشاركة في الوساطة بين الضحية والمعتدي فوائد كبيرة لجميع الأطراف المعنية، وهي الضحية والمعتدي والمجتمع ونظام العدالة الجنائية، فعلى صعيد الضحية يحظى الضحية بفرصة للمشاركة بشكل فعال في عملية العدالة الجنائية و الحصول على المعلومات فكثيراً ما يشعر الضحايا بالتهميش بسبب عدم إطلاعهم على سير قضيتهم. وفي هذا الشأن، يمكن للعاملين في برنامج الوساطة تزويد الضحية بالمعلومات التي يطلبها. و توفر الوساطة البيئة والفرصة لدعم الضحية، ويمكنها أن تغيّر موقف الضحية من نظام العدالة الجنائية. كما توفر عملية الوساطة بين الضحية والمعتدي الفرصة ليلتقي الضحايا بالمعتدين في إطار آمن ومنظم، والتواصل بينهم لفتح نقاش حول الجريمة. فمن خلال مساعدة وسيط متمرس، يتمكن الضحية من إخبار المعتدي عن أثر الجريمة المادي والمعنوي والمالي، والحصول على أجوبة لأسئلة عالقة في ذهنه حول الجريمة والمعتدي، ففي العادة، يبقى الضحية يشعر بالإحباط لعدم حصوله على الفرصة ل طرح أسئلة على المعتدي مثل: "لماذا سرقت منزلي؟ هل كان لديك مأخذ شخصي ضدي؟" ومن خلال الحصول على إجابات للأسئلة من المعتدي، يمكن تخفيف الإحباط والقلق من الجريمة. و في بعض الحالات، تكون الجريمة جزءاً من نزاع شخصي مستمر، مما يعني أن من المحتمل أن يحدث اتصال آخر بين الضحية والمعتدي. وفي هذه الحالة، تساعد الوساطة بين الضحية والمعتدي كلا الطرفين في التوصل إلى اتفاق يرضيهما وبالتالي يحقّز الضحية على التعافي من

---

(1 ) Judith A.. Zimmer, solve problems through mediation, publisher the Social Studies school , California, 2005 Edition without, p 4.

(2) د. اسماعيل أويلعيد ، مدى امكانية نجاح تفعيل الوساطة في الواقع المغربي ، المجلة المغربية للوساطة و التحكيم، ص 50.

أثر الجريمة. كما أن اللقاء بين الضحية والمعتدي يزيد من فهم الأول للجريمة وأسبابها وتعقيداتها، وكنتيجة لذلك يمكن تغيير التصورات النمطية والحدّ من الشعور بالاغتراب الذي تولّده عملية العدالة الجنائية. و تتيح اتفاقية التسوية التي يتم التوصل اليها عن طريق الوساطة للضحايا الحصول على تعويض مادي على شكل نقد أو عمل أو إعادة بضائع كتعويض للخسائر التي تكبّدها نتيجة للجريمة ، وبالنسبة للضحايا الذين لا يملكون الموارد لرفع قضية مدنية، يمكن أن تكون هذه الطريقة الوحيدة لتعويضهم<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للجاني فيعتبر اللقاء بين الضحية والمعتدي فرصة للمعتدي للتعرف إلى الأثر الحقيقي للجريمة، فالمعتدون في العادة يجهلون هذا الجانب ولا يفهمون التبعات الحقيقية لإيذاء الآخرين. ويُذكر أن الوساطة بين الضحية والمعتدي تعطي الأخير الفرصة للتعاطف مع الضحية ومن الممكن أن يشكّل فهم المعتدي المتزايد للضحايا باعتبارهم أشخاصاً وتكلفة الجرائم رادعاً ضد ارتكاب المزيد من الجرائم. كما يتيح اللقاء مع الضحية وتصويب الوضع الفرصة أمام المعتدين الذين ندموا واعتذروا للشعور بالسماح بأنهم صوّبوا الخطأ الذي أحدثوه، مما يسمح لهم بالتصالح مع المجتمع بدلاً من المعاناة من النبذ والاغتراب و تشكل الوساطة بين الضحية والمعتدي بديلاً للآثار الضارة للاحتجاز و السجن التي قد تؤدي إلى ارتكاب المزيد من الجرائم وتقدّم الفرصة للمعتدي بلعب دور في تحديد مستقبله بدلاً من الاستجابة لقرارات اتخذها أشخاص ليس لهم علاقة مباشرة بالنزاع<sup>(2)</sup>.

اما على صعيد الفوائد على نظام العدالة الجنائية فإن الوساطة الجزائية تمنح نظام العدالة الجنائية بديلاً عن الإحتجاز وغيره من العقوبات، إذ يوجد هذا النوع من التحويل آلية معقولة للتعامل بشكل خاص مع مرتكبي الجرائم للمرة الأولى، وفيما يتعلق بالجرائم ضد الممتلكات وهي أقل تكلفة من الكثير من أشكال العقوبات الأخرى ويشكل أداة فعالة لتوفير الوقت لأن القضايا تُحوّل إلى مؤسسات أخرى، مما يخفف العبء عن المسؤولين في المحاكم، و نظام العدالة الجنائية الرسمي في هذا الصدد<sup>(3)</sup>.

---

(1) العدالة الإصلاحية للأحداث ، دليل للمدرسين ، منشورات اليونيسيف ، عمان ، 2005 .

(2) Marvin Ventrell & Donald N.Duquette, Child Welfare Law and Practice,Bradford Publishing Co,Colorado,3rd Printing,2005,P 358.

(3) Judith A.. Zimmer, solve problems through mediation, publisher the Social Studies school , California, 2005 Edition withoutm , p 3.

وحيث إن الوساطة بين الضحية والمعتدي تعتبر آلية تحويلية، فلا بد أن تخضع لتعليمات اختيار محددة للحالات التي تحال إلى الوساطة وحيث إن التجربة الفرنسية تعتبر رائدة في مجال الوساطة الجنائية، حيث تم تطبيقها قبل صدور أي سند تشريعي يجيز هذا الاجراء عبر جمعيات مساندة الضحية و قننها المشرع الفرنسي من خلال القانون الصادر في عام 1993م ، فقد ارتأينا إعتقاد الشروط والمعايير التي اعتمدها التشريع الفرنسي كنموذج لتعليمات اختيار الحالات مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد اعطى النيابة العامة الحق في إحالة الدعوى للوساطة بما لها من سلطة الملائمة التي تقتضي منها التأكد من تحقيق الوساطة لأهدافها المتمثلة في جبر ضرر الضحية وإعادة إدماج الجاني وإعادة الحال لما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الجرمي (1). وقد صُممت أول مجموعة من التعليمات للمدّعين العامين ومراقبي السلوك الذين يراجعون القضايا لأول مرة، و تمثل الشروط الواجب توفرها لإحالة الدعوى للوساطة و هي :

- 1 - أن يكون الحدث الجاني فوق سن أربع عشرة سنة. ذلك أن حضور الحدث الجاني ومشاركته في الإجراءات تمثل عنصرا أساسياً في عملية الوساطة، وعليه فلا بد أن يكون بعمر يؤهله من التعبير عن نفسه وإدراك ماهية عملية الوساطة.
- 2 - أن يكون الجاني قد اعترف أو ينوي الإقرار بالجرم، وتحمّل مسؤولية أفعاله، ومستعداً للمشاركة في الوساطة. فلا فائدة ترجى من إحالة الحدث للوساطة إذا لم يعترف بارتكابه للجريمة.
- 3 - يجب أن يكون هناك ضحية يمكن تحديدها وأن تكون الأضرار اللاحقة بها من السهل تحديدها وتعيينها، ذلك أن الوساطة الجنائية تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية وجبر الضرر لا يتم بالنسبة للجرائم التي لا تقبل بطبيعتها هذا الجبر نتيجة استحالة ذلك بالنسبة للضحية(2) لذلك يُستثنى المعتدون في قضايا العنف والقضايا الجنسية من الإحالة إلى الوساطة، ويركز البرنامج على الجرائم ضد الممتلكات الخالية من العنف والتي تشتمل على

---

(1) تنص المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ( النائب العام يستطيع قبل ان يتخذ قراره بشأن الدعوى العمومية اللجوء و بموافقة الاطراف إلى الوساطة اذا ظهر له ان هذا الاجراء من شأنه ان يضمن إصلاح الضرر المسبب للضحية و أن يضع حدا للاضطراب الناشئ عن الجريمة و ان يساهم في إعادة ادماج الجاني.

(2) د. الميلودي ، مرجع سابق ، ص 45.

ضحايا واضحين<sup>(1)</sup>، كما توفّر الوساطة بين الضحية والمعتدي آلية للتعامل مع القضايا التي لا يمكن لعملية العدالة الجنائية الرسمية حلّها، مثل النزاعات الشخصية والأسرية.

4 - يجب أن يفحص الوسطاء المعيّنون الضحايا والمعتدين بشكل مستمر خلال العملية بالاستناد إلى المجموعة الثانية من المعايير التي تشمل أن يكون هناك ما يتم التفاوض عليه ومشاعر للتعامل معها، أن يكون الطرفان مستعدين للاستمرار، ألا يكون هناك دوافع خفية للمشاركة.

و تعتبر المحاكم المصادر الرئيسية للإحالة في البرنامج. ويمكن إجراء التحويل عند نقطتين في عملية العدالة الجنائية: ما قبل المحاكمة وما قبل الحكم، لكن تبقى التحويلات قبل المحاكمة محبذة أكثر، لأن فيها تجنباً لاحتجاز المعتدين.

و على الرغم من أن مشرنا الأردني لم ينص صراحة على الوساطة الجزائية كطريق لتسوية قضايا الأحداث إلا أننا نجد أنها الطريق الامثل لتطبيق آلية تسوية النزاع المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من القانون. كما انه لا يوجد ما يمنع من تطبيقها كأحد طرق التسوية التي ينجم عنها إسقاط الحق الشخصي في الدعوى مما يشكل سببا مخففا تقديريا يتيح للمحكمة الأخذ به لاستبدال العقوبة المحكوم بها الفتى بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من القانون بما يجنبه الإحتجاز<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: تدابير ما بعد الاحالة إلى المحاكمة :

في حال لم تتمكن جهات تسوية النزاع من انهاء الدعوى الجزائية أو في حال كون الجرم المسند للحدث مما يخرج عن نطاق التسوية مما يستوجب احالة للقضاء فإن المجال يبقى مفتوحا أمام قاضي الأحداث في تطبيق مبادئ العدالة الإصلاحية من خلال الاخذ بالتدبير غير الإحتجازية ويستلزم البحث في التدابير غير الإحتجازية البحث في مفهوم التدابير غير الإحتجازية ( البند الأول ) ومن ثم تطبيقاتها في القانون الأردني وما أثاره من إشكالات عملية أعاققت وتعيقت تطبيقها ( البند الثاني ) :

---

(1) العدالة الإصلاحية ، دليل المدربين ، منشورات اليونيسيف ، مرجع سابق.

(2) تنص المادة 25/هـ من قانون الأحداث الأردني على انه ( هـ. للمحكمة، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، ان

تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة

(24) من هذا القانون.)

## البند الأول : مفهوم التدابير غير الإحتجاجية ( التدابير البديلة ) :

ثارت الشكوك بدءاً من منتصف القرن الماضي حول قدرة النظام العقابي التقليدي الذي يقوم على العقوبة السالبة للحرية وحدها على تحقيق الأغراض المنوطة به، كما وجهت له الانتقادات لارتفاع نفقاته. وقد أصبحت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة محلاً للشك والجدل حول قيمتها وجدواها، ولاسيما إذا ما علمنا أن هذه العقوبة هي الغالبة في أحكام القضاء بالنسبة لمعظم الدول، فالإحصاءات في الدول المختلفة تشير إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء<sup>(1)</sup>. وفي هذا الشأن أشار التقرير الصادر عن لجنة حقوق الطفل<sup>(2)</sup> أنه "وفقاً للمادة 40 من الاتفاقية تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز التدابير من أجل التعاون مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية كلما كان ذلك ملائماً ومستصوباً، ولأن معظم الأطفال في خلاف مع القانون لا يرتكبون سوى جرائم طفيفة، فإن طائفة من التدابير التي يترتب عليها إزالة الملفات من العدالة الجنائية أي من قضاء الاحداث وإحالتها إلى خدمات (اجتماعية) بديلة فإن التحويل ينبغي أن يشكل ممارسة ثابتة يمكن استخدامها في معظم الحالات.

تعرف التدابير غير الإحتجاجية بأنها: "أي قرار تتخذه سلطة مختصة بإخضاع شخص مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط والالتزامات التي لا تشمل السجن، ويمكن أن يتخذ مثل هذا القرار في أي مرحلة من مراحل إقامة العدالة الجنائية"<sup>(3)</sup>. كما عرّف جانب من الفقه التدابير الإصلاحية بأنها "معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوفرة لدى بعض الافراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة"<sup>(4)</sup> ووفقاً للتعليق العام على قواعد طوكيو، تتسم التدابير غير الإحتجاجية "بقيمة إيجابية كبيرة بالنسبة للجنة فضلاً عن المجتمع المحلي" ويمكن أن تكون الجزاء المناسب لطائفة بأسرها من الجرائم وللعديد من أنواع من الجناة، ولا سيما أولئك الذين لا يحتمل عودتهم إلى الإجرام، وأولئك الذين أُدينوا بجرائم ثانوية وأولئك الذين هم بحاجة إلى المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية. ففي هذه الحالات، لا يمكن

---

(1) د. اتاني صفاء. العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 25 ، العدد الثاني 2009 ، ص 426.

(2) التعليق العام للجنة حقوق الطفل ، رقم 2007/10 حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث ، الدورة الرابعة و الأربعون ، جنيف ، 2007 ، بالبند (24).

(3) القاعدة 1-2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجاجية (قواعد طوكيو).

(4) حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1968، الطبعة، بلا، ص 126.



اعتبار السجن الجزاء المناسب، حيث إنه يقطع علاقات الجناة بمجتمعهم المحلي ويمنع إعادة إدماجهم في المجتمع ومن ثم يحد من شعور هؤلاء الجناة بالمسؤولية ومن قدرتهم على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم، ومن ناحية أخرى، تتسم التدابير غير الإحتجاجية بسمة فريدة من نوعها تتمثل في تيسير ممارسة الرقابة على سلوك الجناة في الوقت الذي تسمح لهم بالنماء في ظل ظروف طبيعية<sup>(1)</sup>. و تمتاز التدابير البديلة بقلة الكلفة المالية مقارنة بكلفة التدابير الإحتجاجية بالنظر إلى أن إقامة العدالة الجنائية تفرض عبئاً مالياً ثقيل الوطأة على الدول، بالإضافة إلى أن ميزة من الميزات الكبرى للتدابير غير الإحتجاجية تتمثل في إمكانية تكيفها بحسب احتياجات الجاني الفرد. و لا تعتبر التدابير التي توقع على الأحداث عقوبات وفق الرأي الراجح في الفقه إذ تعتبر بمثابة وسائل تربية وإصلاح و تقويم<sup>(2)</sup>.

وحتى يتمكن قاضي الأحداث من اختيار التدابير الملائمة لشخصية الحدث، وظروف القضية، والظروف الاجتماعية للحدث. لا بد من توافر عدد من التدابير التربوية والتأهيلية حتى يتمكن من اختيار أنسبها، حسب حالة الحدث. كما أن هناك معايير محددة عليه مراعاتها والتثبت منها قبل اتخاذ قراره بهذا الشأن و أهم هذه المعايير : طبيعة الجرم ومدى خطورته ، وشخصية الجاني وخلفيته؛ ومقتضيات حماية المجتمع؛ وتفادي استخدام عقوبة السجن بلا داع<sup>(3)</sup>. و حيث إن تعريف العقوبة البديلة لا يختلف عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو: الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح فهي إذن تخضع لكل المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية<sup>(4)</sup>.

---

(1) تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجاجية ( قواعد طوكيو ).

(2) القاعدة 2-1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجاجية ( قواعد طوكيو ).

(3) حسني ،محمود نجيب ، التدابير الاحترافية و مشروع قانون العقوبات ص 76.

(4) د. السعيد ، كامل ، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ورقة عمل مقدمة للمعهد القضائي الأردني،

كما أن تطبيقها يخضع ل ضمانات قانونية تكفل حسن التطبيق و تتمثل هذه الضمانات بالآتي<sup>(1)</sup>:

**1- مبدأ القانونية :** فيجب أن ينص على التدابير غير الإحتجاجية، وتعريفها، وتحديدتها بموجب

نص قانوني مستحدث مسبقاً يطبَّق بوجه عام، وبعبارة أخرى فإن مبدأ الشرعية يجب أن يُحترم متى ما اتخذت سلطات الدولة تدابير تنطوي على التدخل في تمتع الفرد بحقوقه وحرياته سواء ضمن إطار الإجراءات الجنائية أو خارجها، وعليه فلا يجوز للقاضي الحكم على الحدث بأي تدبير لم ينص عليه القانون.

**2- الحق في الطعن :** ووفقاً للقاعدة 3-5 من قواعد طوكيو يجب "أن تخضع القرارات المتعلقة

بما يفرض من تدابير غير احتجاجية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناءً على طلب الجاني". وهذا الحق في الاستئناف لا يتعلق فقط بالتدبير غير الإحتجاجي الأصلي وإنما يشمل أيضاً مرحلة تنفيذه إذ قد يحتاج المحكوم عليه إلى تقديم شكوى من التنفيذ الجائر أو التنفيذ التعسفي الذي ينتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. و ينبغي ان تكون هيئة المراجعة مستقلة عن الهيئة التي تنفذ التدبير وفي هذا المقام أيضاً من الضروري أن يبلغ الجاني وممثله القانوني بعبارات واضحة وبسيطة بوجود هذا الحق وكيفية إمكان ممارسته. ويجب أن تكون عملية التحري سريعة وأن يبلغ الجاني بنتائجها بعبارات يمكن له فهمها<sup>(2)</sup>.

**3- احترام كرامة الجاني :** فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنتهك التدابير غير الإحتجاجية

القواعد الملزمة قانوناً القائمة في قانون حقوق الإنسان الدولي، مثل: الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. كما لا يجوز أن تفرض على الجاني أية قيود تتجاوز ما اشتمل عليه قرار المحكمة بحقه إعمالاً لمبدأ الشرعية فأى تدخل في حقوق الشخص يجب أن يستند إلى القانون ولا ينبغي فرض تقييدات إضافية دون قرار تتخذه سلطة مرخص لها وفقاً للقانون. كما يجب احترام حق الجاني و أسرته في حرمة حياتهم الخاصة ويرتبط بهذا الحق ما تنص عليه القاعدة 3-10 من قواعد طوكيو التي تنص على انه " تحاط

---

(1) سوف نعتمد في بيان هذه الضمانات على ما جاء في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجاجية (قواعد طوكيو )، خاصة القاعدة الثالثة.

(2) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، دليل تدريبي للقضاة و المدعين العامين و المحامين ، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان و رابطة المحامين الدولية ، ص 348.

سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة، ولا تكشف لأطراف ثالثة. ويكون الاطلاع عليها قاصراً على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول". ويحق للجنة ولأسرهم أن يعرفوا أن أحداً لن يفشي المعلومات الشخصية المتعلقة بهم ولن يستخدمها في إعاقة الفرص التي تتاح لهم من أجل إعادة الاندماج في المجتمع. ولذلك من الأهمية بمكان أيضاً الاحتفاظ بسجلات في أماكن آمنة وينبغي النظر في استصواب تدميرها بعد مدة معقولة من الزمن. و نضيف على هذه الشروط ضرورة وضع نصوص تجرم الكشف عن هذه المعلومات أو تسريبها لمن ليس له حق الاطلاع عليها.

و يترتب على عدم اعتبار التدابير الإصلاحية عقوبات آثاراً قانونية عدة يمكن إجمالها بما يلي :

- 1 - ان اختيار التدبير لا يرتبط بخطورة الجريمة و لا نوعها حيث يقتصر دور المشرع على تعداد التدابير، ويعود للقاضي الحرية الكاملة في اختيار ما يشاء منها وفقاً لمصلحة الحدث<sup>(1)</sup>. و هذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة 24 من قانون الأحداث التي ينص مطلعها على (مع مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أيمن التدابير غير السالبة للحرية التالية :.....) و عليه فإن القاضي لا ينظر إلى الجريمة في هذه الحالة إلا كمؤشر على انحراف الحدث و مدى سوء حالته فقط فيقرر في حالة الادانة تطبيق التدبير الذي يراه الأنسب مع حالة الحدث و ظروفه.
- 2 - أعطى المشرع القاضي الحق في تعديل التدبير، أو الغائه بعد صدوره : أي أن التدابير الإصلاحية لا ينطبق عليها مبدأ القضية المقضية ، فيحق للقاضي تبديل التدبير أو تعديله<sup>(2)</sup>. و قد أخذ المشرع الأردني بهذا النهج حيث أعطى قاضي تنفيذ الحكم صلاحية الإشراف على تنفيذ الحدث التدابير الصادرة بحقه و مراجعة الأحكام الصادرة عليه بشكل دوري<sup>(3)</sup>. و تبديلها أو تعديلها وفق ما تقتضيه الحال بالنسبة للحدث.

---

(1) العساف مصطفى و اخرون مرجع سابق ص 134.

(2) الجوخدار ، حسن. مرجع سابق ، ص 85.

(3) المواد 29 و 32/ب من قانون الأحداث الأردني.

1. عدم شمول التدابير بوقف التنفيذ : فوقف التنفيذ هو بمثابة رخصة للقاضي بحيث يصدر القاضي حكمه بالعقوبة المقررة، و يأمر بإيقافها خلال مدة معينة من الزمن تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه، فإذا عاد إلى ارتكاب الجريمة نفذت العقوبة الموقوفة بحقه، و قد أخذ المشرّع الأردني بنظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات في المادة 54 مكرر الناصة على أنه ( 1 - يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم
2. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه قطعياً ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين الآتيتين
  - أ- إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.
  - ب- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم بالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.
3. يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررت بناءً على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة.
4. يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.
5. إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن).

و قد ذهب الرأي الغالب من الفقه أنه لا وجه لإيقاف التدابير الاحترازية؛ لأنها تواجه الخطورة الإجرامية و لا تتحقق هذه المواجهه إلا بتنفيذ التدبير الاحترازي فعلا<sup>(1)</sup>. و من جهة أخرى فإن قانون الأحداث يشتمل على الإختبار القضائي كتدبير يمكن للقاضي اللجوء إليه وهو يحمل ذات المبدأ الذي يقوم عليه وقف التنفيذ مع ميزة الإشراف القضائي المستمر على الحدث في أثناء فترة التنفيذ.

و قد تضمنت قواعد طوكيو عددا من البدائل غير الإحتجازية التي تشكل أدوات مهمة ومرنة في اختيار الجزاءات التي يحتمل أن يكون لها أثر مفيد أكثر من غيرها على الجاني بما يضمن تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع المحلي بوصفه مواطناً يحترم القانون و يتقيد به. و وفقاً للقاعدة الثامنة من قواعد طوكيو يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام كلما كان ذلك ممكناً أن تبت في القضايا بالطرق الآتية:

- التدابير الشفوية كالتحذير و التوبيخ و الإنذار.
- إخلاء السبيل المشروط.
- العقوبات المالية كالغرامات.
- الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.
- الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
- الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه.
- الوضع تحت الإختبار و الإشراف القضائي.
- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
- الإحالة إلى مراكز المثل.
- الإقامة الجبرية؛ أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.

---

(1) العساف مصطفى وآخرون مرجع سابق ص 135.

أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه<sup>(1)</sup>.

## البند الثاني : تطبيقات التدابير غير الإحتجاجية في القانون الأردني :

أخذ مشرعنا الأردني ببعض صور التدابير غير الإحتجاجية في قانون الأحداث الجديد و نص عليها في المادة ( 24 ) منه و تعامل معها من منظور الحكم الأصلي تارة و من منظور التدابير البديلة تارة اخرى فنص في المادة 26 / د على أنه (إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون) كما نص في المادتين 25/ هـ و 26/ هـ على تدبير توجيه اللوم للحدث عند ارتكابه مخالفة و في كل هذه الحالات تشكل التدابير غير الإحتجاجية تدابير أصلية على مخالفة الحدث للقانون. اما في حال نص القانون على تدبير احتجاري مع إعطاء المحكمة السلطة في استبداله بأحد التدابير الواردة في المادة 24 من القانون فإننا نكون أمام تدبير بديل للتدبير الإحتجاري، وهو ما نصت عليه المادتان ( 25 في فقراتها أ و ب و ج و د ) و ( 26 في فقراتها أ و ب و ج ) من القانون<sup>(2)</sup>.

---

(1) القاعدة 2-2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجاجية (قواعد طوكيو).

(2) تنص المادة 25 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 على:

أ. إذا اقترف الفتى جنائية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سن.

ب. إذا اقترف الفتى جنائية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ج. إذا اقترف الفتى جنائية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ) كما تنص المادة 26 على:

أ. إذا اقترف المراهق جنائية تستوجب عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ب. إذا اقترف المراهق جنائية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات.

ج. إذا اقترف المراهق جنائية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وللحكمة ان وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أيأ من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون )

و في البحث في فلسفة المشرّع الأردني بالأخذ بهذا النهج المزدوج فإننا نرى أنه يتفق تماما مع مفهوم العقوبات البديلة كبديل للعقوبة قصيرة المدة في السياسة العقابية الحديثة ، فعلى الرغم من اختلاف الفقه حول تحديد المدة التي تعتبر على ضوءها العقوبة قصيرة المدة<sup>(1)</sup>، فإن الرأي الراجح هو أن العقوبة تكون قصيرة إذا قلت مدتها عن الستة شهور<sup>(2)</sup>، وبتطبيق هذا الرأي على اتجاه المشرّع الأردني نجد أن أقصى حد للعقوبة الجنحية في قانون العقوبات الأردني هي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وحيث أن الأحكام التي تصدر بحق الأحداث هي أحكام مخفضة بحيث يحط منها ثلثا المدة المقررة للبالغ<sup>(3)</sup>، فإن مقتضى ذلك النزول بالعقوبة الجنحية إلى السنة فما دونها إذا أقرنت بأسباب مخففة تقديرية و هي متوافرة حكما لصغر سن الحدث المراهق الذي لا يزيد عمره عن خمسة عشر عاماً ، مما يبرّر اتجاه المشرّع الأردني للأخذ ببدايل الإحتجاز كعقوبة أصلية في حال الجنحة التي يرتكبها المراهق ، وذات الأمر ينطبق على حالتي الحدث المراهق الذي ارتكب جنائية أو الفتى الذي ارتكب جنحة مع فارق مدة العقوبة الأصلية الأمر الذي يبرر الأخذ بهذه البدائل كتدابير بديلة عن الحكم الأصلي ، مع إعطاء القاضي صلاحية تقرير ما إذا كانت التدابير الإحتجازية أو غير الإحتجازية هي الأصلح لحالة الحدث المائل أمامه في ضوء فحصه لشخصيته. و حيث أن التفكير في هذه البدائل يثور حينما يثبت حاجة مرتكب الجريمة إلى التهذيب الممهد للتأهيل أي حين يتبين أن مجرد الانذار غير كاف لتأهيله فإنه لا أهمية للبحث في هذه البدائل حين تقف حاجة المتهم عند حد الانذار<sup>(4)</sup> و هذا ما يبرّر منهج مشرّعنا الأردني بالأخذ بتدبير توجيه اللوم كتدبير وحيد لارتكاب الحدث للمخالفة إذ أن بساطة الجرم المرتكب تظهر ان سلوك الحدث لا ينطوي على خطورة جرمية كبيرة من جهة وتشير إلى أن انتهاكه للقانون كان في الغالب الأعم من باب الانحراف الظرفي الذي يكفي الانذار من خلال توجيه اللوم لعلاجه. وإن كان منهج المشرّع الأردني في الأخذ بتدبير توجيه اللوم والتأنيب للحدث المراهق والفتى في حال ارتكاب مخالفة دون إعطاء المحكمة صلاحية اختيار تدبير آخر في حال تكرار ارتكاب الحدث

---

(1) تتراوح هذه المدة ما بين ثلاثة أشهر إلى السنة. للمزيد حول الآراء الفقهية في مدة العقوبة قصيرة المدة ، انظر ، د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1973 ، ص 532.

(2) د. حسني ، محمود نجيب مرجع سابق ، ص 532.

(3) تنص المادة 25/د من قانون الأحداث الأردني على ( إذا اقترب الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ) و يجب تطبيقها على الحدث المراهق من باب أولى.

(4) د. حسني ، محمود نجيب مرجع سابق ، ص 537 .

للمخالفة، يثير التساؤل حول تحقيق اللوم والتنبيه الردع والإصلاح للحدث و كيف ذلك وقد قام الحدث بتكرار المخالفة أكثر من مرة ؟

و سنستعرض فيما يلي البدائل المنصوص عليها في القانون موضحين ما تضمنته و أوجه تطبيقها و الثغرات في النص عليها ان وجدت ، على النحو الاتي :

**أولاً : اللوم و التأنيب :** وهو من التدابير الشفوية و يعد تدبيراً تقويمياً ملائماً للجنة صغار السن فتمكنهم من إدراك أنهم ارتكبوا خطأً دون أن يوصموا بأنهم مجرمون <sup>(1)</sup>، مفاده توجيه المحكمة اللوم و التأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه و تحذيره بألا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته و قد عرف المشرع الأردني هذا التدبير و حدد الية تنفيذه في المادة 24/1 من قانون الأحداث و هو تعريف يفضل تعريف المشرع المصري الذي نص على ذات التدبير باسم التوبيخ و عرفه في المادة 102 من قانون الطفل المصري بأنه ( توجيه المحكمة اللوم و التأنيب إلى الطفل على ما صدر منه و تحذيره بألا يعود إلي مثل هذا السلوك مرة أخرى) ذلك ان المشرع الأردني احاط تنفيذ هذا التدبير بضمان كرامة الحدث بالنص صراحة على شرط عدم الحط من كرامة الحدث. و على الرغم من ان المشرع لم يحدد اسلوباً محدداً لتنفيذ التدبير أو العبارات التي يتم بها، مما يعني ترك الأمر للقاضي، الذي يجب أن يتقيد بحدود معينة، بحيث لا يكون اللوم أو التأنيب متسماً بالعنف أو القسوة في العبارات التي يوجهها القاضي للحدث التي قد تترك آثاراً سلبية في نفسيته، و على هذا يجب أن يتم التأنيب ضمن النطاق الإصلاحي والإرشادي <sup>(2)</sup>. و تثير طبيعة هذا التدبير التي تقتضي التنفيذ الفوري له التساؤل حول امكانية استئنافية و جدوى هذا الاستئناف بعد تنفيذ الحكم ، و نرى ان التدبير يأتي بعد صدور حكم بإدانة الأمر الذي يعني وجوب السماح للحدث باستئناف الحكم للثبوت من صحة قرار المحكمة بالإدانة و ان كان الحكم بحد ذاته قد استنفذ غايته بالتنفيذ.

**ثانياً: التسليم:** يعد التسليم أحد تدابير الحماية التي يقصد بها حماية الحدث من الانحراف و خطره، إذ أن الغرض منه مراقبة سلوك الحدث للحيلولة دون عودته إلى السلوك المنحرف و يفضل اللجوء إلى هذا التدبير طالما ليس هناك ضرورة للالتجاء إلى التدابير الأخرى، إذ أن من شأن هذا التدبير أن يضيف جواً من التعاون بين المحكمة وبين الجهة المسلم إليها، بعد أن تتعهد الأخيرة

---

(1) تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجاجية ( قواعد طوكيو ) ص 19.

(2)السلامات ، ناصر ، مرجع سابق ، ص 134.



بالمحافظة عليه<sup>(1)</sup>، و لم يعرف المشرع الأردني التسليم شأنه في ذلك شأن التشريع المصري التسليم مكتفياً ببيان الأحكام المتعلقة به و تحديد شروطه ، إلا اننا نرى انه يمكن تعريف التسليم على انه اجراء يُعهد بموجبه بالحدث إلى عائل مؤتمن قادر على حمايته و توجيهه و تربيته. وقد حددت المادة 24 /ب من قانون الأحداث الجهات التي يمكن تسليم الحدث لها و هي على الترتيب: أحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه بشرط ان تتوافر فيهم الصلاحية للقيام بتربيته أو من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته و نرى ان المقصود بالأسرة هنا الأسرة الممتدة للحدث بدءاً بالأقرب فالأبعد باعتبار ان مصلحة الحدث الفضلى تقتضي بقاءه في بيئته الطبيعية ما أمكن. أو شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بتربية الحدث و يشترط في مثل هذه الحالة ألا يوجد من أفراد اسرة الحدث من هو أهل لتربيته و ان توافق الأسرة البديلة على تسلم الحدث و يتعهد عائلها بالحفاظ عليه، و تربيته و ألا تتجاوز مدة التسليم للأسرة البديلة أو الشخص المؤتمن غير الملزم بالإفراق على الحدث سنة واحدة. و

قد أحسن المشرع الأردني بترتيب هذه الجهات و أعطاء الأولوية لأسرة الحدث في تسلمه خلافاً للمشرع المصري الذي لم يراع تلك الأولوية<sup>(2)</sup> إلا أننا نجد أن المشرع المصري قد أحسن بإطالة مدة التسليم غير الملزم بالإفراق على الحدث لثلاث سنوات بدلاً من سنة واحدة كما فعل المشرع الأردني؛ لأن في ذلك استقرار أكبر للحدث. و نرى كذلك أن طبيعة هذا التدبير تستلزم بالإضافة إلى قرار تسليم الحدث وضع خطة لإعادة تأهيله لضمان عدم عودته للسلوك المنحرف كما تستلزم اشرافاً و متابعة قضائية لأحوال الحدث بعد تسليمه لأي من الجهات المشار إليها للتأكد من تقدمه على ضوء الخطة المتفق عليها و يكون ذلك من واجبات قاضي تنفيذ الحكم الذي يعهد لمراقب السلوك بتقديم ما يلزم من التقارير لمتابعة أحوال الحدث وفق أحكام المادة 29 من قانون الأحداث الأردني<sup>(3)</sup>.

---

(1) حسني، محمود نجيب، (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، مرجع سابق، ص ( 1009).

(2) تنص المادة 103 من قانون الطفل المصري على (يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك).

(3) تنص المادة 29 من القانون على ( يتولى قاضي تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم المتعلقة بالحدث المهام والصلاحيات التالية :

و مما يؤخذ على المشرّع الأردني بهذا الخصوص إغفاله النص على نفقة الحدث في حال تسليمه إلى غير الملزم بالإفناق عليه خلافاً للمشرع المصري الذي تنبه لهذا الأمر فنص في المادة 103 من قانون الطفل على انه (وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإفناق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقه له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسؤول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري.) وحبذا لو سار المشرّع الأردني على ذات النهج لأن فيه ضماناً أكبر للحدث في توفير مصدر دخل لتأمين احتياجاته المادية. كما يؤخذ على مشرّعنا الأردني كذلك إغفاله النص على مسؤولية متسلم الحدث في حال اهماله أو تقصيره في الحفاظ عليه و كذلك عدم النص بشكل واضح على حدود صلاحياته. و كنا نتمنى عليه الأخذ بنهج المشرّع المصري في هذا الشأن حيث نصت المادة ( 114 ) من قانون الطفل المصري على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه من سلم إليه طفل وأهمل في أداء احد واجباته وإذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون. فإذا كان ذلك ناشئاً عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين).

**ثالثاً: الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة :** لقد حرصت التشريعات المقارنة المعاصرة في تبنيها للعقوبات البديلة على جعل هذه البدائل قابلة للتطبيق ضمن بيئة المحكوم عليه الحرة، ما دامت هذه البيئة قابلة لعملية الارتقاء نحو مستويات سلوكية أفضل. وكان العمل بالمنفعة العامة، إحدى أهم العقوبات البديلة التي توفر هذه الشروط، وقد عرّف هذا النظام بأنه: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة، أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، وذلك مدة محددة قانوناً تقررها المحكمة"<sup>(1)</sup>. مع الإشارة إلى أننا نخالف هذا التعريف باعتبار الإلزام بالخدمة العامة من العقوبات إذ أنه تدبير و ليس عقوبة.

---

1- مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة .  
2 - التثبيت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير

(1) د.أثاني ، صفاء ، العمل بالمنفعة العامة ، مرجع سابق ، ص 427.

من خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية. فهناك حالات من الإجراء البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه - بالنظر لشخصيته وظروفه- حراً في المجتمع، مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقيد حريته على نحو يجعله يفكر جيداً بما أقدم عليه، ومن ثم إدراكه تلقائياً أن تصرفه غير مقبول اجتماعياً<sup>(1)</sup>.

ونظام العمل للمنفعة العامة له طبيعة خاصة تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية يحمل في طياته بعضاً من صفات العقوبة فهو يمثل إلزاماً وتكليفاً وإجباراً (جسدياً ونفسياً) للمحكوم عليه، كونه يعد تقييداً لحرية، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجراء، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام. ولكن ما يميز العمل للمنفعة العامة عن العقوبة أنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة، فالعقوبة جزاء وجوهر الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة، في حين العمل للمنفعة العامة يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين: الهدف الأول هو إصلاح ضرر الجريمة، أما الهدف الثاني فهو إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً<sup>(2)</sup>.

و قد تضمن قانون الأحداث الأردني هذا التدبير في المادة (24/ج) من خلال النص على أن للمحكمة ان تلزم الحدث ( بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة ). دون ان يتضمن القانون اية تفصيلات تتعلق بالأسس الواجب مراعاتها عند تطبيقه أو مستلزمات انفاذه تاركا ذلك لحين صدور الأنظمة اللازمة الأمر الذي يعني وقف العمل بهذا التدبير لحين صدور الأنظمة ، على خلاف المشرع المصري<sup>(3)</sup> الذي نص على التدبير ضمن التدابير التي يجوز لقاضي محكمة الطفل الحكم بها على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك في حالة ارتكابه جريمة و من ضمنها) العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية

---

(1) تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 المقدم إلى مؤتمر الامم المتحدة الثامن

لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا ، كوبا ، في الفترة من 27 اب إلى 7 ايلول 1991.

(2) د. أتانى ، صفاء ، العمل للمنفعة العامة ، مرجع سابق ، ص 433.

(3) نص المادة 101 من قانون الطفل المصري .

أنواع هذا العمل وضوابطها.) و قد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل في المادة 182 تعريف العمل للمنفعة العامة على وجه الدقة بأنه " يكون تدبير العمل للمنفعة العامة المنصوص عليه في البند (6) من المادة (101) من القانون بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسؤولية عما اقتترفه، وبما يطور من شخصيته، ويحافظ على كرامته، ولا يرهقه بدنياً أو يضره نفسياً، كالعمل في المكتبات العامة القريبة إلى محل إقامته ودور رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والعجائز والأيتام والمدارس والحضانات وأعمال النظافة والتجميل للأماكن العامة، وغيرها من الأعمال المماثلة، وذلك للمدة التي تحددها المحكمة". كما حددت الضوابط الواجب مراعاتها عند تطبيق هذا التدبير وهي :

(أ) أن يكون العمل ذا فائدة للمجتمع بمستوياته المختلفة.

(ب) ألا يكون فيه ما يمس كرامة الطفل أو الإضرار بحالته النفسية.

(ج) ألا يكون العمل ضاراً بصحة الطفل البدنية والنفسية.

(د) أن يعزز في نفس الطفل احترام النفس وروح الانتماء.

(هـ) مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

فيما عهدت المادة 183 من اللائحة لمراقب السلوك من خلال تقريره الاجتماعي عن الطفل المقدم للمحكمة واجب بيان تفصيلات تطبيق التدبير من حيث الأماكن المقترح التنفيذ فيها والإطار الزمني للتنفيذ، وآليات متابعة التنفيذ.

وتتطلب جميع التشريعات الناظمة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته، ووضع العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبألا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية (بأن يكون جرمه ظرفياً) بهدف التأكد من أن المحكوم عليه أهلاً للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، والتأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين، و تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية، و الأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله. و إبراز الصعوبات التي يواجهها

المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثم الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الإجتماعي<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: الإلحاق بالتدريب المهني :** يهدف المشرّع من النص على هذا التدبير إلى إعداد الحدث لاحتراف مهنة مناسبة يستطيع أن يكسب منها عيشه سواء كانت عملاً يدوياً، أو آلياً يتصل بالصناعة أو الزراعة أو التجارة، إذ تلجأ محكمة الأحداث إلى هذا التدبير إذا ثبت بعد دراسة حالة الحدث والتأكد من أن جهله أو تعطله عن العمل أو عدم احترافه مهنة معينة أو عززه عن الكسب هي العوامل الأساسية التي أدت إلى مخالفة المعايير السلوكية المتعارف عليها بين الناس<sup>(2)</sup>. وقد نص المشرّع الأردني على هذا التدبير في الفقرة ( د ) من المادة 24 من قانون الأحداث التي تجيز للمحكمة الحاق الحدث بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة. و بإمعان النظر بالنص نجد ان المشرّع الأردني قد حدد مدة الإلحاق بالتدريب المهني بما لا يتجاوز العام و هي مدة قصيرة قد لا تكون كافية لإتقان بعض المهن كما ان النص لم يتضمن ما يشير إلى الشروط الواجب مراعاتها عند تقرير هذا التدبير إلا اننا نرى ان أي نظام سيصدر لهذه الغاية يجب ان يتسق مع أحكام عقد التدريب المهني و أحكام تشغيل الأطفال المنصوص عليها في قانون العمل الأردني<sup>(3)</sup>. كما أن النص الأردني قد جاء قاصراً إذا ما قورن بالنص المصري الذي حرص فيه المشرّع على ضمان استمرار الحدث في تعليمه في أثناء تنفيذ هذا التدبير فقد نص في المادة 104 على (يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلي أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، بما يتناسب مع ظروف الطفل مدة تحددها المحكمة في حكمها، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي).

**خامساً : القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين :** جاء هذا التدبير ليتضمن تقييداً لحرية الحدث، التي قد تكون سبباً في إتيان أفعال معينة تعتبر خروجاً على أحكام القانون دون رقيب، فهذا التدبير ذو طابع تقويمي، يهدف إلى تدعيم القيم الاجتماعية ويخضعه لإشراف

---

(1) د. مصطفى العوجى ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ، 1993 ، الطبعة الأولى ، ص 184.

(2) د. السلامة ، ناصر ، مرجع سابق ، ص 138

(3) المواد من 36 إلى 38 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 و تعديلاته

أشخاص وهيئات معينة<sup>(1)</sup>. و يعني هذا التدبير تقييد حرية الحدث بقيود سلبية تتمثل في التزامه بالامتناع عن ارتياد أنواع معينة من المحال أو بقيود إيجابية تتمثل في الزامه بالقيام بأمور محددة<sup>(2)</sup> وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم يفيد قاضي الأحداث بواجبات معينة يلتزم بها الحدث أو اعمال محددة يمتنع عنها كما فعل المشرع المصري حين نص في المادة 105 من قانون الطفل المصري على أن: (الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات). إلا أننا نجد أن على القاضي أن يتقيد عند الأخذ بهذا التدبير بالإضافة إلى المدة المحددة في الفقرة (هـ) من المادة (24) وهي مدة لا تتجاوز السنة بطبيعة الأسباب التي أدت إلى انحراف الحدث فمما لا شك فيه أن ارتياد الحدث بعض الأماكن أو عمله في بعض المهن الخطرة أو غير المناسبة تشكل أسباباً رئيسة لانحرافه وهو ما دفع بالمشرع إلى اصدار قانون مراقبة سلوك الأحداث<sup>(3)</sup>. و عليه فإن الزامه بعدم ارتياد مثل هذه الاماكن أو ممارسة بعض الاعمال يؤدي إلى ابتعاده عن مصدر الانحراف و التأثير بأسبابه كما ان الزام الحدث بالقيام بواجبات معينة مثل الزامه بحفظ اجزاء من الفران الكريم أو قراءة كتب معينة تعزز من الوازع الاخلاقي و الديني لدى الحدث مما يساعد في اعادة تأهيله.

**سادسا : إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية :** بهدف معالجة أسباب انحرافه من خلال الزامه بحضور الاجتماعات التي تفيد في توجيهه، وتحقيق انسجامه مع المجتمع كالندوات والدروس الدينية أو برامج التحكم بالغضب. ووفقاً لأحكام الفقرة ( و ) من المادة ( 24 ) فإن الجهات التي يمكن الزام الحدث بحضور برامجها هي وزارة التنمية الاجتماعية أو أيمن مؤسسات المجتمع المدني أو أيجهة أخرى يعتمدها الوزير. و يمكننا القول: بأن مثل هذه البرامج يجب أن تستهدف التأكيد على تأهيل الحدث و رفع ثقته بنفسه و تزويده بالخبرات الحياتية اللازمة له مثل برامج التحكم بالغضب و التعامل مع الانفعالات و السلوك الايجابي<sup>(4)</sup>.

---

(1) حسني، محمود نجيب،(شرح قانون العقوبات)، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص (1012)..

(2) د. عبد الستار فوزية ، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق. ص 122.

(3) قانون رقم (37) لسنة 2006 قانون مراقبة سلوك الأحداث.

(4) Heilbrun,Kirk and Goldstein, Naomi and Redding, Richard , Juvenile Delinquency, OXFORDuniversity press , 2005.p 168.

سابعا : الإشراف القضائي<sup>(1)</sup>: الإختبار القضائي نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات و الخضوع لإشراف شخص فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية فهي لا تفترض سلب الحرية و لكن تقنع بتقيدها<sup>(2)</sup>، و يعني ذلك أن الإختبار القضائي يقوم على عنصرين: تقييد الحرية بما ينطوي عليه من اشراف و رقابة، و معنى التجربة بما يرتبط به من احتمال سلب الحرية عند فشلها<sup>(3)</sup>. وقد عرفه المشرع الأردني في الفقرة 24 من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني بأنه: ( وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ). و هو يختلف عن نظام وقف تنفيذ العقوبة المعمول به في قانون العقوبات<sup>(4)</sup>، فإيقاف التنفيذ في أصل فكرته ذو طابع سلبي يفترض ترك المحكوم عليه و شأنه لكي يعمل بمفرده على الاستجابة لعوامل التأهيل، اما الإختبار القضائي فله طابع ايجابي إذ ينطوي على معاملة عقابية قوامها الرقابة و الإشراف و المساعدة، كما أن وقف التنفيذ يفترض النطق بالعقوبة ثم تعليق تنفيذها أما الإختبار فلا يفترض ذلك<sup>(5)</sup>. و تفترض طبيعة الإختبار القضائي وجود شروط لإخضاع الحدث له فنجاح هذا التدبير يرتبط بشخصية الجاني والطريق الامثل لاستقراء خصائص شخصية الحدث الجاني لتبين مدى ملائمة الإختبار القضائي له هو الفحص الاجتماعي السابق على الحكم المتمثل بالدراسة الاجتماعية التي يجريها مراقب السلوك و تستهدف بشكل أساسي أمرين: الأول هو التعرف على العوامل التي قادت الحدث إلى الانحراف و مدى جدوى الإختبار القضائي في علاجها، و الثاني دراسة البيئة التي سوف يطبق فيها الإختبار و مدى ما تنتجه من ظروف ملائمة لنجاحه<sup>(6)</sup>. و جريا على ما درجت عليه التشريعات المقارنة من وضع شروط تحصر نطاق تطبيق هذا التدبير على من يرجح جدواه في معاملتهم و تقبل الرأي العام لهم مما يعني استبعاد طوائف من المحكوم عليهم يرجح الشارع عدم

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن الباحثين في اللغة العربية قد جروا على استعمال تعبير ( الإختبار القضائي ) للدلالة على هذا النظام.

(2) د. حسني ، محمود نجيب. مرجع سابق ، ص 566.

(3) الاستاذ ياسين الرفاعي ، نظام الإختبار القضائي ، دراسة مقارنة ، تقرير مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العربية، الدورة الثامنة سنة 1964، ص 18.

(4) المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الأردني.

(5) د. حسني ،محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص 569.

(6) د. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق ، ص 588.

جدارتهم به<sup>(1)</sup>. يحصر المشرع الأردني نطاق تطبيق هذا التدبير بالحدث من فئة المراهق في حال ارتكابه لجنحة كتدبير أصلي يفرض عليه وفق نص المادة 26/د من قانون الأحداث الأردني القاضية بأنه (إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون). و كتدبير بديل للعقوبة الأصلية التي توقع على المراهق في حال ارتكابه جنحية وفق نص الفقرة ج من المادة 26 التي تنص على (إذا اقترف المراهق جنحية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وللحكمة ان وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أيّاً من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون). أو على الفتى في حال ارتكابه جنحة إذا وجد في القضية أسباب مخففة تستدعي ذلك وفق ما نصت عليه المادة 25 في الفقرتين د و هـ من ذات القانون من أنه (د. إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات. هـ. للمحكمة، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، ان تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة ( 24) من هذا القانون). مما يعني استبعاد الجرائم من فئة الجنايات التي يرتكبها الحدث الفتى عموماً و الجنايات المعاقب عليها بالإعدام و الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال التي يرتكبها الحدث من فئة المراهق من نطاق تطبيق هذا التدبير.

و قد حددت الفقرة ز من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني إجراءات تطبيق الوضع تحت الإشراف القضائي فأوجب على المحكمة التي تصدر أمر الإشراف تعيين مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث في أثناء مدة المراقبة و في حال تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى و جب أن يكون مراقب السلوك المعين للإشراف عليها أنثى. كما يجب على المحكمة ان تحدد المدة الزمنية للأمر على ألا تزيد على سنة، وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث. وأن تسلم نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته ، و في حال تعذر على مراقب السلوك المعين من المحكمة القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف. و يتوجب على المحكمة عند

---

(1) على سبيل المثال يحصر المشرع الفرنسي نطاق الاختبار في الحالات التي يحكم فيها بالحبس لجريمة عادية فيستبعد الحالات التي يحكم بها بعقوبة اشد و الجرائم السياسية. مشار له لدى د. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 589.



اصدار أمر الإشراف ان تعين فيه الواجبات التي يجب على الحدث التقيد بها خلال مدة الأمر إذ إن هذه الالتزامات هي جوهر المعاملة العقابية للاختبار فعن طريقها تقيد الحرية و توجه على النحو الذي يكفل سير المحكوم عليه في طريق الإصلاح و تحدد هذه الالتزامات في ضوء العوامل التي قادت الحدث إلى الانحراف و تستهدف رسم اسلوب حياته ليتحرر فيه من تأثير هذه العوامل<sup>(1)</sup>. وعلى الرغم مما تتمتع به المحكمة مصدرة أمر الإشراف من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة هذه الالتزامات حيث لم يحدد المشرع الأردني التزامات معينه يتعين على المحكمة التقيد بها ، فإن المبادئ العامة التي تقيد تطبيق بدائل الإحتجاز من وجوب مراعاة حقوق الانسان واجبة الاحترام وملزمة فلا يجوز فرض التزام يحرم الحدث من حقه في التعبير عن الرأي أو حرية العبادة ، كما لا يجوز ان تنطوي تلك الالتزامات على اية معاملة مهينة أو شاقة لا تلائم سن الحدث أو قدراته الجسدية أو العقلية. كما لا يجوز فرض التزام يعد بحد ذاته عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

و ينتهي أمر الإشراف القضائي بانتهاء المدة المحددة له و التي لا تتجاوز السنة أو قبل انتهاء تلك المدة بقرار يصدر عن المحكمة بإلغاء الأمر أو تعديله بناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن. كما يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم في أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة.

و بمقارنة النص الأردني بنص المادة ( 106 ) من قانون الطفل المصري<sup>(2)</sup> نجد أن ما ذهب اليه المشرع المصري من تحديد المدة القصوى للإشراف القضائي بثلاث سنوات أكثر جدوى من المدة التي حددها المشرع الأردني ذلك أنها تتيح فرصة أكبر لإخضاع الحدث لبرامج إصلاح و تأهيل للمدة الكافية خاصة ان للمحكمة صلاحية انهاء و مراجعة التدبير في كل وقت. كما ان المشرع المصري كان سباقاً في تحديد الاجراء الواجب اتخاذه في حال فشل الطفل في الاختبار فأوجب عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة في

---

(1) د. حسني ،محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص 592.

(2) تنص المادة 106 من قانون الطفل المصري على (يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي علي ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر علي المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة ( 101 ) من هذا القانون.)

القانون، خلافاً للمشرع الأردني الذي اغفل النص على هذه الحالة مما يشكل نقصاً تشريعياً يجب تلافيه.

بعد أن استعرضنا التدابير البديلة المنصوص عليها في قانون الأحداث الأردني الجديد بقي ان نشير إلى ان خلو القانون من النص على إجراءات تطبيق هذه البدائل، وعدم إصدار الأنظمة التنفيذية اللازمة لازال يحول دون تطبيق القضاء للعديد من هذه البدائل.

## المطلب الثاني

### برامج العدالة الإصلاحية المخصصة لدعم الضحايا

تعد جلسات الاستماع إلى الأطفال ضحايا الجريمة عملية صعبة وقد تحدث صدمة بالنسبة للأطفال، وخاصة الذين تعرضوا لجرائم جنسية و لتجربة الطفل كضحية أو كشاهد على جريمة آثار سلبية على التعليم المدرسي، والعلاقة مع الأقران والعلاقات الأسرية، وقدرة الطفل على التواصل ومنحى سلوكه العام. وفي المقابل، فقد تنشأ مشاكل جديدة بسبب الإجهاد الناجم عن المشاركة في العملية القضائية ، ووجدت دراسة تم إعدادها في المملكة المتحدة وشملت 144 من الشهود من الأطفال، أن 85 في المائة منهم تعرضوا للإجهاد قبل المحاكمة على شكل نوبات الهلع، وإيذاء النفس، واستعادة ذكريات من الماضي، والتبول في الفراش، أو اضطرابات في تناول الطعام والنوم، والاكئاب وفقدان الثقة. بالإضافة إلى تعرضهم للأذى الذي لا يحدث كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي ولكن من خلال ردة فعل المؤسسات والأفراد على وضع الضحية. وعلى سبيل المثال، عندما يقوم الضحية بسرد الأحداث، أو الشهادة في المحكمة، أو في حضور الجاني<sup>(1)</sup>. لذلك تقتضي المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل أن تكفل الدول تهيئة بيئة آمنة مراعية للطفل ويشعر فيها بالاحترام، وكذلك تهيئة الظروف التي تضع حالة الطفل في الاعتبار، فلا بد من حماية الخصوصية والسرية وضمن سلامة الأطفال في أثناء الإجراءات<sup>(2)</sup>.

---

(1) د. عبيد ، حسنين، شكوى المجنى عليه نظره تاريخية انتقادية، أبحاث مقدمة للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 12-14/3/1989 بعنوان حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية طبعة دار النهضة العربية سنة 1990 ، ص 103.

(2) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12، الفقرة 134.

لذلك يعد ضحايا الجرائم والشهود عليها من الأطفال من الفئات التي أولتها العدالة الإصلاحية عناية قصوى إذ أن اشراك الضحية و الحفاظ على حقوقه و ضمان تعويضه عما اصابه من ضرر هي اسس نظام العدالة الإصلاحية. و يستدعي بحث برامج العدالة الإصلاحية المخصصة لدعم الضحايا تحديد معنى الضحية ( الفرع الأول )، ومن ثم الحقوق المترتبة له بموجب المعايير الدولية و التشريعات الوطنية ( الفرع الثاني )، وأخيراً البرامج المخصصة لدعم الضحايا و تطبيقاتها في القانون الأردني ( الفرع الثالث ).

### الفرع الأول : تحديد معنى الضحية :

تخلو معظم التشريعات الجزائية من تعريف المجني عليه أو الضحية ، و عليه فقد ذهب جانب مهم من الفقه<sup>(1)</sup> إلى تعريف المجني عليه بأنه " كل من وقع على مصلحته المحمية نظاماً فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً، أو عرضه للخطر، بينما ذهب جانب آخر من الفقه<sup>(2)</sup> إلى تعريف المجني عليه بأنه: "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات"، و يتفق هذان التعريفان في انهما ركزا على فكرة المصلحة المحمية في تحديد مفهوم المجني عليه. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تعريف المجني عليه على أنه: "الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤلم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً؛ بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي هدف إليها الشارع"<sup>(3)</sup>.

و عرفت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها ضحايا الجريمة بأنهم: الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا للجريمة أو شهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين.

فيما عرفت الفقرة الأولى من الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ضحايا الجريمة بأنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر

(1) د. سرور ، فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات، ص 298.

(2) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12، الفقرة 134.

(3) بابصيل، ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية

للعلوم الامنية ، 2011 ، ص 117 .

فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكات للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني : حقوق الضحايا في المعايير الدولية و القانون الأردني :

يختلف دور الضحايا في الدعوى الجزائية و الحقوق التي توفرها لهم التشريعات من دولة لأخرى ففي حين يكون دورهم هامشيا لا يعدو تقديم الشهادة فقط في بعض الأنظمة كما في القانون الأردني ، تسمح أنظمة أخرى للضحية بالمشاركة في إجراءات الدعوى و تقديم البيانات لذلك توفر المعايير الدولية وخاصة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها<sup>(2)</sup> و للقانون النموذجي لليونيسف بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود في الجريمة<sup>(3)</sup> قواعد ارشادية تنظم حقوق الضحايا و كيفية تطبيقها في الممارسة العملية بحيث تكون متوازنة مع عدد من المصالح المتنافسة، مثل حقوق المتهمين. و عليه فإننا سنعرض في بندين إلى حقوق الضحايا في المعايير الدولية (البند الأول) ، و من ثم إلى تطبيقات هذه الحقوق في القانون الأردني (البند الثاني) :

### البند الأول : حقوق الضحايا في المعايير الدولية :

اقرارا من المجتمع الدولي بأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مستضعفون بوجه خاص، ويحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم يكون متناسبا مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفريدة من أجل الحيلولة دون تعرضهم للمزيد من المشقة فقد تم وضع معايير اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(4)</sup>؛ لتكون إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول الأعضاء على تعزيز حماية الأطفال الضحايا والشهود

---

(1) قرار الجمعية العامة 40/34، الدورة الأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 53، صفحة 214

(2) أتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بموجب قراره رقم 2005/20 بتاريخ 2005/7/22.

(3) القانون النموذجي لليونيسف بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود في الجريمة، إصدارات منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(4) اعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1985/2/29.

في نظام العدالة الجنائية، و وفقا لما تنص عليه المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة و الشهود عليها يتمتع الأطفال ضحايا الجريمة بحقوق أساسية أبرزها الحق في الاستماع و الحق في الحصول على المساعدة و الحق في جبر الضرر نعرضها بالتفصيل فيما يأتي :

## أولا : الحق في الاستماع :

تنص المعايير الدولية على ان للأطفال الحق في أن يتم الاستماع إليهم في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية؛ ولذلك ينبغي اتخاذ التدابير لتيسير مشاركة الأطفال الضحايا والشهود بشكل كامل في إجراءات المحكمة بطريقة ذات مغزى. ويجب احترام الأطفال، بغض النظر عن سنهم، كشهود قادرين على قدم المساواة مع الكبار، ولا ينبغي اعتبار شهادتهم أو البيانات التي أدلوا بها غير صحيحة أو غير جديرة بالثقة فقط بناءً على سنهم<sup>(1)</sup>. وتستخدم العديد من البلدان، اختباراً للكفاءة، من شأنه تقرير فيما إذا كان بالإمكان قبول الاستماع إلى شهادة الطفل. وبموجب المادة 20 من القانون النموذجي لليونيسف بشأن العدالة في الأمور

المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود في الجريمة، « يُعتبر الطفل شاهداً كفوفاً ما لم يثبت خلاف ذلك من خلال فحص الكفاءة الذي تشرف عليه المحكمة ». وينص كذلك على أن اختبار الكفاءة ينبغي أن يهدف إلى تحديد فيما إذا كان الطفل يستطيع فهم الأسئلة التي طرحت عليه أو عليها، وكذلك على أهمية قول الحقيقة. ويتلخص الاختبار في المملكة المتحدة ببساطة في تقرير فيما إذا كان الطفل يستطيع فهم الأسئلة الموجهة إليه وإذا كان إجاباته مفهومة<sup>(2)</sup> و حيث انه لا يمكن قياس مستويات الفهم أو القدرة فقط بالاستناد إلى سن الطفل البيولوجي، حيث يبلغ الأطفال درجات الفهم والنضج والقدرات بمعدلات متفاوتة. فإن آراء الطفل يجب أن يتم تقييمها على أساس كل حالة على حده لتحديد حجم الوزن الذي سيعطى لشهادته والأدلة التي يدلي بها. كما وتنص المعايير

---

(1) تنص الفقرة 18 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على ( -ولا ينبغي أن تشكّل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. وينبغي معاملة كل طفل كشاهد قادر، رهنا بفحص تلك القدرة، وينبغي ألا يفترض مسبقاً أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنه فحسب، طالما كان عمره أو نضجه يمكنانه من الإدلاء بشهادة مفهومة وذات مصداقية بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها). مشار له في ( حماية حقوق الطفل في إطار انظمة العدالة الجزائية. ) ، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. ص 69.

(2) المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

الدولية على وجوب إيلاء وجهات نظر الطفل الاعتبار اللازم والتعامل معها وفقاً لسنه وقدراته، ودرجة النضج الفكري وتطور إمكانياته<sup>(1)</sup>. كما ويشمل حق الأطفال في أن يتم الاستماع إليهم، السماح للأطفال الضحايا أو الشهود بالتعبير عن آرائهم ومخاوفهم المتعلقة بالجريمة وإجراءات المحكمة ومن اللحظة الأولى التي يتم فيها اتصال الطفل مع نظام العدالة، فيجب أن يكون أو تكون على علم تام بماهية العملية التي قد يخضعون لها، حيث إن من شأن هذا أن يقلل من مشاعر انعدام الأمن أو القلق التي قد تعترى الطفل. وكفالة تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحرية وبطريقتهم الخاصة عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم فيما يتعلق بأمانهم إزاء المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الإدلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات؛ وإيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعذر مراعاة ذلك فينبغي أن يوضح للطفل لأسباب ذلك<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : الحق في الحصول على المساعدة الفعالة :

تتألف المساعدة التي يمكن تقديمها للأطفال الضحايا من الخدمات الصحية، والخدمات المالية والقانونية والاجتماعية أو التعليمية والتأهيل البدني والنفسي. وفي سبيل افادة الطفل على أفضل وجه؛ يجب إتاحة تقديم هذه الخدمات في أقرب وقت ممكن بعد ارتكاب الجريمة أو اكتشافها، وفي جميع مراحل عملية العدالة، وحتى بعد الانتهاء من الإجراءات طالما كان الطفل بحاجة إلى المساعدة<sup>(3)</sup> على ان تكون هذه الخدمات مراعية لسن الطفل ورغباته ومدى فهمه وجنسه وميوله الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعيته الطائفية وظروفه الاجتماعية والاقتصادية وصفته كمهاجر أو لاجئ وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات<sup>(4)</sup>. ويمكن تقديم المساعدة من قبل مهنيين مختصين تلقوا التدريب المناسب مثل

---

(1) المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

(2) الفقرة 21 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

(3) الفقرة 22 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

(4) الفقرة 16 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

الأخصائيين الاجتماعيين والشرطة والمعلمين وخطوط مساندة الطفل الهاتفية والأطباء، والمرضات. أو وحدات حماية الطفل في مراكز الشرطة.

### ثالثا : الحق في المعاملة بكرامة وشفقة :

إن استجواب ومقابلة الأطفال الضحايا والشهود، وفي مراحل مختلفة من التحقيق وإعداد القضية، يجب أن يتم ذلك بطريقة حساسة لاحتياجات الطفل وتحترم كرامته طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنهم وجنسهم و اعاقاتهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية<sup>(1)</sup>.

وحيث ان إجراء المقابلات يهدف إلى الحصول على معلومات دقيقة بغية استخدامها في المحكمة، وينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصورا في الحد الأدنى اللازم، مع التقيد في الوقت ذاته بالإجراءات القانونية لجمع الأدلة لضمان صحة الإجراءات و بالنتيجة تمخض إجراءات العدالة عن نتائج عادلة ومنصفة<sup>(2)</sup>. وبالنسبة للضحية أو الشاهد، فإن سرد ما حدث قد يجعلهم عرضة للإيذاء الثانوي، والخوف من الضرر الذي قد يلحقه بهم مرتكب الجريمة، والخوف من عدم تصديقهم ومشاعر اللوم الذاتي<sup>(3)</sup>. لذلك تنص المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها بضرورة اخضاع الطفل لمقابلة واحدة فقط كلما كان ذلك ممكناً. وبغية تجنب تحميل الطفل مزيدا من المشقة، ينبغي أن يتولى إجراء المقابلات مع الطفل والتحريات معه وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون مدربون يتصرفون بحس مرهف واحترام وتمكّن. وينبغي إجراء كل التحقيقات على نحو مراعاة لاحتياجات الطفل، داخل بيئة ملائمة تلبي احتياجات الطفل الخاصة، تبعا لقدراته وسنه

---

(1) الفقرة 10 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

(2) الفقرة 12 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

(3) حماية حقوق الطفل في إطار انظمة العدالة الجزائية. منشورا المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. ص 71.

ونضجه الفكري وتطور إمكاناته. وينبغي أن تكون أيضاً بلغة يستعملها الطفل ويفهمها<sup>(1)</sup>.

#### رابعا : الحق في الحصول على المعلومات :

وفقا لما تنص عليه الفقرة التاسعة عشرة من المبادئ التوجيهية فإنه ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والشهود والديههم أو أولياء أمورهم وممثلهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، بالخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة المتاحة لهم وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إضافة إلى المشورة والتمثيل القانونيين أو غير القانونيين والتعويض، والدعم المالي الطارئ، حيثما توفر ذلك و آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛ و الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين بما فيها فرص الحصول على التعويض من الجاني أو الدولة، كما يجب اعلامهم وباستمرار بالإجراءات الخاصة بسير الدعوى الجزائية بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الإدلاء بها وطرق الاستجواب في أثناء التحقيق والمحاكمة؛ و التقدم المحرز في القضية وما تؤول إليه، بما في ذلك حالة توقيف المتهم واعتقاله واحتجازه وأي تغييرات ينتظر أن تطرأ على تلك الحالة، وقرار النيابة العامة، والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة، ونتيجة القضية.

وفقا لما تنص عليه الفقرة التاسعة عشر من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها فإنه ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والشهود والديههم أو أولياء أمورهم وممثلهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، بالخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة المتاحة لهم وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إضافة إلى المشورة والتمثيل القانونيين أو غير القانونيين والتعويض، والدعم المالي الطارئ، حيثما توفر ذلك و آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛ و الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين بما فيها فرص الحصول على التعويض من الجاني أو الدولة ، كما يجب اعلامهم و

---

(1) الفقرات 13 و 14 و 30 و 31 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.



باستمرار بالإجراءات الخاصة بسير الدعوى الجزائية بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الإدلاء بها وطرق الاستجواب في أثناء التحقيق والمحاكمة؛ و التقدم المحرز في القضية وما تؤول إليه، بما في ذلك حالة توقيف المتهم واعتقاله واحتجازه وأي تغييرات ينتظر أن تطرأ على تلك الحالة، وقرار النيابة العامة، والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة، ونتيجة القضية.

#### خامسا- الحق في الأمان :

ينبغي على الجهة أو الجهات المتعاملة مع الضحية في حال احتمال تعرض الطفل للخطر اتخاذ التدابير المناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المختصة بتلك المخاطر وحماية الطفل من تلك المخاطر في أثناء إجراءات العدالة وبعدها. وينبغي تدريب المهنيين على استبانة ومنع التهيب والتهديد والأذى الذي يستهدف الأطفال الضحايا والشهود. وحيثما يمكن أن يتعرض الأطفال الضحايا والشهود للتهيب أو التهديد أو الأذى، ينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل. من خلال عدة وسائل منها تجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة المزعومين في أي وقت في أثناء إجراءات الدعوى ، استعمال الأوامر الجزرية الصادرة من المحكمة، مدعومة بنظام تسجيل؛ الأمر باحتجاز المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الإفراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية؛ فرض الإقامة الجبرية على المتهم؛ منح الأطفال الضحايا والشهود، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن وجودهم<sup>(1)</sup>.

و تشير المعايير الدولية إلى مجموعة واسعة من تدابير الحماية الخاصة المتعلقة بعقد جلسات استماع للأطفال واستجوابهم والتحقيق معهم. وتشمل التدابير المتخذة<sup>(2)</sup>:

(أ) توفير منشآت مرعية للأطفال تنظم فيها جلسات الاستماع؛

---

(1) الفقرات 32-34 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

(2) استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، قرار الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 . الفقرة 24.

(ب) عدم إجراء جلسات الاستماع إلا بحضور أحد الوالدين أو الوصي أو أي شخص آخر يتولى رعاية الطفل ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل، أو بحضور شخص آخر من المهنيين المدربين تدريباً خاصاً، مثل الأطباء النفسانيين؛

(ج) اتخاذ تدابير لضمان خصوصية الأطفال، مثل منع وصول الجمهور إلى المحاكم وحظر الكشف عن معلومات معينة؛

(د) تسجيل الاستجواب والتحقيق بالصوت والصورة خارج قاعة المحكمة، وتوفير مرافق جامعة للخدمات تحت سقف واحد لجمع الأدلة الجنائية وتقديم المشورة القانونية والرعاية الصحية وغير ذلك من أشكال الدعم. وتتخذ هذه التدابير لمنع تكرار إيذاء الضحية ولجمع الأدلة اللازمة لدعم التعافي وإعادة الإدماج ومنع الإفلات من العقاب<sup>(1)</sup>.

#### سادسا- جبر الضرر :

يعد جبر الضرر خطوة هامة بالنسبة للضحايا في سياق الاعتراف بالأذى الذي لحق بهم وعلاجه و من أجل تحقيق الإنصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على التعويض وإنفاذه متاحة بسهولة ومراعية للأطفال، و تشجع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها<sup>(2)</sup> اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض من خلال إجراءات قضائية أو غير رسمية ومجتمعية، كالعدالة الإصلاحية. ويمكن أن يتخذ جبر الضرر شكل التعويض المالي لقاء خسارة مادية أو أضرار وقعت نتيجة للجريمة، أو أن يتخذ شكل الخدمات الطبية أو النفسية، أو الحصول على اعتراف بالمعاناة التي تعرضوا لها.

#### البند الثاني : حقوق الضحايا في القانون الأردني :

من الرجوع إلى أحكام قانوني أصول المحاكمات الجزائية و الأحداث يمكننا القول ان المركز القانوني للطفل الضحية في النظام القانوني الأردني لا يعدو ان يكون شاهدا للحق العام

---

(1) التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام الدورة الخامسة والعشرون وصول الأطفال إلى العدالة ، سبتمبر 2012 ، ص 19.

(2) الفقرات 35-37 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

كما يمكننا القول ان الأحكام الواردة في هذه القوانين لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية في كل الاحوال و ان واكبت بعض الاتجاهات الحديثة في نواح محدودة و لغايات البحث في الحقوق والضمانات التي يوفرها النظام القانوني الأردني لضحايا الجرائم من الأطفال سنعمل على استعراض الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية و الأحكام الواردة في قانون الأحداث و المتعلقة بحق الطفل الضحية في تقديم الشكوى و تحريك الدعوى الجزائية (أولاً)، الإجراءات المتعلقة بسماع شهادة الشهود من الأطفال ضحايا الجريمة (ثانياً)، و أخيراً حق الطفل الضحية في المطالبة بالتعويض و جبر الضرر (ثالثاً):

### أولاً : حق الطفل الضحية في تقديم الشكوى :

تعرف الشكوى بأنها: مباشرة المجني عليه أو من يمثله المكنتة القانونية الممنوحة له لتحريك دعوى الحق العام بمواجهة الجاني أو ملحق الضرر من خلال تقدّمه بإخبار واضح و صريح للنيابة العامة أو مساعدتها<sup>(1)</sup>، فهي تعبير عن ارادة المجني عليه يرتب اثراً قانونياً في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة الاجرائية من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية<sup>(2)</sup> و صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه في الجريمة .

و تنص المادة 3/ب، ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 و تعديلاته على انه (إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدّم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم. وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه. ) و بتحليل هذا النص يمكن القول ان المشرّع الأردني قد حدد السن الذي تقبل به الشكوى من الطفل المجني عليه مباشرة بخمس عشرة سنة، اما اذا كان المجني عليه دون ذلك السن فيجب ان تقدم الشكوى من وليه القانوني إلا في حالة تعارض مصلحة الولي مع مصلحة الطفل كأن يكون الولي هو المعتدي أو لا يكون للحدث ولي يمثله فتحل النيابة العامة محل الولي و تنوب عن الطفل في تقديم الشكوى. و يتعارض هذا الحكم العام مع نص المادة 12 من قانون الأحداث الناصّة على انه (تقدم الشكوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية إلى شرطة

---

(1) الدليل الاجرائي للقضاة و المدعين العاميين لاستخدام غرف الربط التلفزيوني المغلقة، منشورات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، عمان ، 2012.

(2) د. ثروت ، جلال ، أصول المحاكمات الجزائية ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1969 ص 115.

الأحداث أو إلى اقرب مركز أمني.) و حيث ان النص الوارد في قانون الأحداث هو نص خاص فإنه يكون الأولى بالتطبيق مما يعني ان للطفل المجني عليه الحق في تقديم الشكوى مباشرة ايا كان عمره على ضوء تعريف الحدث في القانون بأنه : كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره (1). و نرى ان نص قانون الأحداث قد وسع من نطاق حماية الطفل إلا انه كذلك يثير تساؤلات قانونية حول صاحب الحق في اسقاط الشكوى أو التنازل عنها في حال تقديمها على ضوء عدم وجود نص يعالج هذه الحالة.

### ثانيا : الإجراءات المتعلقة بسماع شهادة الشهود من الأطفال ضحايا الجريمة :

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية حد أدنى لسن الشاهد لغايات سماع شهادته إلا أن المشرّع راعى عند الاستماع للشاهد بعض الأحكام التي نظمت الية سماع الشهود من الأطفال و القيمة القانونية لشهاداتهم في الدعوى، مما يعني انه يجوز الاستماع لشهادة الشاهد مهما صغر سنه إذا اقتنعت الجهة التي ستستمع إليه بأنه قادر على الإدلاء بفحواها، مع الإشارة إلى أن سن التمييز هو السابعة وفقا للقانون المدني الأردني، وبالنتيجة فإن المحكمة هي صاحبة الصلاحية في تقدير مدى انتاجية الشهادة و وزنها كبينة من بيّنات الدعوى وفق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية و التي يمكن تلخيصها بما يلي :

1 - في مرحلة التحقيق الأولي أمام الضابطة العدلية و على ضوء عدم وجود نص يحدد سنا لسماع شهادة الشهود يجوز للضابطة العدلية سماع شهادة الطفل بغض النظر عن عمره طالما كان قادرا على التعبير.

2 - اما في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام و حيث ان للمدعي العام سماع شهادة الشهود تحت القسم فإن للمدعي العام ان يسمع على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 71 إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين(2)، اما اذا كان الشاهد قد بلغ الرابعة عشر من عمرة أو تبين للمدعي العام بعد التحقيق اللازم ان الشاهد و ان كان دون الرابعة عشر من العمر يدرك كنه اليمين فيتوجب عليه سماع شهادته تحت القسم القانوني.

---

(1) المادة الثانية من قانون الأحداث.

(2) المادة 74 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

3 - اما أمام المحكمة فيجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين<sup>(1)</sup>. أياً على المحكمة سماع شهادة الشاهد تحت القسم القانوني إذا بلغ الخامسة عشر من عمره أو إذا ثبت للمحكمة انه يدرك كنه اليمين إذا كان دون الخامسة عشر. و يثير التناقض في سن سماع شهادة الشاهد تحت القسم القانوني أمام المدعي العام و أمام المحكمة الاستغراب اذ لا حكمة و لا جدوى من هذا التفريق الذي يثير اشكالات عملية في حال تبين للمحكمة ان الشاهد الذي بلغ الرابعة عشر من عمره لا يدرك كنه اليمين. و تجدر الإشارة إلى ان الشهادة المعطاة تحت القسم تعد دليلاً قانونياً كاملاً ، فيما لا تكتسب الشهادة المعطاة دون القسم أقيمة قانونية و لا يجوز الركون إليها لبناء حكم إلا اذا تأيدت ببينة اخرى وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأردني في قرارات محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2007/426 و 2007/173 وجاء فيها ( وباستعراض الشهادات المرفقة في طلب التسليم يتبين انها ليست مأخوذة تحت القسم القانوني وفقاً لما تقضى به المادة 71 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهي بالتالي لا تعتبر بينة قانونية تصلح لسوق المميز ضده ليحاكم أمام المحاكم الأردنية عن جرم التزوير.) و أيضاً تمييز جزاء رقم 2002/305 هيئة عامة ورقم 611 / 1997 وجاء فيه (لا يجوز الاعتماد أو الإستناد على الشهادة المأخوذة دون تحليف المتهم القسم القانوني في الحكم سنداً لنص المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

أما اذا تأيدت شهادة الطفل المأخوذة دون تحليفه اليمين القانونية ببينة أخرى فإنها تكون بينة كاملة تصلح لبناء حكم عليها وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية (وحيث ان المشرّع قد تردد بين فكرة تصديق الاقوال المنقولة عن المجني عليه الذي ضبطت اقواله على سبيل الاستدلال وبين فكرة عدم قبولها ذلك انه في الفكرة الأولى تغليب لمصلحة المتهم على مصلحة المجني عليه ومصلحة المجتمع والأخذ بالفكرة الثانية تغليب لمصلحة المجني عليه ومصلحة المجتمع وهو رأي شديد ذلك انه في جميع الاحوال فإن البينات تخضع لتمحيص وتدقيق محاكم الموضوع من حيث الاقتناع بها أو عدم الاقتناع بها. وعليه وفي ضوء ما اسلفناه وبالرغم من كون المجني عليه في الخامسة من عمره وغير مميز إلا انه مشمول بحكم المادة ( 158 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بفقراتها الثلاث وبان اقواله المأخوذة على سبيل الاستدلال مقبولة كبينة قانونية اذا ما تأيدت ببينة اخرى ولو كانت منقولة عنها وبان هذه البينة تخضع

---

(1) المادة 1/158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

للتدقيق والتمحيص من قبل محكمة الموضوع فإذا ما اقتنعت بها ركنت إليها في حكمها وان لم تقنع بها طرحتها ولم تعول عليها في تكوين عقيدتها<sup>(1)</sup>.

والتزاما من المشرّع الأردني بالتقيد بأحكام اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها نصت المادة 22/ط من قانون الأحداث على ( يجوز للمدعي العام أو المحكمة، استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد في أثناء المحاكمة، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهداً في أي قضية) ويشمل هذا النص كل ما تستحدثه التكنولوجيا و العلوم من وسائل يمكن استخدامها في أثناء إجراءات المحاكمة في سماع الشهود لكنها تشمل على وجه التحديد : استخدام غرفة البث التلفزيوني المغلق ( CCRTV ) و تسجيل الفيديو. و هي التقنيات الحديثة المستخدمة في المحاكم في الوقت الحاضر.

وتعرف غرفة البث التلفزيوني المغلق بأنها : آلية يتم من خلالها سماع شهادة الشاهد الذي يجب حمايته من خلال وجوده في غرفة تابعة للمحكمة تمكّنه من الإدلاء بشهادته بمعزل عن الجاني وتمكّن الجاني ووكيل دفاعه من الاستماع إليها ومناقشته بها بحيث تشاهد هيئة المحكمة والمتهم ووكيله الشاهد في أثناء إدلائه بشهادته مع تجنيب الشاهد ضرورة مشاهدة الجاني في أثناء ذلك بهدف الحد من الصدمة النفسية التي يعاني منها الشهود مستحقي الحماية وضمن أدائهم للشهادة في جو آمن ومريح<sup>(2)</sup>.

كما يمكن تعريف تسجيل الفيديو بأنه تصوير الشاهد الحدثي في أثناء الاستماع لها في مرحلة التحقيق الأولي أو الابتدائي وعرضها مسجلة في المحكمة بدلا من الاستماع له مباشرة.

ويهدف استخدام هذه التقنيات – بالرغم مما تثيره من جدل – إلى إبعاد الطفل قدر الامكان عن أجواء قاعة المحكمة والتخفيف من توتره بتجنيبه مواجهة الجاني. و توفير البيئة المناسبة التي تمكّن الشاهد الطفل من التركيز على الأسئلة التي تسأل والإجابة عنها في بيئة مريحة تمكّنه من تقديم شهادة أفضل وأكثر وضوحاً. وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وحفظ

---

(1) تمييز جزء رقم 2009/1766 تاريخ 2010/1/31

(2) الدليل الاجرائي في تطبيق تقنية الربط التلفزيوني المغلق الخاص بالقضاة ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

كرامته والحدّ من الآثار السلبية الناجمة عن مواجهة الجاني وجمهور المحكمة العلنية. وبوجه عام يمكن القول ان هناك مجموعتان من الأطفال التي تعتبر بحاجة إلى حماية خاصة ، تتعدّى تلك التي توفرها القواعد الأساسية في القانون وهم:

1- الأطفال الذين يدلون بشهادتهم في قضايا الجرائم الجنسية، والأطفال من هذه الفئة يحصلون على أعلى درجات الحماية الممكنة.

2- الأطفال الذين يدلون بشهادتهم في القضايا المتعلقة بالعنف والاختطاف والإهمال والقسوة والحرمان الواقعة عليهم<sup>(1)</sup>.

وقد تم ادخال هذه التقنيات في النظام القضائي الأردني لأول مرة بموجب المادة (3/158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه "مع مراعاة أحكام المادة 74 من هذا القانون والفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلّل استخدام التقنية الحديثة وذلك حمايةً للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكّن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد في أثناء

المحاكمة وتعدّ هذه الشهادة بيّنة مقبولة في القضية " و تم تكريسها بقرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1072\2000 تاريخ 31\1\2001 الذي يستفاد منه اجازة اعتماد شريط التسجيل كبيّنه شرط اطلاع المتهم على مضمونه وتفريغ محتوياته على الورق ، و الذي تلتته العديد من القرارات بذات الإطار.

وبمقارنة النص الوارد في قانون الأحداث بنص قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يمكننا القول ان النص الوارد في قانون الأحداث قد وسع من إطار تطبيق التقنيات الحديثة بإلغاء شرط الضرورة لاستخدامها سواء في إجراءات التحقيق مع الحدث و محاكمته في محاكم الأحداث، أو في المحاكم الأخرى ، بحيث يمكننا القول بأن المشرّع قد اعتبر مجرد كون الشاهد دون الثامنة عشر ضرورة لاستخدام هذه التقنيات و هو اجراء يصب حتما في مصلحة الحدث الفضلى، و ان كنا نفضل لو كان النص على سبيل الوجوب لا الجواز تفعيلا لتطبيقه.

---

(1) الدليل الاجرائي في تطبيق تقنية الربط التلفزيوني المغلق الخاص بالقضاة ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

### ثالثاً : حق الطفل الضحية في المطالبة بالتعويض و جبر الضرر :

تنص المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ( 1-يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم). كما تنص المادة 52 من ذات القانون على ( مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا القانون لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون). و عليه فإن الادعاء بالحق الشخصي هو السبيل الوحيد أمام ضحية الجريمة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من اضرار و يقتضي البحث في هذه الجزئية تحديد المقصود بالمتضرر الذي يحق له الادعاء بالحق الشخصي ذلك ان فكرة المتضرر تختلط بفكرة المجني عليه اذ انه و على الرغم من ان المتضرر و المجني عليه غالباً ما يتحدان في شخص واحد إلا ان ذلك لا يعني انهما فكرة واحدة ، فالمتضرر هو من اصابه ضرر من الجريمة أما المجني عليه فهو من اصابه العدوان فبينما يتولد الضرر كأثر في بعض الجرائم فإن العدوان هو محل الاعتداء في كل جريمة اذ لا يتصور ان توجد جريمة بدون اعتداء على المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية<sup>(1)</sup> و يشكل الاثر المترتب على التفرقة بين الضرر و العدوان الفارق الأساسي بينهما فبينما ينشأ الضرر الحق في التعويض ينشأ العدوان للمجتمع الحق الجنائي في العقاب. و بناء على ما تقدم يمكننا القول ان المشرع الأردني قد وسع من نطاق الحق في الشكوى و الادعاء بالحق الشخصي ليشمل بالإضافة إلى المجني عليه كل من اصابه ضرر من الجريمة. كما منح المتضرر حق الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض أو اللجوء إلى القضاء الحقوقي للمطالبة بالتعويض عن طريق اقامة دعوى مدنية مستقلة لدى المرجع المختص. و يثير حق الطفل الضحية في اقتضاء التعويض عن طريق الادعاء بالحق الشخصي أو الدعوى المدنية تعقيدات عملية فيما يخص أهلية الطفل في توكيل المحامين و اللجوء إلى القضاء لإقامة الدعوى المدنية ، فالمشرع و ان حسم موضوع حق الطفل في تحريك الدعوى الجزائية بنص صريح إلا انه لم يمنحه ذات الحق فيما يخص الدعوى المدنية مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني و بالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد بأن المادة 44 منه تنص على انه ( 1- لا يكون اهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن أو

(1) د. ثروت جلال ، مرجع سابق ، ص 101.



عته أو جنون. 2- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز) كما أن المادة 45 من ذات القانون تنص على ( كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

كما ان المادة 118 قد حددت الآثار المترتبة على تصرفات الصغير ناقص الأهلية بالنص على انه ( 1- تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. 2- اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتتخذ موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد. 3- وسن التمييز سبع سنوات كاملة.) و يترتب على الأحكام السابقة ام الطفل دون سن السابعة لا يستطيع توكيل محام للمطالبة له بالتعويض أمام القضاء ، الا بواسطة ولي امره ، اما اذا كان قد اتم السابعة فإن تصرفاته تكون نافذة اذا كانت نافعة له نفعاً محضاً لا يترتب معه أي ضرر أو احتمال للضرر و حيث ان توكيل المحامي للمطالبة بحق الطفل الضحية بالتعويض بتصرف نافع نفعاً محضاً يكون تصرفه صحيحاً ويكون أهلاً لمثل هذا التصرف (1). و في ذات أيضاً يسجل لقضائنا الأردني ما استقر عليه من اجتهاد يقضي بأن أحكام تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار لا تسري بحق القاصر وناقص الأهلية حتى بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته ولو كان له نائب يمثله قانوناً(2).

و عليه يمكننا القول ان المشرع الأردني قد واكب إلى حد بعيد المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال ضحايا الجريمة و الشهود عليها و هو مما يسجل لمشرعنا الوطني. إلا ان الحاجة لازالت قائمة لإدخال تعديلات قانونية تزيل التناقض الموجود بين أحكام قانون الأحداث و قانون أصول المحاكمات الجزائية و النص بشكل صريح على حق الطفل الضحية في توكيل المحامين للمطالبة بحقه في التعويض و عدم شمول دعوى الطفل الضحية بأحكام التقادم و إيجاد الآليات

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2009/1475 وجاء فيه (اعتبرت المادة 118 من القانون المدني تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتتخذ موقوفة على إجازة الولي أو الوصي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة الصغير بعد بلوغه سن الرشد. وحيث أن المميز وكل المحامية غير التيمي بتصرف نافع نفعاً محضاً، وذلك للطعن في الحكم الصادر بإدانتته في القضية الجزائية الذي قضى بوضعه بدار ملاحظة=الأحداث لمدة سنة فعليه يكون تصرفه صحيحاً ويكون أهلاً لمثل هذا التصرف خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه وبالتالي تكون أسباب الطعن ترد عليه وتوجب نقضه) .

(2) تمييز حقوق رقم 2013/1858 تاريخ

التنفيذية لتمكين الضحايا من الأطفال من التمتع بحقوقهم القانونية. و كنا نتمنى على مشرعنا الأردني ان يحذو حذو المشرع المصري الذي نص صراحة على تمتع الأطفال المجني عليهم والأطفال في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، بالحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية وأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

### المطلب الثالث

#### برامج الحماية و الرعاية المخصصة للأطفال المعرضين للخطر

تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على انه (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية (الوالد)، الوالدين ، ( أو الوصي القانوني)، الأوصياء القانونيين (عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته).

و عليه فإن على الدول الاعضاء في اتفاقية حقوق الطفل التزام قانوني بتوفير الحماية و الرعاية اللازمين للطفل بما يكفل بقاءه و نماءه السليم ،

و تقتضي دراسة البرامج المخصصة للطفل المحتاج للحماية أو الرعاية أي الطفل المعرض للخطر الوقوف على تعريف الطفل المحتاج للحماية و الرعاية و الحالات التي يعد معها الطفل محتاجا للحماية أو الرعاية ( الفرع الأول) ثم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة في نظر دعوى المحتاج للحماية أو الرعاية ( الفرع الثاني ) و أخيرا التدابير و البرامج الخاصة بالطفل المحتاج للحماية أو الرعاية ( الفرع الثالث ) سواء وردت تلك الأحكام في المعايير الدولية أو القانون الأردني :

#### الفرع الأول : تعريف الطفل المحتاج للحماية و الرعاية :

ترددت التشريعات و من ضمنها التشريع الأردني في تسمية هذه الفئة من الأطفال فقد كان المشرع الأردني في القانون رقم 24 لسنة 1968 يطلق وصف المتشرد على الطفل المحتاج

للحماية أو الرعاية<sup>(1)</sup>، و كذلك كان المشرع المصري يتبع ذات النهج فقد كان التشريع المصري يطلق وصف المتشرد على الحدث في حال تعرضه للانحراف ثم اطلق عليه وصف التعرض للانحراف في القانون رقم 31 لسنة 1974 و عدلها في القانون المعدل رقم 126 لسنة 2008 لتصبح الطفل المعرض للخطر<sup>(2)</sup>.

يعتبر تبني المشرع الأردني لفكرة المحتاج للحماية أو الرعاية تحولاً ايجابياً في نظره إلى الحدث المتشرد ، حيث كان قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 قبل تعديله ينص على عقوبة توقع على الحدث المتشرد بصفته جانحاً أو مرتكباً لجريمة ، فأصبح الحدث ذاته بعد التعديل ضحية تستوجب رعاية المشرع ، وتطبيق تدابير الحماية بما يكفل حمايته ورعايته ، وتهيئة الجو المناسب لتنشئته تنشئة سليمة بعيداً عن أية مخاطر على حياته أو شخصيته، أي ان المشرع اصبح ينظر اليه نظرة ضحية أو مجني عليه بعد ان كان ينظر اليه على انه جانح.

يقصد بتعرض الطفل للانحراف توافر الخطورة الاجتماعية للطفل بحيث يكون ذلك نذيراً باحتمال ارتكابه الجريمة<sup>(3)</sup> وقد عرفه تقرير معهد دراسات الاجرام في لندن الصادر عام 1955 بأنه ( شخص في حدود سن معينه و ان لم يرتكب جريمة وفقاً لنصوص القانون إلا انه لأسباب معقولة ذو سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في افعاله و تصرفاته لدرجة يحتمل معها ان يصبح منحرفاً اذا لم يتخذ معه الاجراء الوقائي المناسب<sup>(4)</sup>).

و لم يعرف المشرع الأردني الطفل المحتاج للحماية و الرعاية مكتفياً في المادة الثالثة والثلاثون من قانون الأحداث بتعداد الحالات التي يعتبر الطفل محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية اذا تواجد في أي منها ، و بالنظر إلى تعريف القانون للحدث بأنه كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره يمكننا تعريف الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية بأنه كل طفل لم يتم الثامنة عشر من عمره

---

(1) تنص المادة 31 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 قبل التعديل على ( يعتبر متشرداً كل من انطبقت عليه حالة من الحالات التالية :..... )

(2) د. العدوان ، نائر. مرجع سابق ، ص 69.

(3) د. عبد الستار فوزية ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية. القاهرة، 1999 ، ص 77.

(4) د. حسني ، محمود نجيب ، دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشردين، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، 1963، ص 8.

ويعاني من ظروف اجتماعية تؤثر على تنشئته وحياته أو تعرضه للخطر أو ذات دلائل خطيرة قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة دون ان يكون سلوكه بحد ذاته مجرماً.

و حيث ان التدابير التي تتخذ قبل الطفل المعرض للانحراف تتضمن بعض المساس بحريته فقد كان وجابا على المشرّع الا يترك القول بتوافر هذه الحالة لتقدير القاضي و عليه فقد حدد هذه الحالات على سبيل الحصر<sup>(1)</sup> و قد حددت المادة 33 من قانون الأحداث<sup>(2)</sup> الحالات التي يعتبر الطفل معها محتاجا للحماية أو الرعاية و تعكس هذه الحالات في مجملها الأسباب الرئيسية لانحراف الأحداث، و يمكن تقسيم هذه الحالات وفقا للأسباب المنطوية تحتها إلى الفئات التالية :

أ : أسباب تعود لبيئة الحدث و تشمل : إذا كان الطفل تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مغل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من العهود إليه برعايتهم. أو إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام ، إذا كان معرضا لخطر جسيم حال بقائه في أسرته ، إذا كان ولي امره متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية ، إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات، إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.

---

(1) د. عبد الستار فوزية ، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 77.

(2) تنص المادة 33 من قانون الأحداث على (يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية : أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مغل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من العهود إليه برعايتهم. ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء. ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين. هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية و. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل. ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات. ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز =ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام. ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته. ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية. ك. إذا كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.)

**ب : أسباب تعود للحدث ذاته :** و تشمل إذا كان الطفل لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية ، إذا كان الطفل سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه، إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل ، إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات ، إذا كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة ، إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.

و في ضوء وضوح هذه الحالات فإننا سنكتفي بتناول الحالتين المستحدثتين في القانون الجديد بالتفصيل نظراً لحدثة الأحكام المتعلقة بها و هما حالة الحدث العامل خلافاً للتشريعات النافذة و الحدث إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره و ارتكب جنحة أو جناية:

**أ - الحدث العامل خلافاً للتشريعات النافذة :** أكدت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعليمه أو ضرراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وأوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية، وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص<sup>(1)</sup>، و ذلك في المادة 32 من الاتفاقية. و تنفيذاً لالتزاماته القانونية حرص المشرع الأردني على النص في المادة ( 23 ) من الدستور الأردني أن تتضمن التشريعات الخاصة التي تصدرها الدولة شروطاً خاصة بعمل الأحداث والنساء. و عليه منعت المادة ( 73 ) من قانون العمل الأردني<sup>(2)</sup> تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور، حيث جاء هذا المنع مطلقاً ودون أن يتضمن أي استثناء سواء من حيث نوع العمل أو وقته أو ظروفه أو الغاية منه. كما منعت المادة ( 74 ) من قانون العمل تمنع تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة والتي يحددها وزير العمل بقرارات يصدرها بعد استطلاع الجهات الرسمية المختصة

---

(1) أبو نجمة، حمادة و القدومي ، رحاب ، عمل الأطفال في التشريع الأردني ، دراسة مقدمة للمشروع الوطني للحد من عمالة الأطفال، ، عمان ، ص 7.

(2) قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 و تعديلاته.

وبموجبها اصدر وزير العمل في العام 1997 قرارا حدد فيه هذه الأعمال. وقد جاء قانون العمل الأردني من هذا الجانب موافقاً لما نصت عليه اتفاقية العمل الدولية رقم 138 في المادة الثالثة منها والتي حظرت أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر للعمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية والذي أوجب ألا يقل في أي حال من الأحوال عن 15 سنة، بل أن قانون العمل قد تقدم عليه من هذه الناحية ووضع سناً أفضل مما جاء في الاتفاقية ليكون حداً أدنى لسن العمل وهو 16 سنة<sup>(1)</sup>. نصت المادة 75 من قانون العمل على حظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يوميا بشرط أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة. كما منعت تشغيل الحدث بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً وفي الأعياد الدينية والعطل الرسمية والأسبوعية، و أوجبت المادة ( 76 ) من قانون العمل على صاحب العمل عند تشغيل الحدث أن يحتفظ بالمستندات التالية في ملف خاص مع بيانات نافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته : - 1 صورة مصدقة عن شهادة ميلاده. 2- شهادة بلياقته الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة. 3- موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة. و على الرغم من هذه الأحكام تكفل إلى حد ما حماية الحدث في بيئة العمل إلا ان المادة الثالثة من قانون العمل اخرجت قطاعا عريضا من الأطفال العاملين من إطار الحماية حين نصت على إخضاع فئات من عمال الزراعة لأي من أحكام قانون العمل بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، حيث صدر النظام رقم 4 لسنة 2003 (نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لاحكام قانون العمل) ، الذي تم فيه شمول عدد من فئات العاملين في قطاع الزراعة بمعظم أحكام قانون العمل وهم فئات المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين والعمال الفنيين على الآلات الزراعية وعمال المياومة في الزراعة العاملين في المؤسسات الحكومية والعاملين في المشاتل والمفرخات وتربية الأسماك وتربية النحل.

ويلاحظ على هذا النظام أن الفئات التي شملها بأحكام قانون العمل في القطاع الزراعي هي فئات في الغالب تعمل في مجالات لا يعمل فيها الأطفال أي أن هذا النظام ورغم مرونة النص القانوني الذي صدر بموجبه إلا أنه لم يقدم شيئا في مجال الحد من عمل الأطفال في الزراعة. كما ان قرار وزير العمل الخاص بالأعمال التي تشكل خطراً على الأحداث والصادر سندا للقانون اشتمل على قائمة بالأعمال التي تعتبر خطرة أو مرهقة أو مضرّة بالصحة فقط دون

---

(1) عمل الأطفال في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 20.

ذكر لأي أعمال ضارة بأخلاق الحدث وسلوكه<sup>(1)</sup>. و عودا إلى قانون الأحداث يمكننا القول ان كل حدث يعمل خلافا للأحكام المشار لها في قانون العمل يعتبر محتاجا للحماية أو الرعاية.

**ب- الحدث إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جنائية :** تتماشى هذه المادة مع اتجاه المشرع الأردني في رفع سن المسؤولية إلى اثني عشر سنة حيث ينظر إلى الطفل دون الثانية عشر الذي يرتكب جنائية أو جنحة و ليس مخالفة بوصفه محتاجا للحماية أو الرعاية لا بوصفه مجرما و على الرغم من اتجاه من الفقه يرى في مثل هذا النص خروجاً على القواعد العامة التي تمنع اخضاع عديم التمييز بسبب الصغر للقضاء الجزائي حتى لو كان ما سيفرض عليه تدابير حماية أو رعاية<sup>(2)</sup> إلا اننا نميل إلى تأييد اتجاه المشرع الأردني لان ارتكاب الطفل لمخالفة أو جنحة في هذه السن المبكرة ينبأ دون شك عن خطورة جرمية تستدعي التدخل وضع خطة علاجية للطفل تكفل تصحيح مساره.

و بتحليل نص المادة 33 من قانون الأحداث الأردني فإننا نجد انه و ان كان يحمى للمشرع الأردني انه في قانون الأحداث الجديد قد وسع من نطاق الحالات التي يعتبر الطفل فيها محتاجا للحماية أو الرعاية إلا انه لازال قاصراً عن شمول حالات اخرى هامة تنبئ لها المشرع المصري في قانون الطفل<sup>(3)</sup> كالحالة التي يتعرض فيها أمن الطفل أو أخلاقه أو صحته أو حياته

---

(1) عمل الأطفال في التشريع الأردني، مرجع سابق ، ص 21 و ص 24.

(2) د. فودة، عبد الحكيم، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997 ، ص 131.

(3) تنص المادة 96 من قانون الطفل المصري على ( يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية: - 1 إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر. - 2 إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو للعنف أو الاستغلال أو التشرذم - 3 إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانه أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك. - 4 إذا تخلى عنه الملتزم بالإتفاق عليه أو تعرض لفقده والديه أو احدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله. - 5 إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر. - 6 إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريرض علي العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو لاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية. - 7 إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش. - 8 إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات. - 9 إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت

للخطر، اذ يلاحظ ان المشرّع المصري - و هو محق بذلك - لم يحرص على حماية الكيان المادي للطفل من الخطر بل شمل أيضاً الجانب الاخلاقي له بالحماية فأضاف إلى حالات تعرض الطفل للخطر الحالة التي تشكل خطورة على اخلاقه و هو معيار مرن يخضع لتقدير القضاء أوسع نطاقاً من النص الأردني الذي أورد حالات محددة تشكل خطراً على اخلاق الطفل كقيامه بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء و هي حالات وردت على سبيل الحصر. و الحالة التي يُحرم فيها الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانه أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك و هي حالة تمس الاستقرار النفسي و الاسري للطفل و تعرض تنشئة الطفل للخطر. و في حال تخلي الملتزم بالإنفاق على الطفل أو متولي أمره عن المسؤولية قبله أو تعرض الطفل لفقد والديه أو احدهما أو تخليهما عنه و هي حالة أوسع نطاقاً من الحالة التي نص عليها المشرّع الأردني الذي أقتصر على حالة فقد الطفل لوالديه أو أحدهما و عدم وجود عائل مؤتمن على الطفل. و حالة حرمان الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر فمما لاشك فيه ان حرمان الطفل من التعليم و تسربه من المدرسة بما يعرض مستقبله التعليمي للخطر من اهم أسباب انحراف الأحداث فترك الطفل للمدرسة في سن مبكرة سيدفعه حتماً للبحث عن عمل لا يتفق و قدراته الجسدية و ميوله و احواله النفسية و العقلية أو معاملته معاملة قاسية من رب العمل أو استغلاله مما يؤدي إلى شعور الطفل باليأس و عدم الاستقرار الذي ينعكس سلباً على سلوكه<sup>(1)</sup>. و حرصاً من المشرّع المصري على ضمان بيئة مدرسية و اسرية و مجتمعية سليمة للطفل اعتبر تعرض الطفل داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض

---

عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت. - 10 إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة - 11 إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته - 12 إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال - 13 إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن - 14 إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك علي نحو يؤثر في قدرته علي الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف علي سلامته أو سلامة الغير. -15 إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جنابة أو جنحة.)

(1) السعيدين، عارف، تشرذ الأحداث في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2006 ، ص 65 .



على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو لاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية مفعلاً بهذا النص مفهوم الوقاية فأعتبر تحريض الطفل على ممارسة هذه السلوكيات سبباً كافياً لاعتباره معرضاً للخطر على عكس المشرّع الأردني الذي اشترط قيام الطفل بهذه الأعمال لاعتباره محتاجاً للحماية و لاشك ان منهج المشرّع المصري أكثر رعاية للطفل و يصب في مصلحته الفضلى و حبذا لو انتهج المشرّع الأردني نهجه. و أخيراً أعتبر المشرّع المصري الطفل معرضاً للخطر إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير و مما لاشك فيه ان وجود الطفل في حالة من الحالات التي تضعف قدرته على الاختيار و الإدراك يجعل منه فريسة سهلة لمن قد يستغل هذا الطفل بشكل قد يعرضه أو الآخرين للخطر مما يستوجب تدخل المشرّع في اسباب الحماية القانونية عليه ، خاصة اذا علمنا ان المشرّع المصري قد استكمل جوانب هذه الحماية بتجريم افعال كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر - باستثناء الحالتين المتعلقتين بحرمان الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك. و تخلي الملتزم بالإتفاق عليه أو متولي أمره عن المسؤولية قبله أو تعرض الطفل لفقد والديه أو احدهما أو تخليهما عنه - و عاقبه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين<sup>(1)</sup>. كما أوجب على كل من علم بتعرض الطفل للخطر ان يقدم اليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه <sup>(2)</sup>. كما ان المشرّع المصري استخدم لبعض الحالات عبارات مرنة تتسع لأوضاع قد لا تكون موجودة في الواقع أو ذهن المشرّع حتى لا يقصّر عنها النص<sup>(3)</sup> حين اعتبر من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش و نص على اعتبار الطفل معرضاً للخطر اذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت. و كنا نتمنى على المشرّع الأردني لو تبني هذه الأحكام تفعيلاً لحق الطفل في الحماية والرعاية.

---

(1) المادة 96 من قانون الطفل المصري.

(2) المادة 98 مكرر من قانون الطفل المصري .

(3) د. عبد الستار ، فوزية، مرجع سابق ، ص 87.

و على الرغم من التقدم الكبير الذي حققه المشرع المصري في موضوع الطفل المعرض للخطر إلا اننا نجد انه و كذلك المشرع الأردني ما زال يخلط بين الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية لجريمة يفترفها البالغون بحقه ليكون ضحية تحتاج للحماية و يترتب لها حقوق ضحايا الجريمة المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات العلاقة و بين الحالات التي يشكل فيها سلوك الطفل أو بيئته خطر عليه بحيث يصبح معرضاً للانحراف و يحتاج للرعاية و لاتخاذ تدابير وقائية تحميه من الانحراف مما لا يخفى معه وجوب التفريق في المعاملة بين الفئتين.

## الفرع الثاني : إجراءات المحكمة في قضايا المحتاج للحماية أو الرعاية :

تختص محكمة الصلح بصفقتها محكمة أحداث بنظر قضايا المحتاج للحماية أو الرعاية وفق أحكام المادة 15/د من قانون الأحداث (د. تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية ) يتم إحالة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إلى محكمة صلح الأحداث ، بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية أو عن طريق مراقب السلوك بموافقة مدير المديرية المختص وفق ما تقضي به المواد 35 و 37 من القانون و يلاحظ ان المشرع في قانون الأحداث الجديد وسع من جهات الإحالة إلى المحكمة حيث كان الحق بإحالة المحتاج للحماية أو الرعاية يقتصر على مراقب السلوك وفق أحكام القانون الملغى كما يلاحظ أيضاً ان دور مراقب السلوك في الإحالة أصبح مقيداً بموافقة مدير المديرية و أصبح دوره في هذا المجال يقتصر على تقديم الاخبار لشرطة الأحداث أو اقرب مركز امني في حال اتصال علمه بوجود طفل في احدى الحاجة للحماية أو الرعاية شأنه في ذلك شأن باقي يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية إذا وجد حدثاً في أثناء ممارسته لوظيفته في أي من الأحوال المشار إليها في المادة ( 33 )<sup>(1)</sup>. و يفترض تطبيق أحكام المواد 35 و 37 من القانون للحدث أو احد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته ان يتقدم مباشرة لقاضي صلح الأحداث بشكوى تتضمن وجود الحدث في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 33 كما ان للضابطة العدلية و من ضمنها شرطة الأحداث التقدم بالشكوى بناء على الاخبار المقدم لها من أي جهة كانت و بعد تسجيل الشكوى في سجلات المحكمة يتوجب على المحكمة تطلب من مراقب السلوك إعداد تقرير حول أوضاع الحدث والظروف المحيطة به وأسرته وبيئته

---

(1) المادة 37 من قانون الأحداث الأردني.

الاجتماعية وظروفه الصحية ، الذي يقوم بتقديم تقرير للمحكمة يتضمن ظروف الحدث ودواعي اعتباره محتاجاً للحماية أو الرعاية ، ثم تقوم المحكمة بالاستماع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته ويحق لمراقب السلوك في سبيل تأمين مثل الحدث أمام المحكمة ان يستعين بأحد افراد الضابطة العدلية ، وتعتبر ادارة حماية الأسرة وأقسامها المختلفة في المحافظات الجهة المختصة بمتابعة الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية ، وبالتعاون مع مراقبي السلوك ، وبعد احالة الحدث للمحكمة يجوز للقاضي ان يصدر قراراً معللاً و مسبباً بالاحتفاظ بالحدث في احد دور الرعاية لحين البت في الدعوى اذا رأى ان مصلحة الحدث تقتضي ذلك ، ويعتبر قرار الاحتفاظ قراراً مؤقتاً لحين البت في الدعوى ، ومن ثم تقوم المحكمة بإجراء التحقيق اللازم لتقصي حالة الحدث ومدى حاجته للتدبير المناسب ، من خلال تكليف مراقب السلوك بإعداد دراسة اجتماعية عن الحدث وأسرته، كما ان لها استدعاء أي شخص ترى ضرورة لسماع شهادته أو اقواله حول الحدث وظروفه، حتى تتمكن المحكمة من الوصول إلى التدبير المناسب إيقاعه بحق الحدث. هذا ويجوز للمحكمة ان تقوم بتلك الإجراءات في غياب المحتاج للحماية أو الرعاية إذا اقتضت مصلحته ذلك<sup>(1)</sup>. و تجدر الملاحظة هنا ان للمحكمة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحماية من العنف الاسري<sup>(2)</sup> اذا كان الطفل المائل أمامها قد تعرض لاعتداء من احد افراد اسرته خاصة المتعلقة بأوامر الحماية وفق أحكام المادة 13 من قانون الحماية من العنف الاسري الناصية على انه ( تصدر المحكمة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأفراد الأسرة أمر حماية يلزم المشتكى عليه بأي مما يلي :-

1. عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهم.
2. عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة سواء كان مكاناً آمناً أو دار رعاية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.
3. عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.
4. تمكين المتضرر أو المفوض من قبله من دخول البيت الأسري بوجود الموظف المكلف لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط باستلامها.)

---

(1) المواد 36 ، 37/هـ من قانون الأحداث الأردني.

(2) قانون رقم (6) لسنة (2008) ، قانون الحماية من العنف الأسري.

و استكمالاً لإجراءات المحكمة يجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يحضر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضيها بأي مؤسسة عملاً بالبند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، فيصدر قاضي التنفيذ قراره بالتمديد لحين بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره في أي من الحالتين التاليتين :

1. لاعتقاد احد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجماع.

2. لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه.

كما يجوز لقاضي التنفيذ أن يمدد إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره على ذلك.

و إذا تبين أن الشخص المسؤول عن نفقة إعالة الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية في وسعه أن يقدم نفقة إعالته، كلياً أو جزئياً، فللوزير أو من يفوضه خطياً بذلك وبالنيابة عن الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية اتخاذ ما يلزم لمباشرة الإجراءات القضائية لدى الجهات المختصة لإلزام ذلك المسؤول بالنفقة وفقاً لما تحدده تلك الجهات.

و تكون كافة القرارات الصادرة عن قاضي الأحداث في قضايا المحتاج للحماية أو الرعاية قابلة للاستئناف وفق أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات.

و بمقارنة أحكام القانون الأردني بالأحكام المنصوص عليها في قانون الطفل المصري نجد ان المشرع المصري قد أخذ بازواجية المرجع المختص بنظر حالات الطفل المعرض للخطر فأسند تلك المهمة إلى اللجنة الفرعية لحماية الطفولة إذا وجد الطفل في احدي حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين ( 1 ) و ( 2 ) والبنود ( 5 إلى 14 ) من المادة 96 من القانون، لأعمال التدابير المنصوص عليها في المادة 99 مكرر من القانون يكون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر، ولها، في هذه الحالة، استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلي أقوالهم حول الوقائع موضوع

الشكوى. وعلى اللجنة فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها، فإذا عجزت عن ذلك، رفعت تقريراً بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة (أو نيابة الطفل)، لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية. فيما بقيت باقي حالات تعرض الطفل للانحراف وحق الاعتراض على قرارات اللجنة ضمن ولاية محكمة الطفل.

### الفرع الثالث : التدابير و البرامج الخاصة بالطفل المحتاج للحماية أو الرعاية :

بعد ان تنهي المحكمة إجراءات التحقيق و اذا ثبت لها ان الطفل المحال اليها ضمن احدى حالات المحتاج للحماية أو الرعاية و في ختام إجراءاتها تصدر المحكمة قرارها مسترشدة بتقرير مراقب السلوك باتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 37 من القانون بحق الحدث وهي:

1. تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.
  2. إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.
  3. وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.
  4. وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط.
- و يلاحظ من خلال استعراض هذه التدابير أن المشرّع الأردني ساير باقي التشريعات المقارنة في فرض فئتين من التدابير : الأولى تستوجب ابعاد الحدث عن بيئته كوضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة أو وضعه في احدى دور الرعاية. والثانية لا تستوجب ذلك. على ان امر تقدير أي من هذه التدابير يتوجب اتخاذه يعود إلى قاضي الأحداث حيث ان نص المادة 37 جاء مخيراً للمحكمة في اتخاذ أي من التدابير الواردة ،

الا ان ما ينبغي ان يكون مفهوما ان هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة بل يجب فرض التدبير المناسب لحالة الحدث التي تم ضبط الحدث بها بما يساعد على رعايته و حمايته<sup>(1)</sup>.

وفي الحالتين الواردين في الفقرات ( 2 و 3 ) يكون للمؤسسة التي عهد اليها امر العناية بالمحتاج للحماية أو الرعاية أو الشخص الذي وضع تحت رعايته حق الإشراف على الحدث ويكون مسؤولاً عن إعالته . كما أن الأسرة البديلة و الشخص الموكل اليه أمر رعاية الحدث يكون مسؤولا عن المحتاج للحماية و الرعاية كولي الأمر تماما<sup>(2)</sup> .

و بقي ان نشير اخيرا إلى ان المشرّع الأردني – و حسنا فعل – نص على وجوب تقديم الرعاية اللاحقة للحدث المحتاج للحماية و الرعاية بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية دار الرعاية<sup>(3)</sup>.

و يلاحظ ان التدابير التي نص عليها قانون الأحداث الأردني محدودة و لا تناسب كافة حالات المحتاج للحماية أو الرعاية و لا تسمح بالتفريد في التدبير بما يعالج الأسباب الفعلية لحالة الطفل و كنا نتمنى على مشرنا لو اخذ بنهج المشرّع المصري الذي توسع في هذه التدابير بحيث شملت إلى جانب التدابير المنصوص عليها في القانون الأردني : 1- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة و رهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة. 2- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية و التربوية و الصحية اللازمة للطفل و عائلته و مساعدتها. - 3 إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه و بين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. بالإضافة إلى إنذار متولي امر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر. و قد احسن المشرّع المصري بالنص على استمرار رقابة لجنة حماية الطفولة على وضع الطفل في حال ابقائه في عائلته مما يضمن المحافظة عليه.

---

(1) العدوان ، ثائر ، مرجع سابق ، ص 91.

(2) المادة 3 من نظام رعاية الطفولة رقم 34 لسنة 1972 المنشور على الصفحة 1004 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2360 بتاريخ 1972/6/1 صادر بموجب المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم 14 لسنة 1956.

(3) المواد 37 و 39 ، 40 ، 15 من قانون الأحداث.

كما ان التدابير المقررة لا تتفق تماما مع المعايير الدولية التي التزم بها الأردن بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي توجب على الدولة الطرف بالاتفاقية أن تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراءات إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى في حالات معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل. و على ان تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها. و ان تتخذ الإجراءات التي تكفل حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. اذ يخلو النص الأردني من أية اشارة إلى وجوب اشراك الوالدين أو من اه مصلحة في ذلك بإجراءات دعوى المحتاج للحماية أو الرعاية بل ان نصوص القانون لم تنظم الا على نحو مبسط إجراءات هذه الدعوى، كما انه لم يتضمن أي اشارة تكفل حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه. كما توجب الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية مناسبة في سبيل ذلك. و يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد ( الوالدين ) ( أو الوصي القانوني) الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. و ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء<sup>(1)</sup>.

و لم يتضمن القانون الأردني أية اشارة صريحة لتلك الإجراءات الا اذا اعتبرنا انها تنطوي تحت إطار الرعاية اللاحقة و هي خدمات تقدم في وقت متأخر و لفئة محددة من الأحداث و هم من تم إيداعهم في دور الرعاية فقط و فق مقتضى المادة 40 من قانون الأحداث و يلاحظ

---

(1) المواد 90 و 91 من اتفاقية حقوق الطفل.

باستقراء مواد قانون الأحداث الأردني ساري المفعول ان المادة 44 منه تنص على انه (لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي : د. البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية.) إلا انه لم ينص في أي من مواده على اعتبار اخضاع والدي الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية من التدابير الواجب توقيها كأثر لكون الحدث محتاجا للحماية أو الرعاية إلا اذا توسعنا في تفسير نص الفقرة 1/ب من المادة 37 من القانون التي اجازت للمحكمة في حالة الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية ان تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية. بحيث يشتمل التعهد على التزام والي الطفل بالخضوع للبرامج التأهيلية أو برامج الرعاية الوالديه و هو نص دون المستوى المطلوب بالنظر لأهمية هذه البرامج في حالة الطفل المعرض للإساءة أو الإهمال ضمن اسرته الطبيعية أو البديلة ، و في حالة وضع الطفل لدى اسرة بديلة أو عناية شخص غير والديه فمما لاشك فيه ان وجود الطفل في بيئة جديدة عليه يشكل تحديا له و للأسرة البديلة تستلزم تقديم كل مساعدة مهنية أو مالية أو اجتماعية ممكنة له و لأسرته الجديدة.

أما على صعيد الرعاية البديلة التي تمنح للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة فإن أحكام اتفاقية حقوق الطفل تنص على حق ذلك الطفل في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة بحيث تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل و يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. و على ان تراعي إيلاء الاعتبار الواجب في استمرارية تربية الطفل لخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية و هي معايير لم يرد النص عليها في قانون الأحداث الأردني و ان كان الواقع العملي يشير إلى ان وزارة التنمية الاجتماعية تطبق المعايير الواردة في نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم 34 لسنة 1972 المنشور على الصفحة 1004 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2360 بتاريخ 1972/6/1 صادر بموجب المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم 14 لسنة 1956 الذي عرف الأسرة البديلة بأنها أية اسرة مناسبة خلاف الأسرة الأصلية يعهد اليها الوزير أو المحكمة لمدة محدودة أو غير محدودة امر اعالة ورعاية أي طفل دون الثامنة عشرة من عمره ويحتاج إلى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها أو الدائمة. و أوجب في المادة الخامسة منه ان تكون الأسرة البديلة من نفس ديانة الشخص المودع لديها وفي حالة عدم التثبت من ديانة ومذهب الطفل المحتاج إلى الرعاية أو الحضانه فيعتبر مسلما.



## المبحث الثاني

### دور القضاء في تطبيق العدالة الإصلاحية

يختلف دور قاضي الأحداث عن دور القاضي الجزائي العادي، ولا يرجع ذلك إلى ما تقتضيه طبيعة عمل القاضي المختص بشؤون الأحداث من بذل مزيد من الجهد لفهم نفسية الحدث المائل أمامه، وأبعاد شخصيته والظروف والعوامل التي أدت إلى انحرافه فقط، بل يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أن قاضي الأحداث بوصفه المحرك الرئيس لكافة جوانب العملية التقييمية، لا يقف دوره عند حد اختيار الإجراء التقييمي المناسب، بل تمتد مسؤوليته إلى متابعة آثار هذا القرار، ومدى ما يحققه من نتائج عملية وإعادة تأهيل و ادماج للحدث في مجتمعه، وبذلك تبدأ مهمة القاضي من لحظة مثول الحدث أمامه ثم تنبسط لتشمل خضوعه للإجراءات التقييمية، ولا تنتهي رسالة القاضي حيال الحدث إلا بصدور القرار النهائي بالإفراج عنه وعودته إلى المجتمع<sup>(1)</sup> فردا صالحا.

و عليه يمكننا القول ان مهمة قاضي الأحداث تبدأ من لحظة مثول الحدث أمامه في دراسة أوضاعه و تفهم أسباب انحرافه و البيئة الاسرية و الاجتماعية للحدث ، و من ثم تطبيق القانون على وقائع الدعوى ليتمكن من اختيار التدبير الأكثر ملائمة لحالة الحدث بما يحقق مصلحته الفضلى ليمتد هذا الدور إلى الإشراف على الحدث في أثناء تنفيذ التدبير المقرر و يبقى للقضاء الدور الأكبر في مراجعة التدابير المقررة على الحدث حتى أتمام تنفيذها مستعينا بأداء دوره بمراقب السلوك و أي خبير يرى انه بحاجة لخبرته في أثناء نظر القضية وقد خرج المشرع في كثير من نصوص قانون الأحداث عن القواعد العامة التي توجب رفع يد المحكمة عن القضية فور صدور الحكم النهائي مراعاة لفئة الأحداث و لتقديم أقصى حماية و عدالة لها حتى في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم<sup>(2)</sup>.

---

(1) الخطيب، فاضل، (مجموعة المحاضرات التي أقيمت على طلبة دورة الدراسات القانونية المختصة حول موضوع الأحداث) سنة 86/85، ص ( 40).

(2) د. العدوان ، ثائر ، مرجع سابق ، ص 266.

و مع الإشارة إلى أننا سبق و استعرضنا دور القضاء في تسوية النزاع فنحيل اليه منعا للتكرار<sup>(1)</sup> فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نعرض في أولها إلى دور قاضي الأحداث في فحص و تصنيف حالة الحدث و في الثاني سلطة القاضي في اختيار الحكم و أخيراً لدور قاضي تنفيذ الحكم في الإشراف على تنفيذ التدابير المقررة على الحدث على التفصيل الآتي:

## المطلب الأول

### دور قاضي الأحداث في فحص و تصنيف حالة الحدث

يستمد الفحص والتصنيف أهميتهما من اعتبار التأهيل الغرض الأساسي للمعاملة العقابية و ما يقتضيه ذلك من تفريدها بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه و تجدي في تقويمها، و هذا التفريد غير ممكن دون فحص دقيق للشخصية و إلمام بعوامل إجرامها و السبل المتوقعة لتقويمها و من ثم توجيهها إلى برنامج التأهيل الملائم<sup>(2)</sup>. و سنتناول في هذا المطلب تعريف الفحص والتصنيف و أهميتهما في قضايا الأحداث ( البند الأول )، و دور مراقب السلوك في الفحص والتصنيف ( البند الثاني ) .

#### البند الأول : تعريف الفحص و التصنيف و أهميتهما في قضايا الأحداث:

يعرف الفحص بأنه دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الاجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم<sup>(3)</sup> و ذلك انطلاقاً من ان عمليتا الفحص و التصنيف تعتبر إحدى مراحل تطبيق اساليب المعاملة العقابية في حالة جنوح البالغين أما في حالة الجانح الحدث فيجب ان تبدأ من لحظة دخوله النظام القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي و أن تهدف ليس إلى ضمان تنفيذ التدبير المحكوم به فقط و انما إلى اختيار التدبير الملائم لحالة الحدث أيضاً و عليه فقد ارتأينا تعريف الفحص بأنه دراسة شخصية الحدث من جوانبها المختلفة و العوامل المؤثرة فيها للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح

---

(1) الخطيب، فاضل، مرجع سابق ، ص ( 40).

(2) د. نجيب حسني ، محمود ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1973 ، ص 212.

(3) د. نجيب حسني ، محمود ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 213.

اختيار التدبير الملائم لإصلاحه و تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم. و انطلاقاً من هذا التعريف للفحص يمكن تقسيم عملية الفحص إلى نوعين :

1 - فحص سابق على الحكم و يستهدف الفحص بهذا المعنى تمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية على اسس علمية و يشمل التحقق من الحالة الاجتماعية للحدث و البيئة التي نشأ فيها و الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، لذلك نص قانون الأحداث الأردني في المادة 11 /أمنه على وجوب ان يقدم مراقب السلوك للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرتة والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك.

2 - فحص لاحق على الحكم و هذا النوع يدخل في نطاق علم العقاب هو يستهدف تفريد المعاملة العقابية إذ أن هذا الفحص هو الذي يمهد السبيل إلى تصنيف المحكوم عليهم من أجل تقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة منهم<sup>(1)</sup> و اسلوب تنفيذ التدبير المحكوم به و مدى استجابة الحدث للتأهيل والإصلاح و مراجعة الحكم الصادر بحقه وإمكان تعديله بتطور شخصيته باعتبار الدعوى ممتدة إلى لحظة التأهيل الفعلي للحدث، حتى يحقق الجزاء الجزائي غرضه التأهيلي.

و على الرغم من الاختلاف بين كلا النوعين من حيث وقت اجرائه و هدفه إلا انهما يشتركان في كلاهما ينصب على جوانب الشخصية المراد فحصها و بصفة خاصة إخضاعه لفحص طبي عام أو متخصص حسبما تقتضي حالته للكشف عن العلل البدنية التي قد تحول دون تأهيله أو حاجته إلى معاملة خاصة و الفحص العقلي للكشف عن الحالة العقلية و العصبية للحدث لتحقيق الملائمة بين حالته و التدبير الذي يخضع له و الفحص النفسي الذي يهدف إلى دراسة شخصية المحكوم عليه و بصفة خاصة درجة الذكاء و الذاكرة و المستوى الذهني له بالإضافة إلى الفحص الاجتماعي الذي ينصب على دراسة الوسط الاجتماعي للحدث و العوامل الاجتماعية التي قادته إلى الانحراف<sup>(2)</sup> و حيث ان تقرير مراقب السلوك المشار له في قانون الأحداث

---

(1) د. نمور ، محمد سعيد ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 528.

(2) د. نجيب حسني ، محمود ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 217 - 220.

الأردني لا يشمل كافة هذه الجوانب على الرغم من أهمية كل منها فإننا نرى ان على المحكمة عدم الاكتفاء بتقرير مراقب السلوك و إنما الاستفادة من خدمات موظفي مكتب مراقب السلوك المنصوص على انشائه في كل محكمة على ان يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع و تكليفه بأعداد دراسة شاملة عن الحدث و نرى في نصوص القانون الجديد تراجعاً عن القانون الملغي الذي كان ينص على ان يدخل ضمن تشكيل المحكمة مكتب الدفاع الاجتماعي الذي يشتمل على متخصصين في الطب الشرعي والإرشاد النفسي والاجتماعي و الذي يمكن أن يقدم للقاضي أي نصائح لها علاقة بالجانب النفسي و الطبي للحدث بالإضافة إلى الدراسة الاجتماعية.

أما التصنيف فيعرف بأنه توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفق ما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة و يدخل ضمن هذا المدلول تحديد اسس برنامج المعاملة و تعديلها وفقاً للتطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه<sup>(1)</sup>.

و قد أوجبت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) أن تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها. مشفوعاً بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها<sup>(2)</sup>. كما أوجبت ألا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعى تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم<sup>(3)</sup>.

---

(1) المادة 9 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968.

(2) المادة 27 من قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

(3) المادة 28 من قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

و التصنيف بطبيعته كان يعتبر عملاً إدارياً إلا أنه تطور ليصطبغ في العديد من جوانبه بالطابع القضائي و يرجع ذلك إلى الفهم الحديث لوظيفة القاضي و اعتبارها ممتدة إلى مراحل التنفيذ<sup>(1)</sup>. و عليه جاءت نصوص قانون الأحداث الأردني ساري المفعول متفقه مع هذا المفهوم الحديث لدور القضاء في تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث فأدخل على النظام القانوني الأردني لأول مرة قاضي تنفيذ الحكم الذي يدخل ضمن مهام عمله مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث وفق ما سنعرض له بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث.

### البند الثاني : دور مراقب السلوك في الفحص و التصنيف :

يعتبر مراقب السلوك الذراع التنفيذي لقاضي الأحداث في عمليتي الفحص و التصنيف و عليه فقد فَعَلَ قانون الأحداث الجديد أكثر دور مراقب السلوك وأعطاه صلاحيات أوسع وأعطى أهمية أكبر لتقرير مراقب السلوك و يعرف مراقب السلوك بأنه الشخص المعتمد من وزارة التنمية الاجتماعية للقيام بمهمة مراقبة سلوك الأحداث والأوامر المنطوية على تدابير المراقبة وإعداد التقارير لدى المحاكم المختصة وتقديم الخدمات الاجتماعية والإرشاد للحدث وأسرتة<sup>(2)</sup>. كما عرفه قانون الأحداث بأنه الموظف في وزارة التنمية الاجتماعية الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه<sup>(3)</sup>.

ووفقاً للمعايير الدولية المعتمدة فإنه يتوجب على القضاء الإستعانة بتقارير البحث الإجتماعي لمساعدته في معرفة الظروف المتعلقة بالحدث والأسباب التي دفعت به للإجرام و التوصيات المتعلقة بكيفية علاجها. وانسجاماً مع هذه المعايير أوجب المشرع الأردني على المدعي العام ولدى مباشرة التحقيق مع الحدث الحصول على تقرير مراقب السلوك على أن يكون هذا التقرير خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرتة والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي، كما أوجب على مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة لذلك.

---

(1) د. نجيب حسني. محمود ، مرجع سابق ، ص 237.

(2) الدليل التدريبي لشرطة الأحداث، منشورات اليونسف، ص 28.

(3) المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني الساري المفعول.

و في مرحلة المحاكمة اعلى المشرّع من دور مراقب السلوك في إجراءات المحاكمة فنص على انشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع. كما أوجب على المحكمة ان تطلع على تقرير مراقب السلوك و ان تراعي مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك. ويجوز لها وللحدث ولمحاميه مناقشة مراقب السلوك في تقريره<sup>(1)</sup>.

و يلعب مراقب السلوك وفق أحكام القانون عدة أدوار في أثناء مرور الحدث بنظام التقاضي لا تقل أهمية عن دوره في اعداد تقريره و اجراء الدراسة الاجتماعية يمكن اجمالها بما يلي :

**أولاً :** حضور التحقيق مع الحدث و محاكمته.

**ثانياً:** اجراء التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث، و الدراسات الاجتماعية التي تطلبها المحكمة.

**ثالثاً :** مساعدة الحدث في تقديم دفاعه في المحكمة و ذلك في القضايا الجنحية التي لا تعين فيها المحكمة محامياً للحدث.

**رابعاً :** اقتراح التدبير الإصلاحى الملائم لحالة الحدث و التوصية به للمحكمة.

**خامساً :** الإشراف على تنفيذ الحدث لأمر المراقبة في حال وضعه تحت اشراف مراقب السلوك.

**سادساً :** تقديم الشكوى نيابة عن الحدث للضابطة العدلية أو شرطة الأحداث.

**سابعاً :** التثبيت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وتقديم ما يلزم من التقارير بذلك لقاضي تنفيذ العقوبة.

**ثامناً :** أن يقدم إلى المحكمة أي شخص محتاج للحماية أو الرعاية.

و اذن مراقب السلوك لا يعتبر نقطة البداية لتدخل القضاء بل هو نقطة النهاية إلى عمل تربوي إصلاحى فالتحري عن حالة الحدث و التحقيق عن حالته الاجتماعية و البيئة التي دفعته إلى التورط في الجريمة من خلال الإجراءات التي يقوم بها مراقب السلوك تساعد في تقدير

---

(1) المواد 10، 22، 11، 18 من قانون الأحداث ساري المفعول.

الاجراء الذي يلائم الحدث<sup>(1)</sup>. و ضمان تنفيذه بما يضمن إصلاح الحدث و اعادة تأهيله. كما ان تقرير مراقب السلوك إذا ما اعد من قبل مختص يدرك أهمية تقريره يعد من أكثر العوامل المساعدة للقاضي على تقرير التدبير أو العقوبة التي يتوجب توقيعها على الحدث لتحقيق المصلحة الفضلى له بإعادة إصلاحه وتقويم سلوكه. و على الرغم من ان المشرع الأردني لم يعتبر مراقب السلوك جزءا من تشكيلة محكمة الأحداث إلا انه نص على عدم جواز اجراء محاكمة الحدث الا بحضوره<sup>(2)</sup> بحيث يترتب البطلان على اجراء محاكمة الحدث دون حضور مراقب السلوك و كنا نتمنى على المشرع لو انه نص على الزامية حضور مراقب السلوك كافة إجراءات التحقيق مع الحدث خلال مرحلة المحاكمة فقط نظرا للدور الهام الذي يلعبه خلال إجراءات الدعوى الجزائية كما سبق الإشارة اليه.

## المطلب الثاني

### سلطة القاضي في اختيار التدبير

أعطى المشرع الأردني - اسوة بباقي المشرعين - في قانون الأحداث لقاضي الحكم صلاحية واسعة في اختيار التدبير الذي يتوجب توقيعها على الحدث سواء كان جانحا أو محتاجا للحماية و الرعاية اعمالا لمبدأ حرية الحكم و هو أحد أعمدة قضاء الأحداث من جهة ، و تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة من جهة أخرى. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة أو متروكة لمطلق رأي القاضي بل هي سلطة تقديرية يجب أن تخضع لضوابط قانونية و تبنى على اسس واقعية لتحقيق مصلحة الحدث و إصلاحه و تأهيله. و لتناول سلطة قاضي الأحداث في اختيار التدبير الملائم لحالة الحدث فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية : ضوابط و اسس اختيار التدبير (الفرع الأول). سلطة قاضي الأحداث في الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول : ضوابط و اسس اختيار التدبير :

من المتفق عليه فقها و قضاءً أن المبدأ الأساسي الذي يسود في القضاء الجزائي هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بما يترتب عليه من حرية القاضي في اختيار الجزاء الملائم

---

(1) العابرة ، رحاب ، مرجع سابق ، ص 34.

(2) المادة 22/1 من قانون الأحداث ساري المفعول و تنص على ( لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث).

ضمن حدود القانون ، وقد نهج المشرع الأردني نهجاً يتسم بتفريد العقوبة وفقاً للفئة العمرية للحدث ، بما يتناسب وتدرج ادراكه ومدى مسؤوليته عن الافعال التي يرتكبها ، فحدّد لكل فئة من فئات الأحداث تدابير خاصة بها توقع عليه ، ويلاحظ هنا ان هذا النهج ينسجم والسياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث ، كما ان المشرع وفي نصه على عدم جواز توقيع عقوبة الاعدام على الحدث قد واكب التزاماته بموجب الاتفاقيات الدولية ، إلا أنه و ضمن ذات الفئة لم ينص على المعايير و الاسس التي يجب ان يعتمد عليها القاضي عند اختيار التدبير الملائم للحدث المائل أمامه و بالرجوع إلى المعايير الدولية في هذا الخصوص نجد ان نصت المادة ( 17 ) من قواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث تنص على انه ( لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية :

- 1 - يتحتم دائماً ان يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.
- 2 - لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة وثيقة وتكون مقصورة في ادنى حد ممكن.
- 3 - لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا ادين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر ، أو بالعودة إلى ارتكاب اعمال جرمية خطيرة ، وما لم يكن هناك تدبير مناسب آخر.
- 4 - يكون خير الحدث (مصلحته) هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته).

وعليه فإن قواعد بكين قد ارسيت قواعد هامة يجب على القاضي مراعاتها عند تحديد التدابير التي توقع على الأحداث ، كما انها تحض القضاء دائماً على ان تكون التدابير السالبة للحرية هي الملاذ الاخير وفي الحدود الدنيا من ناحية التطبيق، وقد اخذ المشرع الأردني بهذه القواعد حين نص على مجموعة واسعة من التدابير التي توقع على الحدث، كما اعطى قاضي الأحداث صلاحية كبيرة في اختيار أي تدبير من ضمنها أو استبدالها بعد الحكم بأي تدبير آخر حسبما يجده مناسباً ومحققاً لمصلحة الحدث ومتفقاً وظروفه.

كما أن المبادئ العامة لعمل أعضاء النيابة العامة تشير إلى وجوب أن يكون القضاة بوجه خاص، على وعي بما يمكن أن تكون للعقوبات الجنائية التي يُصدرونها بحق الأطفال، ولا سيما العقوبات التي تنطوي على حرمان من الحرية، من آثار سلبية محددة على هؤلاء الأطفال. ويجب



على المدعين العامين والقضاة أن يراعوا مصالح الطفل الفضلى عند طلب وفرض عقوبات على الأطفال، ويشمل ذلك إجراء تحليل فردي لكل من ظروف الجرم والطفل. وينبغي للمدعين العامين والمحامين، على الدوام، أن ينظروا أولاً في تدابير بديلة للاحتجاز، مثل أوامر الرعاية والتوجيه والإشراف، والمشورة، والاختبار، والكفالة، وبرامج التنقيف والتدريب المهني، لضمان معاملة الأطفال معاملة تتسم باحترام احتياجاتهم وحقوقهم، وتنهض برؤيتهم ونمائهم<sup>(1)</sup> و استشهدا بالمعايير المشار إليها و على ضوء اتفاق هذه المعايير مع مبدأ المصلحة الفضلى للأطفال الذي نص قانون الأحداث الأردني على وجوب مراعاته في كافة الإجراءات المتخذة بحق الحدث يمكننا القول ان على القاضي مراعاة الضوابط و الاسس المشار إليها سواء عند إصداره لأي قرار في أثناء محاكمة الحدث (البند الأول) أو الفصل في الدعوى (البند الثاني) :

#### **البند الأول : الضوابط و الاسس الناظمة للقرارات الصادرة في أثناء محاكمة الحدث :**

يصدر قاضي الأحداث في أثناء نظر الدعوى قرارات غير فاصلة في موضوعها تشمل قرار تمديد التوقيف في حالة الطفل الجانح و قرار الاحتفاظ بالطفل المحتاج للحماية أو الرعاية و ادراكا من المشرّع الأردني للمخاطر التي قد يتعرض لها الحدث الموقوف رهن المحاكمة - من عدوى جرمية و اختلاط بأصحاب السوابق و انقطاع عن الدراسة- و اعمالا للمعايير الدولية التي تحث على اعتبار حجز الحرية الملاذ الاخير و لأقصر فترة ممكنة ، نظم المشرّع الأردني توقيف الأحداث بنصوص خاصة في قانون الأحداث ، فحصر سلطة توقيفهم بالقضاء وحده ، و حدد مكان توقيفهم في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على ان اجاز للمدعي العام تجديدها لمرة واحدة فقط على ان يشعر دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطياً ، و في حال اقتضت ظروف التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة ، و ذلك ليبسط القضاء رقابته على جدية أسباب التوقيف ، و قيد الاجراء بمراعاة مصلحة الحدث. و أوجب اخلاء سبيل الحدث إذا تم توقيفه في جنحة مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة، ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك. فيما اجاز اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجناية إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة

---

(1) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة أعتها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة

المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990

عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة<sup>(1)</sup>. و عزز المشرع هذه الضمانات بالنص على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين و تصنيفهم وفقاً لتصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم و منع اختلاطهم مع الأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفي أثناء التنفيذ<sup>(2)</sup>. و تجدر الإشارة هنا إلى ان أحكام القانون تمنع توقيف المراهق في حال ارتكابه جنحة استنادا لحكم المادة (26/د) التي تنص على انه ( ا إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة ( 24 من هذا القانون). و حيث ان كافة تلك التدابير غير سالبة للحرية فإنه لا يجوز توقيف المراهق المتهم بارتكاب جنحة لمنافاة ذلك للمنطق و القانون. و كنا نتمنى على مشرعنا النص على عدم جواز توقيف الحدث المراهق بنص صريح وشامل لكل انواع الجرائم من جنح و جنايات كما فعل المشرع المصري.<sup>(3)</sup>

و على الرغم من ان الأحكام السابقة تشكل ضمانات جيدة للحدث في مرحلة التوقيف إلا أنها لا زالت قاصرة عن التلاقي مع المعايير الدولية التي تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب الإحتجاز رهن المحاكمة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو اللاحق بأسرة.<sup>(4)</sup> وهو ما أخذ به المشرع المصري<sup>(5)</sup>.

و تعقيبا على النصوص السابقة لابد من الإشارة إلى ان المشرع قيد المدعي العام و المحكمة من بعدة بقيد مراعاة مصلحة الحدث في هذه القرارات إلا أنه اغفل النص على وجوب

---

(1) نص المادة التاسعة من قانون الأحداث ساري المفعول.

(2) نص المادة الخامسة من قانون الأحداث ساري المفعول.

(3) تنص المادة 119 ن قانون الطفل المصري على ( لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد علي أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، علي ألا تزيد مدة الإيداع علي أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدتها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية).

(4) نص القاعدة 1/13 من قواعد بكين.

(5) تنص الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الطفل على (ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلي أحد والديه أو من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب علي الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه. )

ان يكون القرار بتوقيف الحدث أو اخلاء سبيله معللا و مسببا بحيث يمكن لمحكمة الاستئناف فرض رقابتها على صحة القرار و مدى مراعاته لمصلحة الحدث ، كما ان اشتراط تعليل القرار يشكل دون شك ضمانه لأطراف الدعوى في مراقبة الإجراءات القضائية و يدعم ثقة المتقاضين بها مما يجعل من اغفال النص عل وجوب تعليل القرار مثليا على القانون.

## **البند الثاني : الضوابط و الاسس الناظمة للقرارات الفصلية في الدعوى :**

يصدر قاضي الأحداث بعد انتهاء إجراءات المحاكمة قراره بشأن التهم المسندة للحدث المائل أمامه بالبراءة أو الادانة وفقا لقناعاته الوجدانية المستمدة من بينات الدعوى التي تناقش فيها الخصوم و بالإضافة إلى وجوب ان يكون القرار الصادر عن المحكمة - بغض النظر عن كونه بالبراءة أو الادانة - مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث اشتماله على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف أم لا. فإن على القاضي الاستئناس بالضوابط التالية عند اختيار التدبير الواجب اتخاذه بحق الحدث الجانح :

**أولا :** المصلحة الفضلى للحدث بأن يكون الحكم مراعيًا للحدث، بالنظر إلى احتياجاته ومستوى نموه؛ حيثما كان ذلك مناسباً، و أن يستجيب لاحتياجات الأطفال ذوي المتطلبات الخاصة.

**ثانيا :** التناسب : تنص المعايير الدولية على أنه وفي جميع الحالات، فإن الفصل النهائي في القضية يجب أن يكون متناسبا في آن واحد مع كل من حجم الضرر الحاصل و الخطورة الجرمية و درجة مسؤولية الطفل والاحتياجات الخاصة بالحدث، بالإضافة إلى احتياجات المجتمع. ولذلك، فإنه لا يمكن اصدار الحكم حتى يتم التحقق من الخلفية والظروف التي يعيشها الحدث والظروف التي تم ارتكاب الجريمة من خلالها. وينبغي لهذا التقييم أن يتم في أقرب وقت ممكن بعد القاء القبض على الطفل و حيث انه وفي بعض الحالات، لا يكون التقييم الأولي الذي قام به الأخصائي الاجتماعي أو مراقب السلوك مشتملا على ما يكفي من المعلومات، فإن للقاضي ان يطلب إجراء المزيد من التقييم من قبل شخص مؤهل خاصة اذا كان لدى المحكمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الطفل يعاني من مرض جسدي أو عقلي أو اضطراب، أو اضطراب نفسي، أو خلل عاطفي، أو صعوبات في التعلم أو الإعاقة العقلية؛ أو اذا كان لدى الطفل سجلاً من الإدانات المتكررة و في حال ارتكاب الحدث جريمة عنف خطيرة. وفي معرض تحديد خطورة الجرم ودرجة مسؤولية الطفل، يجب على المحكمة الاخذ بعين الاعتبار الأضرار التي لحقت بالضحايا وفيما إذا كانت متعمدة أو

يمكن توقعها بصورة معقولة؛ و أي ظرف من الظروف المشددة أو المخففة الأخرى المتصلة بالطفل أو الجريمة ، بالإضافة إلى اسبقيات الطفل في انتهاك القانون.

**ثالثاً :** أن الجرم الذي ارتكبه الحدث وحده ليس مؤشراً موثقاً على درجة خطورته الجرمية : يجب على المحكمة أن تتذكر ان هناك أقلية من المذنبين الأطفال هم فعلاً مجرمون خطرون بحاجة لإجراءات أكثر شدة.

**رابعاً :** أن الهدف من التدبير ينبغي أن يكون إعادة التأهيل وليس العقاب؛ و ان الأحكام التي تشتمل على اشراك المجتمع و اسرة الطفل من شأنها بناء الاتصال والاحترام بين الطفل والمجتمع. و ان يدعم الحكم احترام القيم الاجتماعية؛ و يعمل على تشجيع إصلاح الأضرار التي لحقت بالضحايا والمجتمع؛ و إشراك الآباء والأمهات، والأسرة الممتدة والمجتمع المحلي والهيئات الاجتماعية أو غيرها في إعادة تأهيل الطفل وإعادة الإدماج.

**خامساً :** وفي تقرير العقوبة المناسبة يجب أن تأخذ السلطة المختصة بعين الاعتبار إلى أي مدى شارك الطفل في ارتكاب الجريمة؛ الأضرار التي لحقت بالضحايا وفيما إذا كان الطفل يهدف إلى التسبب في ذلك أو كان من المعقول توقع حدوث الضرر؛ أي سوابق بالذنب متعلقة بالطفل؛ أي جهود لجبر الضرر قام بها الطفل تجاه الضحية أو المجتمع؛ الوقت لذي امضاه الطفل في الحبس الاحتياطي لقاء ارتكابه للجريمة؛ أي ظرف من الظروف المشددة والمخففة الأخرى المتصلة بالطفل أو الجريمة مثل طبيعة وظروف الجريمة، التاريخ الشخصي للطفل وظروفه الاجتماعية وخصائصه الشخصية<sup>(1)</sup>.

و حيث لم يمنح قانون الأحداث الأردني القاضي سلطة في الاختيار بين التدابير الإحتجاجية و التدابير غير السالبة للحرية في كل الاحوال فإن على القاضي عند اتخاذ القرار بالتدبير المتوجب اتخاذه بحق الحدث التقيد بالأحوال التي يوجب فيها القانون اتخاذ تدبير احتجائي بحق الحدث كما هو الحال عند اقتراح حدث من فئة الفتى جنائية عملاً بأحكام المادة 25 بفقراتها أ ، ب ، و ج و التي لم تمنح المحكمة أي سلطة باستبدال هذه العقوبات بتدابير بديلة للاحتجاز، إذ جاء النص على هذه السلطة في الفقرة هـ من المادة نفسها مقتصرأ على حالة

---

(1) تم استخلاص هذه الضوابط من دليل حماية حقوق الطفل في إطار انظمة العدالة الجنائية ، مرجع سابق، ص 84 و ما بعدها.

ارتكاب الفتى لجنحة فقط<sup>(1)</sup>. و كذلك الأحوال التي أوجب فيها القانون على المحكمة اتخاذ تدبير بديل وفق أحكام المادة 24 من القانون كما في حالة ارتكاب المراهق لجنحة<sup>(2)</sup> و ارتكاب الفتى أو المراهق مخالفة<sup>(3)</sup>. و عليه فإن المعايير السابق الإشارة إليها تقتصر على الحالة التي منح فيها القانون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار التدبير.

## الفرع الثاني : سلطة قاضي الأحداث في الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية :

لعل من أهم التعريفات للظروف المخففة التقديرية أو الأسباب المخففة التقديرية وفق تسمية المشرع الأردني( أنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامه الجريمة و تكشف عن ضالة خطورة فاعلها و تستتبع تخفيف العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة. كما عرفت بأنها: وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حده و يقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها)<sup>(4)</sup>. فهي ظروف و أحوال ترك المشرع أمر تحديدها لفتنة القاضي و خبرته فقدر أن القاضي قد يرى أحيانا في بعض

---

### (1) تنص المادة 25 على

- أ. إذا اقترف الفتى جنائية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة.
- ب. إذا اقترف الفتى جنائية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
- ج. إذا اقترف الفتى جنائية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.
- د. إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- هـ. للمحكمة، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، ان تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

(2) المادة 26/ د من قانون الأحداث الأردني .

(3) المادتين 25/و و 26/هـ من قانون الأحداث الأردني.

(4) د. محمد أحمد ، ليريد ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف الجزاء ، بحث منشور في مجلة

الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، 2011 ، ص 93.

الحالات فيما وراء الاعذار القانونية ان في ظروف الجريمة و أحوال المجرم ما يقتضي تخفيف العقوبة عليه<sup>(1)</sup>.

وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية حين اعتبرت أن التفريد لا ينفصل عن هذه المفاهيم المعاصرة ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها باعتبار أن إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية محل التداعي، ينافي ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة هي التي تخرجها من قولها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ولا ينفصل عن واقعها، مما يؤدي إلى اعتبار حرمان القاضي من سلطته في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها، دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال<sup>(2)</sup> و يعود للقاضي وحده صلاحية تقدير وجودها و الاخذ بها دون معقب عليه في ذلك وفق ما أستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها<sup>(3)</sup> و يمكن رد الأسباب المخففة التقديرية إلى أسباب تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها كعدم جسامه الفعل و نتائجها كتفاهة الضرر الناجم عنها أو إصلاحه أو صفح المجني عليه و أخرى تتعلق بالجاني نفسه كخلو صحيفه سوابقه مما يشينه أو ندمه و توبته أو وقوعه تحت تأثير من له سلطة عليه أو سنه أو ظروفه العائلية.

و حيث أن هذه الظروف تشمل طائفة كبيرة لا يمكن حصرها فإن قاضي الموضوع هو الذي يستظهرها في كل دعوى و له سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن إلا أنها ليست سلطة مطلقة فهي مقيدة بتحقيق الهدف منها و هو التفريد العقابي مما يستوجب وضع المعايير الإرشادية و الضوابط الكفيلة بحسن ممارستها، إن ضوابط تبرير العقوبة هي جزء من ضوابط السلطة التقديرية بوجه عام، فهي معايير يتوصل بها القاضي لتقدير طبيعة وقدر رد الفعل الاجتماعي

---

(1) د. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 811.

(2) مشار إليه في د. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 811.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2015/179 تاريخ 2015/6/9. مشار إليه في ايهاب محمد الروسان، التفريد القضائي للعقوبة، بحث منشور على الانترنت في موسوعة القانون المشارك الجامعية، 2010.

ضد الجريمة، وهي معايير متصلة بالواقعة والجاني، وتهدف إلى الوصول إلى قياس الألم المتكامل لجسامة الجريمة ومسؤولية مقترفها وقدر ما يستحق من عقاب<sup>(1)</sup>.

و من أهم هذه الضوابط: تعليل و تسبب قرار القاضي بالأخذ بهذه الأسباب عملاً بأحكام المادة 100 مكرر من قانون العقوبات القاضية بأنه يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً في كل جريمة ومبيناً التكرار من عدمه في الجرح المماثل أو الجنائيات. ولمحكمة التمييز حق الرقابة على الأسباب و العلل التي استندت إليها محكمة الموضوع في منح هذه الأسباب<sup>(2)</sup>. كما أن على القاضي التقيد بالآثار التي رتبها المشرع على الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ووفقاً لأحكام قانون الأحداث الأردني يترتب على اخذ قاضي الأحداث بالأسباب المخففة التقديرية إعطاؤه السلطة التقديرية في استبدال العقوبة الإحتجازية بأحد التدابير البديلة في حال ارتكاب المراهق جنائية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال للقاضي أن يستبدل بالعقوبة المقررة بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة ( 24 ) القانون مما يعني انه ليس للقاضي تخفيض عقوبة الوضع في دار التأهيل و انما يجب عليه استبدال عقوبة الوضع في دار التأهيل بأحد التدابير غير الإحتجازية المنصوص عليها في المادة 24 من القانون. وذات الحكم ينطبق على حالة الفتى اذا ارتكب جنحة و توافرت في حقه احد الأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة 25 بفقرتيها د و هـ من القانون. أما في غير هذه الحالات فيخضع تطبيق الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تقضي بأنه اذا وجدت في القضية أسباب مخففة يجوز للمحكمة ان تقضي بدلاً من الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة. و بدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة ذاتها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. بدلاً من الاشغال الشاقة أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة ذاتها من اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل<sup>(3)</sup>.

---

(1) ايهاب محمد الروسان ، التفريد القضائي للعقوبة ، بحث منشور على الانترنت في موسوعة القانون المشارك الجامعية ، 2010.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 20222014 تاريخ 2014/2/16 و 2012/1226 تاريخ 2012/8/30.

(3) نص المادة 100 من قانون العقوبات.

و حيث إن قانون الأحداث قد حدّد العقوبات التي تستبدل بها عقوبتي الاعدام و الأشغال الشاقة المؤبدة و الاعتقال المؤبد في المادتين 25/ أ و ب و 26/أ و ب منه فإن مقتضى التفسير المنطقي لهذه النصوص ان العقوبات المشار اليها في المواد 25/ أ و ب و 26/أ و ب تكون خاضعة لأحكام المادة 99 من قانون العقوبات باعتبار هذه العقوبات عقوبات أصلية بحق الحدث تدرج تحت اطلاق الفقرة الثالثة من المادة 99 من قانون العقوبات علما بأن الاجتهاد القضائي جرى على العمل بعدم الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية خارج حدود المادتين 25/هـ و 26/د بدعوى عدم وجود نص صريح في قانون الأحداث يبيح ذلك الا أننا نرى ان حسن تطبيق القانون و الاخذ بمبدأ المصلحة الفضلى للحدث و على ضوء عدم وجود نص يمنع تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات تقضي جميعا بتفسير نص المادتين 25/هـ و 26/د على تحديد للقاضي بأثر الأسباب المخففة وليس حصراً على الأخذ بها في هذا النطاق فقط والقول بغير ذلك سيؤدي إلى جعل موقف الحدث أسوأ من موقف البالغ الذي ارتكب ذات الجريمة و هي نتيجة لا يمكن ان يقصدها المشرّع ، لذا فإننا ندعو المشرّع الأردني لحسم هذا الجدل والنص صراحة على الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وفق القواعد العامة حماية لمصلحة الحدث.

### المطلب الثالث

#### دور قاضي تنفيذ الحكم في الإشراف على تنفيذ التدابير

لم يعد الرأي التقليدي الذي يرى بأن دور القضاء ينتهي بالنطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي وأن ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات لتنفيذ الحكم هو من شأن الادارة العقابية فقط مسلماً به في علم العقاب الحديث ، اذ يذهب الرأي الغالب فيه إلى وجوب مساهمة القضاء في إجراءات التنفيذ و قد ساهم دخول نظام التدابير الاحترازية و كونها حالة متطورة تقتضي طبيعتها جواز التصرف في مدتها بالزيادة أو النقصان و جواز احلال تدبير محل اخر اذا اقتضت ضرورة مواجهة الخطورة الجرمية ذلك ساهم في قبول تطور النظرة إلى دور القضاء في التنفيذ اذ ان هذا التعديل يمس حقوق المحكوم عليه من جهة و يشكل مساساً بقوة الحكم القضائي من جهة اخرى يتطلب المنطق أن تتولاه سلطة من ذات طبيعة السلطة التي أصدرت الحكم و من ثم ينبغي أن يتولاه القضاء كي ينتقي أي احتمال في أهدار حقوق المحكوم عليه أو المساس بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>(1)</sup>. و قد تبنى قانون الأحداث الأردني هذا المفهوم فعهد بالإشراف على تنفيذ التدبير

(1) نجيب حسني ، محمود ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 286 و ما بعدها.



المحكوم به على الحدث إلى قاضي تنفيذ الحكم. ويعد نظام قاضي تنفيذ الحكم نظاماً جديداً على النظام القانوني الأردني ولغايات القاء الضوء على دور قاضي تنفيذ الحكم في الإشراف على تنفيذ التدبير المحكوم به على الحدث فلا بد أولاً من التعريف بقاضي تنفيذ الحكم ( الفرع الأول ) ومن ثم بيان المهام المسندة له في حالة الطفل الجانح ( الفرع الثاني ) و أخيراً دوره في الإشراف على تنفيذ التدابير المتعلقة بالطفل المحتاج للحماية أو الرعاية ( الفرع الثالث ) :

### الفرع الأول: التعريف بقاضي تنفيذ الحكم :

تضع الاتجاهات الحديثة في علم العقاب الجاني في صدارة الواقعة الجزائية وهو ما ترتب عنه ضرورة معاملة المحكوم عليه كإنسان له حقوقه وواجباته يتعين إيلاء العناية للعمل على إصلاحه وتأهيله، و من هنا تبرز أهمية قاضي تنفيذ الحكم وهو قاضي مكلف أساساً بجعل العقوبات و التدابير تعمل من أجل إعادة إدماج الحدث وهو أفضل وسيلة لمواصلة تفريد العقوبة منذ تقديرها حتى انقضائها و قد عرفته المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني بأنه القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة. و يسجل للمشرع الأردني اخذه بنظام قاضي تنفيذ الحكم و أفراده بمسؤولية الإشراف على تنفيذ الحدث للتدبير المحكوم به في حين أسند المشرع المصري في قانون الطفل هذا الدور لرئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها<sup>(1)</sup>. و يدخل ضمن واجبات قاضي تنفيذ الحكم زيارة دور الأحداث ورعاية الأحداث المنصوص عليها في القانون ضمن اختصاصه بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل على أن يقدم تقريراً عن تلك الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه للوزير<sup>(2)</sup>. و يعد اختصاص قاضي التنفيذ – كما نرى - من قبيل الاختصاص النوعي للقاضي و هي من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي يترتب البطلان على مخالفتها.

---

(1) المادة 134 من قانون الطفل المصري و تنص على ( يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.)

(2) المادة 27 من قانون الأحداث الأردني.

## الفرع الثاني : المهام المسندة لقاضي تنفيذ الحكم في حالة الطفل الجانح :

أشار المشرّع في المادة الثانية من قانون الأحداث إلى واجبات قاضي التنفيذ بشكل مجمل بالإشراف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة و قد يسر المشرّع هذا الإشراف بتقرير عدة وسائل تسهم في تحقيق أهداف الإشراف على الحكم و تشمل الواجبات الملقاة على عاتق قاضي تنفيذ الحكم في حالة الطفل الجانح ما يلي:

**أولاً:** مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء غير سالب للحرية يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام القانون أو التشريعات النافذة و التثبيت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم (1) مما يعني أن الإشراف على تنفيذ أي عقوبة أو تدبير يفرض بموجب قانون مراقبة سلوك الأحداث أو أي قانون آخر يدخل ضمن صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم و في سبيل قيامه بهذه المهمة لقاضي تنفيذ الحكم تكليف مراقب السلوك بتقديم ما يلزم من التقارير حول التزام الحدث بتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية المحكوم بها عليه و حيث أن المشرّع لم يقيد قاضي تنفيذ الحكم باليات محددة فإننا لا نرى ما يمنعه من تحديد مواعيد للاجتماع بالحدث و أسرته و مراقب السلوك الذي يشرف عليه للإطلاع على تطورات حالة الحدث و ما يحرزه من تقدم في أثناء تنفيذ التدبير أو العقوبة. كما أن لقاضي تنفيذ الحكم صلاحية تغيير مراقب السلوك المعين في قرار الحكم في حالة وضع الحدث تحت الإشراف القضائي إذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب(2).

**ثانياً:** أما في حالة الحكم على الحدث بتدبير سالب للحرية بإيداعه في دار تأهيل أو تربية الأحداث فيقع على عاتق قاضي تنفيذ الحكم العديد من المهام تشمل الإشراف على الحدث في أثناء وجوده في الدار و متابعة احتياجاته من حيث الحاق الحدث المودع في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك يومياً. و قرار مدير المديرية بنقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دار لأخرى بناء على طلب مدير دار تربية الأحداث أو مدير دار تأهيل الأحداث أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه ، و على الرغم من أن نص المادة 31/ج من القانون تنص فقط

---

(1) المادة 29 من قانون الأحداث الأردني.

(2) المادة 24/ز من قانون الأحداث الأردني.

على أنه (على مدير المديرية إعلام المحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم حال اتخاذ أي إجراء يتم وفقاً لأحكام هذه المادة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص). ( فإننا نرى أن لقاضي تنفيذ الحكم الحق في فرض رقابته على هذه القرارات و تأييدها أو عدم الموافقة عليها و ألا كان النص على أعلامه من باب العبث الذي لا يمكن أن يقصده المشرع.

**ثالثاً :** صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم في الإفراج المبكر : يعد الإفراج المبكر عن الحدث المحتجز التطبيق الأوضح لمبدأ قابلية الحكم للمراجعة المشار اليه سابقا و وفقاً لأحكام قانون الأحداث الأردني يتوجب على قاضي تنفيذ الحكم مراجعة حالات المحكوم عليهم من الأحداث بتدابير سلبية للحرية دورياً كل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة إمكانية الإفراج عنهم وفقاً للشروط المشار إليها في القانون (1) و قد حددت المادة 32/أ من القانون الشروط الواجب توافرها للنظر بإمكانية الإفراج المبكر عن الحدث المحكوم بعقوبة سلبية للحرية وهي :

أ - أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار.

ب- ألا تقل المدة التي قضها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها.

ج- ألا يؤدي الإفراج عن الحدث تعريض حياته أو سلامته للخطر.

د- ألا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر.

و يستلزم أنفاذ هذه المادة أن يتم عرض ملفات المحكومين دورياً على قاضي تنفيذ الحكم مع تقرير يتضمن تنسيب مدير الدار المودع فيها الطفل و من البديهي أن يتضمن هذا التقرير مدى التطور الطارئ على سلوك الحدث و مدى جاهزيته للعودة إلى مجتمعة و بيئته الطبيعية و في حال أصدر قاضي تنفيذ الحكم قراره بالإفراج المبكر عن الحدث فإنه يتوجب عليه و بذات القرار تكليف مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث بتوجيهه والإشراف عليه، طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة بحقه و وضع الشروط التي يراها ضرورية لضمان إصلاح الحدث وتأهيله.

---

(1) المادة 32/ب من قانون الأحداث الأردني.

و في حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم أن الحدث غير ملتزم بشروط الإفراج فعلى القاضي تنبيهه بضرورة التقيد بذلك وله الحق في إلغاء قرار الإفراج وإعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تحسم منها مدة الإفراج التي كان الحدث فيها متقيداً بشروطه. و يكون قرار قاضي تنفيذ الحكم برفض الإفراج عن الحدث أو بالإعادة إلى دار تأهيل الأحداث خاضعاً للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة.

**رابعاً:** كما يجوز لقاضي تنفيذ الحكم بناء على طلب خطي من مدير المديرية أن يمدد بقاء المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني<sup>(1)</sup>.

**خامساً:** و أخيراً يجوز لقاضي تنفيذ الحكم وبناء على تقرير مدير مديرية شؤون الأحداث في وزارة التنمية المستند إلى تقرير مراقب السلوك ان يصدر قراراً باعتبار الحدث الجانح الذي أنهى مدة محكوميته محتاجاً للرعاية والحماية و أحالته إلى دار رعاية الأحداث في أي من الحالتين التاليتين :

1 - إذا كان محتاجاً للحماية أو للرعاية وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا القانون.

2 - إذا لم يتم مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بها.

و واقع الأمر أن هذه الصلاحية الممنوحة لقاضي تنفيذ الحكم بموجب نص المادة 34 من قانون الأحداث يثير الاستغراب و الارباك من عدة نواح فمن جهة فإن في هذا النص تعدد واضح على اختصاص قاضي الحكم كما أنه يمثل ازدواجية في المرجعيات الأمر الذي سيثير اشكالات عملية من جهة أخرى و كان من الاجدى النص على أحالة الحدث في الحالة الأولى لمحكمة الصلح المختصة باعتباره محتاجاً للحماية أو الرعاية أما الحالة الثانية فيمكن إدخالها ضمن صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم في التمديد.

---

(1) المادة 30/ب من قانون الأحداث الأردني.

## الفرع الثالث : المهام المسندة لقاضي تنفيذ الحكم في حالة الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية:

على الرغم من أن المادة 37 من قانون الأحداث الأردني قد نصت على عدة تدابير يمكن الحكم بها على الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية ألا أن المشرّع لم ينص صراحة سوى على إخضاع التدبير القاضي بإحالة الطفل إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة فقط لأشراف قاضي تنفيذ الحكم الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم بالإشراف على التدابير الأخرى كالتسليم لولي الأمر أو الوضع تحت أشرف مراقب السلوك ، ونرى أن إطلاق تعريف قاضي تنفيذ الحكم الوارد في المادة الثانية من القانون يتسع للقول بأن الإشراف على تنفيذ هذه التدابير يدخل ضمن مهام قاضي تنفيذ الحكم خاصة أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي حتماً مثل هذا الإشراف و عليه فإننا نتمنى على المشرّع النص صراحة على هذا الاختصاص درءاً لأي خلاف بشأنه. و عطفًا على ما تقدم يمكننا القول أن لقاضي تنفيذ الحكم صلاحية الإشراف على تنفيذ التدبير غير الإحتجائي المحكوم به على الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية و له في سبيل ذلك اتخاذ الوسيلة الملائمة كتكليف مراقب السلوك بالتقارير اللازمة لضمان حسن تنفيذ هذه التدابير. أما في حالة الحكم بإحالة المحتاج للحماية أو الرعاية لدار رعاية الأحداث أو أي مؤسسة معتمدة مماثلة فإن صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم تشمل ما يلي :

**أولاً :** مراجعة قرار الإيداع في الدار كل ثلاثة أشهر بناءً على تقرير تفصيلي يقدمه مراقب السلوك المختص ، و غني عن البيان أن الهدف من هذه المراجعة هو النظر في إمكانية الإفراج عن الطفل أو اختيار تدبير غير احتجائي له كتسليمه لأسرته أو لأسرة بديلة و ذلك بدلالة المادة 40 من القانون القاضية بأن لقاضي تنفيذ الحكم ان يخرج أي حدث محتاج للحماية أو الرعاية عهد به إلى أي دار رعاية الأحداث، وفق شروط يحددها لهذه الغاية إذا رأى أن مصلحة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك<sup>(1)</sup>.

**ثانياً :** تمديد مدة بقاء المحتاج للحماية أو الرعاية في الدار حتى بلوغه الثامنة عشر من عمره إذا أوشك على إنهاء تلك المدة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقاءه في المؤسسة بناءً على تقرير مراقب السلوك في أي من الحالتين :

---

(1) المادة 37/ب/2 من قانون الأحداث الأردني.

1- لاعتقاد احد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجماع.

2- لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً :** تمديد مدة بقاء المحتاج للحماية أو الرعاية في الدار إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره على ذلك<sup>(2)</sup>.

و عليه و من استعراض الصلاحيات و المهام الموكلة لقاضي تنفيذ الحكم يمكننا القول أن هذه المؤسسة التي أدخلها المشرع الأردني لأول مرة تشكل التنفيذ الاداة المثلى لمراجعة الحكم والإشراف على تنفيذه و توجيهه التوجيه الصحيح الذي يضمن هدف التقويم والتهديب.

---

(1) المادة 37/ ج من قانون الأحداث الأردني.

(2) المادة 40 من قانون الأحداث الأردني.

## الخاتمة

### أولاً : النتائج :

تشكل فئة الأطفال و اليافعين الجزء الأكبر من المجتمعات الإنسانية و تعقد البشرية أمالاً عريضة على هذه الفئة للنهوض بمستقبلها؛ لذا كان من غير المستغرب أن تولي الدول والمنظمات الدولية اهتماماً متزايداً بمشكلات الأطفال. وقد أرقّت مشكلة جنوح الأطفال المجتمع الدولي عموماً وشغلت علماء الاجتماع والقانون في آن واحد بحثاً عن الحل الأنجع والسبيل الأفضل للتعامل مع هذه الظاهرة بما يكفل وقاية الحدث من الانحراف، وضمان إعادة إصلاحه، وعدم تكراره لمخالفة القانون في حال وقوعه فعلاً في شرك الجريمة. و تباينت أساليب النظم القانونية المختلفة في التعامل مع انحراف الأحداث، وتطورت على مر السنين وعليه تناولت هذه الدراسة بالبحث و التحليل النظم القانونية في التعامل مع فئة الأحداث من خلال تحديد المفهوم القانوني للحدث كفئة خاصة و بيان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية القانونية للحدث فالمسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني الجنائي، إذ أن التئام الأركان المؤلفة للجريمة لا يكفي للتجريم والعقاب وهما هدف الملاحقة الجزائية، بل يجب أن يكون هناك شخص مسؤول عن الجريمة يتحمل نتائجها وعواقبها وحيث إن السن في التشريعات الدولية كافة هي مناط المسؤولية الجزائية، فقد حددت التشريعات بشكل عام مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فبيناً أن المشرّع الأردني قد حدد مراحل المسؤولية الجزائية، وجعلها ثلاثة، ووائم المشرّع بين كل مرحلة منها والمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق من تنطبق عليه. وحيث إن اهتمام المجتمعات الإنسانية بالطفولة لم يكن وليد صدفة بل جاء نتيجة تطور تاريخي و دراسة اجتماعية و قانونية للنظم المختلفة و أثارها الفعلية في مكافحة جنوح الأحداث إلى أن أصبحت الملاحقة الجزائية مبادرة اجتماعية ترمي إلى حماية المجتمع من شخص أساء إليه؛ وذلك بتوفير الظروف الملائمة كي لا يعود ذلك الشخص إلى الإساءة مجدداً لمحيطه، وليس عملاً انتقامياً يقوم به المجتمع بواسطة بعض الأجهزة التي أوجدها لهذه الغاية، فكان لابد من التطرق إلى التطور التاريخي للنظم القانونية في التعامل مع جنوح الأحداث من خلال التعريف بأنظمة العدالة الخاصة بالأحداث فتناولنا أولاً تحديد مفهوم أنظمة العدالة الخاصة بالأحداث وهي: مجموعة من المؤسسات التنفيذية (شرطة، مكاتب للخدمة الاجتماعية، دور للرعاية الاجتماعية والقضائية، الادعاء العام، المحاكم، منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين، الجمعيات المختصة بتقديم العون للأطفال) والتي تعمل بموجب التشريعات الناظمة لعملها لتقديم خدماتها الضبطية لفئتين من الأطفال، الأولى متهمة ومدانة بخرق القانون، والثانية محتاجة للحماية والرعاية ، وتختلف عن إجراءات نظام العدالة

الجنائية للراشدين في مراعاة احتياجات الأطفال وظروفهم الخاصة، و يهدف النظام إلى تشجيع التخصص في ممارسة عدالة الأطفال و تطوير نظام محدد وخاص للعدالة الجنائية يعامل الأطفال بطريقة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم، ويُشئى مؤسسات ونظم مصممة لتحقيق ذلك الهدف.

ثم تناولنا بالبحث والتحليل كل من نظام العدالة الجنائية القائم على أسس من أهمها: أن يكون منطقياً، ويضمن معاملة الأطفال بإنسانية، وموجهاً للأطفال ومتمحوراً حولهم ، ويراعي التخصص والنهج متعدد المجالات. وخلصنا إلى أن هذا النظام و على الرغم من كل الجهود التي بذلت لضمان حقوق الحدث فيه بقي قاصراً عن تقديم الحل الامثل في علاج انحراف الحدث وضمان عدم تكراره لمخالفة القانون بالنظر إلى أنه نظام تجريمي ينظر للجريمة على أنها انتهاك للقانون يستوجب توقيع عقوبات هي في الأغلب عقوبات احتجازية تفاقم مشكلة الحدث بتعريضه في دور الإحتجاز لمخاطر العدوى الجرمية و الانفصال عن بيئته الطبيعية و لا تولي الاهتمام الكافي لمعالجة أسباب انحرافه و تأهيل المجتمع لإعادة إدماج الطفل الجانح فيه. مما استلزم بالضرورة البحث عن نظام أكثر تفهما لمشاكل الأطفال في نزاع مع القانون فنشأ نظام العدالة الإصلاحية المستند إلى النظر إلى الجريمة على أنها خرق للعلاقات الإنسانية قبل أن تكون خرقاً للقانون معترفاً بآثارها على كل من الجاني و الضحية و المجتمع جاعلا الهدف الأساسي من ملاحقة البحث عن السبيل الأمثل لعلاج هذه الآثار و ضمان علاج أسباب انحراف الجاني و تحميله مسؤولية التعويض عما تسبب به من أضرار و تعويض الضحية و المجتمع في آن واحد.

فتناولنا بالبحث و التحليل نظام العدالة الإصلاحية الذي يمثل السياسة الحديثة في التعامل مع جنوح الأحداث من حيث أساسه القانوني في المواثيق الدولية من خلال عرض أهم الاتفاقيات و المعايير المتعلقة بالعدالة الإصلاحية للأحداث كاتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث و أخيراً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) و التي تتفق جميعاً على مبادئ و أسس لوضع سياسات تعالج أوضاع الأطفال الهشة في نظام العدالة، سواء كان الأطفال على اتصال مع القانون كضحايا أو شهود أو مذنبين (جناة) أو كمدعين مبيينين أن جميع تلك المعايير الدولية الخاصة بالأطفال ركزت على اعتبار المصلحة الفضلى للأطفال أولوية أولى في جميع الإجراءات الخاصة بهم.و على حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء دون تمييز على أساس العرق أو الجنسية أو اللون أو المعتقد وأوجببت على الدول تحديد سن دنيا للمسؤولية الجزائية و اتخاذ تدابير غير قضائية ما يمكن لحل مشاكل الأحداث و على اعتبار التدابير السالبة للحرية ملجأ أخير يمكن اللجوء اليه فقط في حال استنفاد البدائل غير السالبة للحرية. ثم عرضنا لمكانة تلك المواثيق في التشريع الوطني و



اليات إدماجها في النظام القانوني الأردني موضحين أنه و على ضوء كون اتفاقيات حقوق الانسان عموما و تلك المتعلقة بحقوق الطفل على وجه الخصوص بحكم موضوعها و الغرض منها لا تنطوي على أي اخلال أو انتقاص من حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة. فإنه لا يشترط لسريانها عرضها على مجلس الامة ، إلا اذا ترتب على تطبيقها نفقات اضافية على الخزينة. و أنه وفي حال نعارض أحكام الاتفاقية مع القوانين النافذة فإن الاتفاقية الدولية تسمو على القوانين الداخلية وفق ما أستقر عليه اجتهاد القضاء الأردني، كما بحثنا العدالة الإصلاحية للأحداث في النظام القانوني الأردني و تطبيقاته في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 مستعرضين أهم الأحكام المستحدثة فيه و خطة المشرع الأردني للتواءم مع التزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها و المعايير الدولية في مجال عدالة الأحداث كرفع سن المسؤولية من سبع سنوات إلى اثنتي عشر سنة و نقل الطفل الذي ارتكب جناية أو جنحة و هو دون الثانية عشر من عمره لفئة المحتاج للحماية أو الرعاية و النص صراحة ولأول مرة على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث و وجوب مراعاته في كافة الإجراءات المتخذة بحقه و وجوب توفير المساعدة القانونية المجانية للحدث المتهم بارتكاب جناية منذ مرحلة التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى الاخذ بكافة ضمانات المحاكمة العادلة في كافة مراحل الدعوى الجزائية كالسرية و الاستعجال و تخصص شرطة أحداث و الزم المجلس القضائي بتخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث كما نص على إنشاء قضاء أحداث متخصص ومستقل عن قضاء البالغين و حصر اختصاص محاكمة الأحداث به وحده بحيث لا يحاكم الحدث أمام أي مرجع قضائي سوى محاكم الأحداث حتى في حالة اشتراكه مع بالغ ، كما حدد القانون الشروط الخاصة بقضاة الأحداث فأوجب ان يكونوا من ذوي الخبرة في مجال قضايا الأحداث المدربين على التعامل معها ، وإيجاد قضاة تنفيذ الحكم و قضاة التسوية و هي مفاهيم جديدة على النظام القانوني الأردني ، و أخيرا أوجب تقديم الرعاية اللاحقة للحدث بعد تنفيذ التدبير المحكوم به عليه. و أوضحنا بعد ذلك مبادئ العدالة الإصلاحية القائمة على العمل على علاج الضحايا والجناة والمجتمع المشاركة الفاعلة لكل منهم في إجراءات العدالة و وجوب إعادة التفكير في دور كل من الحكومة والمجتمع في عملية العدالة و مبدأ العمل الجماعي ومشاركة الطفل في تطبيق النظام و الرضائية و السرية ، والشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام العدالة الإصلاحية بشكل فعال من حيث وجود مبررات معقولة أن الطفل اقترف مخالفة للقانون و مراعاة حق الضحية والجاني (الطفل في خلاف مع القانون) في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وإعلام ذوي الطفل أو الوصي عليه بكافة الإجراءات ، و تمكين أطراف العلاقة (الجاني والمجني عليه) من الإطلاع على طبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن ان تترتب على قرارهم و الرضائية و الاعتراف و احترام حقوق

الانسان و أخيرا وجوب وجود غطاء قانوني يوطر العملية و في الفصل الثاني تناولت الدراسة اساليب وبرامج العدالة الإصلاحية و دور القضاء في تطبيقها فعرضنا لبرامج العدالة الإصلاحية للأطفال في نزاع مع القانون من التدابير التربوية و التأهيلية حيث يتم اختيار الاسلوب الامثل للجاني وفق المعايير الاربعة التالية : طبيعة الجرم ومدى خطورته؛ شخصية الجاني وخلفيته؛ أغراض الحكم؛ وحقوق الضحية فعرضنا الأساليب المنصوص عليها في المواثيق الدولية خاصة قواعد بكين لإدارة شؤون الأحداث و قواعد طوكيو بشأن التدابير غير الإحتجازية ، مع إيلاء أهمية خاصة للتدابير المنصوص عليها في القانون الأردني المعمول به في المادة 24 منه سواء كانت تدابير سابقة على المحاكمة أو ما يعرف بإجراءات التحويل أو تدابير بعد الاحالة إلى المحاكمة بما يعرف بالتدابير البديلة للاحتجاز. كما استعرضت الدراسة البرامج الخاصة بالأطفال ضحايا الجريمة و الشهود عليها مبينة حقوق هذه الفئة المنصوص عليها في المواثيق و المعايير الدولية كالحق في الحق في الاستماع و وجوب إيلاء وجهات نظر الطفل الاعتبار اللازم والتعامل معها وفقاً لسنه وقدراته، ودرجة النضج الفكري وتطور إمكانياته و السماح للأطفال الضحايا أو الشهود بالتعبير عن آرائهم ومخاوفهم المتعلقة بالجريمة وإجراءات المحكمة و الحصول على المساعدة الفعالة من الخدمات الصحية، والخدمات المالية والقانونية والاجتماعية أو التعليمية والتأهيل البدني والنفسي، الحق في المعاملة بكرامة وشفقة بحيث يتم استجواب ومقابلة الأطفال الضحايا والشهود، وفي مراحل مختلفة من التحقيق وإعداد القضية، بطريقة حساسة لاحتياجات الطفل وتحترم كرامته طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة و سنهم وجنسهم و اعاقاتهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية وحق الأطفال الضحايا والشهود ووالديهم أو أولياء أمورهم وممثلهم الشرعيين في الحصول على المعلومات، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم و الحق في الأمان و الحماية و إتاحة الفرصة للحصول على التعويض و جبر الضرر من ثم عرضت الدراسة إلى تطبيقات هذه الحقوق في القانون الأردني و خلصنا إلى أن المركز القانوني للطفل الضحية في النظام القانوني الأردني لا يعدو ان يكون شاهدا للحق العام ، كما يمكننا القول ان الأحكام الواردة في هذه القوانين لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية في كل الاحوال و ان واكبت بعض الاتجاهات الحديثة في نواح محدودة مثل النص على حق الطفل الضحية في تقديم الشكوى مباشرة أيا كان عمره على ضوء تعريف الحدث في القانون و استخدام غرفة البث التلفزيوني المغلق ( CCRTV ) و تسجيل الفيديو. بهدف إبعاد الطفل قدر الامكان عن أجواء قاعة المحكمة والتخفيف من توتره بتجنبيه مواجهة الجاني. و توفير البيئة المناسبة التي تمكّن الشاهد الطفل من تقديم شهادة

أفضل وأكثر وضوحاً. و حق الطفل الضحية في المطالبة بالتعويض و جبر الضرر مع بيان ما يثيره حق الطفل الضحية في اقتضاء التعويض عن طريق الادعاء بالحق الشخصي أو الدعوى المدنية من تعقيدات عملية فيما يخص أهلية الطفل في توكيل المحامين و اللجوء إلى القضاء لإقامة الدعوى المدنية.

كما استعرضت الدراسة البرامج المخصصة للحدث المحتاج للحماية أو الرعاية فبيننا أن الرعاية أن المشرّع الأردني ساير باقي التشريعات المقارنة في فرض فئتين من التدابير: الأولى تتوجب ابعاد الحدث عن بيئته كوضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة أو وضعه في احدى دور الرعاية. و الثانية لا تستوجب ذلك كتسليمه لولي أمره أو وضعه تحت إشراف مراقب السلوك ، على ان امر تقدير أي من هذه التدابير يستوجب اتخاذه يعود إلى قاضي الأحداث مشيرين إلى ان المشرّع الأردني – و حسنا فعل – نص على وجوب تقديم الرعاية اللاحقة للحدث المحتاج للحماية و الرعاية بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية دار الرعاية. و أن كنا نرى وجوب توسيع نطاق الرعاية اللاحقة ليشمل الحدث في كافة التدابير التي توقع عليه.

أما في مجال دور القضاء في تطبيق العدالة الإصلاحية فقد خلصنا إلى أن دور قاضي الأحداث يختلف عن دور القاضي الجزائي العادي، و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أن قاضي الأحداث هو المحرك الرئيس لكافة جوانب العملية التقويمية، لا يقف دوره عند حد اختيار الإجراء التقويمي المناسب، بل تمتد مسؤوليته إلى متابعة آثار هذا القرار، ومدى ما يحققه من نتائج عملية وإعادة تأهيل و ادماج للحدث في مجتمعه فعرضنا بالتفصيل لدور قاضي الأحداث في فحص وتصنيف الحدث باعتبارهما الاداة الرئيسة لتحقيق الغرض الأساسي للمعاملة العقابية و هو تأهيل الحدث و إصلاحه و ما يقتضيه ذلك من تفريد المعاملة بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه وتجدي في تقويمها و حيث أن مراقب السلوك يعتبر الذراع التنفيذي لقاضي الأحداث في عمليتي الفحص و التصنيف فقد تناولنا دور مراقب السلوك في ظل قانون الأحداث الجديد الذي فعّل دوره وأعطاه صلاحيات أوسع وأعطى أهمية أكبر لتقريره. ثم عرضنا لسلطة القاضي في اختيار التدبير الذي يتوجب توقيعه على الحدث سواء كان جانحا أو محتاجا للحماية أو الرعاية اعمالا لمبدأ حرية الحكم ، و تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة فأوضحنا أن هذه السلطة على أتساعها تخضع لضوابط و اسس فيتحتم دائماً ان يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع. وأن على المحكمة ألا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة وثيقة و في ادنى حد ممكن بحيث لا يفرض الحرمان

من الحرية الشخصية إلا اذا ادين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، أو بالعودة إلى ارتكاب اعمال جرمية خطيرة ، وما لم يكن هناك تدبير مناسب آخر كما يتوجب أن تكون مصلحة الحدث الفضلى العامل الذي يسترشد به القاضي لدى النظر في قضيته مراعيًا أن الهدف من التدبير ينبغي أن يكون إعادة التأهيل وليس العقاب. ثم بحثنا في سلطة قاضي الأحداث في الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية وهي الظروف و الأحوال التي ترك المشرع أمر تحديدها لفضة القاضي و خبرته ان رأى أن في ظروف الجريمة و أحوال المجرم ما يقتضي تخفيف العقوبة عليه مشيرين إلى أهمية تعليل و تسبيب قرار القاضي بالأخذ بهذه الأسباب.

و استكمالاً لبحث دور القضاء في تطبيق العدالة الإصلاحية و حيث أن دور قضاء الأحداث لا ينتهي بالنطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي لجواز التصرف في مدتها بالزيادة أو النقصان و جواز احلال تدبير محل اخر اذا اقتضت ضرورة مواجهة الخطورة ذلك ، فقد كان لزاما التعرض لدور قاضي تنفيذ الحكم في الإشراف على تنفيذ التدابير و هو مفهوم قانوني جديد استدعى توضيحه التعريف بقاضي تنفيذ الحكم الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة. و المهام المسندة له في حالة الطفل الجانح و تشمل مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء غير سالب للحرية يحكم به على الحدث و الإشراف على الحدث في أثناء وجوده في الدار و متابعة احتياجاته من حيث الحاق الحدث المودع في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني و الافراج المبكر عن الحدث و صلاحياته باعتبار الحدث الجانح الذي أنهى مدة محكوميته محتاجاً للرعاية والحماية و أحواله إلى دار رعاية الأحداث في حال كان محتاجاً للحماية أو للرعاية وفقاً لأحكام المادة ( 33 ) من القانون أو إذا لم يتم مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بها. كما عرضنا للمهام المسندة لقاضي تنفيذ الحكم في حالة الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية و و المتضمنة مراجعة قرار إيداع الطفل في دار الرعاية كل ثلاثة أشهر بناء على تقرير تفصيلي يقدمه مراقب السلوك المختص و تمديد مدة بقاء المحتاج للحماية أو الرعاية في الدار حتى بلوغه الثامنة عشر من عمره إذا أوشك على إنهاء تلك المدة و تمديد مدة بقاء المحتاج للحماية أو الرعاية في الدار إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين، على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة سوى على إخضاع التدبير القاضي بإحالة الطفل إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة فقط لأشرف قاضي تنفيذ الحكم الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم بالإشراف على التدابير الاخرى كالتسليم لولي الأمر أو الوضع تحت إشراف مراقب السلوك ، فقد توصلنا إلى أن إطلاق تعريف قاضي تنفيذ الحكم الوارد في

المادة الثانية من القانون يتسع للقول بأن الإشراف على تنفيذ هذه التدابير يدخل ضمن مهام قاضي تنفيذ الحكم خاصة أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي حتماً مثل هذا الإشراف.

## ثانياً : التوصيات :

و بنتيجة التحليل لنصوص التشريعات الأردنية ذات العلاقة بتطبيق العدالة الإصلاحية للأحداث و مقارنتها بالمعايير الدولية بهذا الشأن فقد خلصنا إلى التوصيات التالية :

- 1 - أن ينص المشرع الأردني على قواعد إجرائية خاصة بالتحقيق في قضايا الأحداث في مرحلتي الاستدلال و التحقيق الابتدائي في قانون الأحداث بحيث تراعي هذه القواعد خصوصية حالة الحدث، على أن تشمل هذه القواعد نوا صريحاً على وجوب التفريق بين الأحداث و البالغين أمام النيابة العامة و قبل مباشرة التحقيق معهم بحيث تقتصر سلطة التحقيق مع الحدث على النيابة العامة للأحداث وحدها حتى في حال اشتراكه مع بالغ حيث ان صياغة النص القانوني فيما يتعلق بهذه الجزئية قد جاءت غامضة و غير حاسمة.
- 2 - النص على إخضاع إجراءات التسوية أمام شرطة الأحداث لأشراف القضاء تلافياً لأي اشكالات عملية خاصة في حال الجرائم المتلازمة أو الوقائع غير الواضحة من جهة و لضمان عدم حرمان اطراف النزاع من حق الطعن و المراجعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية من جهة أخرى. و تحديد شرطة الأحداث بمدة معينة لإنهاء إجراءات التسوية أو المباشرة بها على غرار تقييد محكمة الأحداث بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للفصل في الدعوى من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.
- 3 - توسيع نطاق الحالات التي يعتبر الطفل فيها محتاجاً للحماية أو الرعاية كالحالة التي يتعرض فيها أمن الطفل أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر و النص على تدابير حماية و رعاية أكثر تتيح للقاضي حرية اختيار التدبير المناسب لكل حالة كإبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية و التربوية و الصحية اللازمة للطفل و عائلته و مساعدتها و إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه و بين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، بالإضافة إلى إنذار متولي امر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر.

- 4 - النص على منح النيابة العامة للأحداث صلاحيات التحويل و توسيع سلطة التحويل بحيث تشمل كافة الجرائم الواقعة على الأموال بالإضافة إلى قضايا الإيذاء غير المقصود و الإيذاء البسيط.
- 5 - النص بشكل واضح على القرار الصادر عن قاضي تسوية النزاع و نقترح ان يكون اسقاط دعوى الحق العام قياسا على القرار الصادر في القضايا التي يسقط فيها الحق العام بإسقاط الحق الشخصي.
- 6 - أن ينص صراحة على الوساطة الجزائية كطريق لتسوية قضايا الأحداث إلا اننا نجد انها الطريق الامثل لتطبيق الية تسوية النزاع المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من القانون.
- 7 - ضرورة النص على مسؤولية متسلم الحدث في حال اهماله أو تقصيره في الحفاظ عليه و كذلك النص بشكل واضح على حدود صلاحياته.
- 8 - النص على الأسس الواجب مراعاتها عند تطبيق التدابير البديلة و الإسراع في إصدار الأنظمة اللازمة لتطبيقها.
- 9 - تمديد مدة الاحاق بالتدريب المهني لثلاث سنوات و النص على الشروط الواجب مراعاتها عند تقرير هذا التدبير بما يتفق مع أحكام عقد التدريب المهني و أحكام تشغيل الأطفال المنصوص عليها في قانون العمل الأردني و يضمن استمرار الحدث في تعليمة في أثناء تنفيذ هذا التدبير.
- 10 - تحديد المقصود بتدبير الإلزام بواجبات معينه أسوة بالمشرع المصري حين نص في المادة 105 من قانون الطفل المصري على أن الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.
- 11 - تحديد الاجراء الواجب اتخاذه في حال فشل الطفل في الاختبار القضائي بحيث ينص صراحة على عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة في القانون.

12 - إدخال تعديلات قانونية تزيل التناقض الموجود بين أحكام قانون الأحداث وقانون أصول المحاكمات الجزائية، فيما يخص حق الحدث في تقديم الشكوى ، وتحديد صاحب الحق في إسقاط الشكوى، أو التنازل عنها في حال تقديمها من قبل الحدث مباشرة على ضوء عدم وجود نص يعالج هذه الحالة.

13 - النص بشكل صريح على حق الطفل الضحية في توكيل المحامين؛ للمطالبة بحقه في التعويض، وعدم شمول دعوى الطفل الضحية بأحكام التقادم، وإيجاد الآليات التنفيذية لتمكين الضحايا من الأطفال من التمتع بحقوقهم القانونية.

14 - النص بشكل صريح على تمتع الأطفال المجني عليهم والأطفال في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، بالحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع.

15 - تجريم أفعال كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر لقصور النص العام الوارد في قانون العقوبات عن توفير الحماية لكل حالات تعريض الطفل للخطر و عبارات مرنة تتسع لأوضاع قد لا تكون موجودة في الواقع أو ذهن المشرع؛ حتى لا يقصر عنها النص مثل: اعتبار عرض سلع، أو خدمات تافهة، أو القيام بألعاب بهلوانية، وغير ذلك، مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش من أعمال التسول، و اعتبار الطفل معرضاً للخطر إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت تفعيلاً لحق الطفل في الحماية و الرعاية.

16 - ضرورة التمييز بين الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية لجريمة يقترفها البالغون بحقه؛ ليكون ضحية تحتاج للحماية، ويترتب لها حقوق ضحايا الجريمة المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات العلاقة، وبين الحالات التي يشكل فيها سلوك الطفل أو بيئته خطراً عليه، بحيث يصبح معرضاً للانحراف، ويحتاج للرعاية، ولاتخاذ تدابير وقائية تحميه من الانحراف ووجوب التفريق في المعاملة بين الفئتين في أحكام القانون.

17 - النص على وجوب إشراك الوالدين أو من له مصلحة في ذلك بإجراءات دعوى المحتاج للحماية، أو الرعاية و النص حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ

بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، و تقديم المساعدة الملائمة للوالدين، وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل.

18 - إيلاء الاعتبار الواجب في استمرارية تربية الطفل لخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية في حال إيداعه في دور الرعاية أو لدى أسرة بديلة.

19 - النص على عدم جواز توقيف الحدث المراهق بنص صريح وشامل لكل أنواع الجرائم من جنح و جنايات كما فعل المشرع المصري.

20 - ضرورة استنباط تدابير جديدة مبتكرة؛ لتجنب الإحتجاز رهن المحاكمة، مثل: المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة على غرار ما أخذ به المشرع المصري.

21 - النص على وجوب أن يكون القرار بتوقيف الحدث أو إخلاء سبيله معللاً ومسبباً، بحيث يمكن لمحكمة الاستئناف فرض رقابتها على صحة القرار و مدى مراعاته لمصلحة الحدث.

22 - النص صراحة على الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وفق القواعد العامة حماية لمصلحة الحدث.

23 - النص صراحة على هذا اختصاص قاضي تنفيذ الحكم بصلاحيته الإشراف على تنفيذ التدبير غير الإحتجائي المحكوم به على الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية.

أملين أن تجد هذه التوصيات الصدى لدى المشرع الأردني؛ لضمان حسن تطبيق نظام العدالة الإصلاحية للأحداث في النظام القانوني الأردني؛ ولتكون خطوة إيجابية لتحقيق خير ورفاه الأطفال و حمايتهم من مخاطر الانحراف.



## المراجع

### - الكتب :

- 1 - ثروت ، جلال ، (1969)، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت.
- 2 - جمال الدين بن منظور، ( 1983 م ) ، لسان العرب المحيط ، المجلد الأول (أ-ر) ، دار المعارف ، القاهرة .
- 3 - جندي ، عبدالمك ، ( 1931 ) ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة بلا ، القاهرة، دار الكتب العربية.
- 4 - الجوخدار حسن، (1992) قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 5 - الجوير، ابراهيم بن مبارك ، ( 1990 ) ، التربية الاسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين، الطبعة بلا ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.
- 6 - حسني ، محمود نجيب، ( 1963 )، دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشردين، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية.
- 7 - حسني ، محمود نجيب، ( 1973 )، علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- 8 - حسني ،محمود نجيب ، التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات.
- 9 - حسني، محمود نجيب ، (1969)، (شرح قانون العقوبات)، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة.
- 10 - حسني، محمود نجيب، ( 1988 )، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 11 - حمدي رجب عطية، (2004)، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، دراسة في التشريعين الليبي والمصري، دار الكتب الوطنية، بنغازي.

- 12 - خيرى النبانوني. (2012)، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعت المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- 13 - رباح غسان ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت.
- 14 - سرور، أحمد فتحي، ( 1979 )، (الوسيط في قانون العقوبات). دار النهضة العربية، القاهرة.
- 15 - السيد عتيق ، (2005)، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 16 - الطراونة ، مخلص أرخيص، ( 2015 )، القانون الدولي العام ، دار النشر بلا ، الطبعة الأولى.
- 17 - عبد الستار فوزية ، ( 1999 )، المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ،دار النهضة. بيروت.
- 18 - عبدالستار فوزية، ( 1985 ) مبادئ علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة.
- 19 - العدوان ، ثائر ، (2012)، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة، عمان.
- 20 - العساف مصطفى و اخرون، ( 2013 )، العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني.
- 21 - العصرة، منير، ( 1961 ) انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن ، الأسكندرية.
- 22 - فودة ، عبد الحكيم، (1997)، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

- 23 - القهوجي ، علي عبد القادر، (2002) شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.
- 24 - قواسمية .محمد عبد القادر، ( 1992)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة بدون.
- 25 - مصطفى العوجي، ( 1992)، القانون الجنائي العام ، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مكتبة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية.
- 26 - مصطفى العوجي، (1993)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- 27 - معتوق، علاء ذيب، العدالة الإصلاحية للأحداث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.
- 28 - المغربي، سعد و الليثي، أحمد ، ( 1967)، الفئات الخاصة و أساليب رعايتها ( المجرمون )، الطبعة الأولى، ، دار النشر بلا.
- 29 - الموسى، محمد، (2012)، المصلحة الفضلى للطفل، منشورات ميزان، عمان.
- 30 - نمور ، محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية ( شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى.
- 31 - نمور، محمد سعيد، ( 2004)، دراسات في فقه القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

## الدوريات :

1. اتاني صفاء. العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 25 ، العدد الثاني 2009.
2. أحمد ضياء الدين خليل، ( 1999 )، " حقوق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الخامس عشر.
3. اسماعيل اوبلعيد ، مدى امكانية نجاح تفعيل الوساطة في الواقع المغربي ، المجلة المغربية للوساطة و التحكيم.
4. عبد الكريم درويش ، مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع ، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة ، عدد 22، القاهرة .
5. عبد الكريم درويش، (1963)، مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد 22، القاهرة.
6. المجالي ، نظام توفيق ، جوانب من الحماية القانونية للأحداث ، دراسة في التشريع الأردني، الأردن ، مجلة مؤته للدراسات.
7. محمد أحمد ، ليريد ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف الجزاء ، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، 2011.
8. هانى جرجس عياد ، الهدف والنموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون بحث منشور بمجلة العلوم الاجتماعية – المملكة العربية السعودية – بتاريخ 27-6-2014م

## الأبحاث و الدراسات :

1. الاستاذ ياسين الرفاعي ، نظام الاختبار القضائي ، دراسة مقارنة ، تقرير مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العربية ، الدورة الثامنة سنة 1964.
2. ايهاب محمد الروسان ، التفريد القضائي للعقوبة ، بحث منشور على الانترنت في موسوعة القانون المشارك الجامعية ، 2010.

3. حسنين عبيد شكوى المجنى عليه نظره تاريخية انتقادية، أبحاث مقدمة للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 12-14/3/1989 بعنوان حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية طبعة دار النهضة العربية سنة 1990.
4. الخطيب، فاضل، (مجموعة المحاضرات التي أقيمت على طلبه دورة الدراسات القانونية المختصة حول موضوع الأحداث) سنة 86/85،
5. الداغستاني، نانسي، مفهوم الجراء في قانون الأحداث ، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني ،
6. سهير أمين الطوباسي، دراسة حول قانون الأحداث الأردني - مقارنة بالاتفاقيات الدولية -، عمان، 2004 ، دراسة مقدمة لميزان مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان.
7. الطراونة محمد سليم، الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
8. الطراونة محمد والمرازيق ، عيسى ، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن ، دراسة مقدمة للمركز الوطني لحقوق الانسان ، عمان ، 3013.
9. الطراونة، محمد سليم، الأطر الاستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث، دراسة مقدمة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
10. عمل الأطفال في التشريع الأردني ، دراسة مقدمة للمشروع الوطني للحد من عمالة الأطفال، حمادة أبو نجمة و رحاب القدومي ، عمان.
11. المساعيد ، امانى محمد عبد الرحمن ، بحث مقدم مقدم إلى وزارة العدل ضمن المسابقة القانونية لعام 2012.
12. علي، خوله أركان ، معاملة الأحداث جنائيا ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية.

## أوراق عمل و محاضرات :

1. افضل الممارسات الدولية والعربية في مجال قوانين حقوق الطفل ، ورقة عمل مقدمة من مركز العدل إلى ورشة العمل المتخصصة برعاية المجلس الوطني لشؤون الأسرة لمناقشة مدى الحاجة لإيجاد قانون خاص لحقوق الطفل ، عمان في 2 شباط 2015.
2. السعيد ، كامل ، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ورقة عمل مقدمة للمعهد القضائي الأردني ، 1999.
3. العكور ، عمر ، محاضرات في المعهد القضائي للأردني ، 2015.
4. الموسى ، محمد ، محاضرات اعطيت لعضوات الشبكة العربية للنساء القانونيات ، 2009.

## منشورات المؤسسات :

1. انظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن، الجزائر، مصر ، المغرب ، اليمن ، د. فواز الرطوط، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، 2011.
2. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، دليل تدريبي للقضاة و المدعين العامين و المحامين، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان و رابطة المحامين الدولية.
3. حماية حقوق الطفل في أنظمة العدالة الجنائية، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
4. خطة النقاط العشر من اجل نظام عدالة جنائي فاعل و منصف للأطفال. منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
5. دليل اجرائي للقضاة و المدعين العامين حول استخدام غرفة الربط التلفزيوني ، منشورات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، 2013.
6. الدليل التدريبي لإدارة شرطة الأحداث، منشورات مكتب اليونسيف – الأردن ، عمان. 2011.
7. دليل المساعدة القانونية للأطفال منشورات الشبكة العالمية لحقوق الأطفال ( كرين ).

8. دليل اليونيسف، المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات ( PRI ) التدريبي حول العدالة الجنائية للأحداث ووثيقة المعهد الوطني للحد من الجريمة ودمج المعتدين (نايكرو) حول العدالة الإصلاحية.
9. الرطروط فواز، تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية ، منشورات المنظمة الدولية للأصلح الجنائي.
10. عدالة الأحداث ، دليل تدريبي للمدعين العامين ، منشورات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، عمان ، 2006.
11. العدالة الإصلاحية للأحداث ، دليل للمدربين ، منشورات اليونيسف ، عمان ، 2005.
12. العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان.
13. العدالة الصيقة للطفل وحقوق الطفل، تقرير صادر عن الشبكة العالمية لحقوق الأطفال (كرين).

#### وثائق الأمم المتحدة :

- 1 - اتفاقية حقوق الطفل.
- 2 - استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، قرار الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- 3 - إعلان فينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا 2000 تحت عنوان الجريمة و العدالة ، مواجهة تحديات القرن الواحد و العشرين.
- 4 - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية ( قواعد طوكيو )
- 5 - قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث ( قواعد بكين).
- 6 - قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حریتهم ( قواعد هافانا ).

7 - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

8 - مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة أعتدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 19 1.

9 - تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 المقدم إلى مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا ، كوبا ، في الفترة من 27 اب إلى 7 ايلول 1991.

10 - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام الدورة الخامسة والعشرون وصول الأطفال إلى العدالة سبتمبر 2012..

11 - التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل.

12 - التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

### الرسائل الجامعية غير المنشورة :

1. بابصيل، ياسر بن محمد سعيد ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2011.
2. السعيدين، عارف، تشرد الأحداث في التشريع الأردني ، دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير، عمان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2006.
3. السلامات ، ناصر عبد الحليم محمد ، ( 1997 ) قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن.
4. العابورة رحاب موسى، الحماية الجنائية للأحداث بموجب القانون الأردني، رسالة ماجستير، 2007.



5. المجالي، هشام مفضي ، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجزائية. رسالة دكتوراه ، جامعه عين شمس.

### التشريعات الوطنية واجتهادات القضاء :

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 و تعديلاته.
2. قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م
3. قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة (2008) .
4. قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008
5. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
6. قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 و تعديلاته.
7. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
8. قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006
9. نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم 34 لسنة 1972 .
10. نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لأحكام قانون العمل رقم 4 لسنة 2003.
11. اجتهادات محكمة التمييز الأردنية.

## المراجع الأجنبية :

1. Danial W. Van Ness and Karen Strong, **Restoring Justice, an introduction to restorative justice**, LexisNexis ,2006
2. Hagell , Ann and Jeyarajah-Dent, Renuka, **Children who Commit Acts of Interpersonal Violence**, Jessica Kingsley Publishers , London and Philadelphia.
3. Heilbrun,Kirk and Goldstein, **Naomi and Redding, Richard** , Juvenile Delinquency , OXFORDuniversity press , 2005.
4. Judith A.. Zimmer, **solve problems through mediation, publisher the Social Studies school** , California, 2005 Edition without.
5. Marvin Ventrell & Donald N.Duquette, **Child Welfare Law and Practice**, Bradford Publishing Co,Colorado,3rd Printing,2005,P 351.
6. Prof. falkon , tamra , **Lectures in youth in mediation, class for students of the Faculty of Law**, Brigham Young University , 2009 .
7. White, Susan O, Youth and Justice , **Kluwer Academic/Plenum Publishers** ,New York, 2001, p 391.

# **The Juvenile Restorative Justice in the Jordanian Penal Laws**

**By**

**Suhair Amin Mohammed Tobasi**

**Supervisor**

**Prof. Dr. Mohammed Saeed Nammour**

## **ABSTRACT**

This study discusses the modern jurisprudence and legal trends in the field of juvenile justice, with a focus on restorative justice system as a new approach in dealing with children's issues, the Jordanian legislator has taken some examples from the restorative justice system in the Juveniles Law No. 32 of 2014 which included a number of new concepts and procedures such as the execution of the judgment judge , the dispute settlement judge , and alternative punishments, which requires the existence of a scientific study on the aspects of these concepts and procedures, and the extent the Jordanian legislator approached to international standards of restorative justice taken by many countries , in addition to offering some of the practical problems that have emerged during the application of the law.

The study concluded a number of conclusions and recommendations can be summarized that the criminal justice system in spite of all the efforts that have been made to ensure the juveniles rights remained insufficient in providing the best solution in treatment the deviation of the juveniles and ensure there is no repeat of the violation of the law, contrary to the restorative justice system that looks at the crime as a breach of human relations and recognize its effects on the offender , the victim and the community, making the main objective of the prosecution Finding the best way to treat these effects and ensure that the treatment of the causes of the offender deviation. What requires from the Jordanian legislator to take the principles of restorative justice within a Law includes procedural and substantive provisions relating to the trial of the juveniles that takes into account the privacy of their condition.